



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

أثر الاستعلام المصرفي في الحد من عمليات غسل الاموال – دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

علاء كريم عبد الحسن محمد

إلى معهد العلمين للدراسات العليا

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. م. د. أمير صلاح نصر

٢٠٢٦ م

١٤٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة، الآية ١٨٨).

الإهداء

إلى النور الذي به نهتدي، إلى منبع الحق والعدل، إلى أهل البيت (عليهم السلام)،
وإلى مولاي صاحب العصر والزمان الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)،
أهدي ثمرة جهدي المتواضع، راجياً القبول والتوفيق.

إلى روح أمي الطاهرة، رحمها الله رحمةً واسعة، التي كانت دعاؤها زادي، وحنانها قوتي،
أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

إلى أبي العزيز، سندي في الحياة، وركيزة صبري وثباتي، الذي لم يبخل يوماً بالدعم والتوجيه،
أطال الله في عمره وبارك فيه.

إلى إخوتي وأخواتي، وعائلتي الكريمة، الذين كانوا دائماً مصدر العون والمؤازرة،
أدامهم الله نعمةً في حياتي.

إلى زوجتي الغالية، شريكة دربي، التي وقفت إلى جانبي بكل حب وصبر،
وكانت خير معين في مسيرتي العلمية.

إلى بناتي وابني، أمني الجميل، ومستقبلي المشرق،
الذين أستمّد منهم الدافع للاستمرار والتقدم.

إلى أستاذي المشرف،
الذي كان لتوجيهاته السديدة وأفكاره القيّمة الأثر الكبير في إتمام هذا العمل،
فله مني خالص الشكر والتقدير.

وإلى كل من ساندني وشجعني، ووقف إلى جانبي بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهديكم هذا الجهد المتواضع،
راجياً من الله أن أكون قد وقّعت فيما قدمت.

الباحث

الشكر والعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنيسر الغايات، له الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار.

أما بعد...

فإن من شيم الأوفياء، وخصال النبلاء، أن يُقرَّ المرء بفضل من أحسن إليه، ويعترف بجميل من كان لهم الأثر في مسيرته، وإن الكلمات لتعجز عن الإحاطة بكل معاني الامتنان، غير أن الواجب يقتضي أن أسطر شيئاً من ذلك.

فأرفع أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل، الدكتور المشرف، لما أولاني من عناية علمية كريمة، وإشرافٍ دقيقٍ متواصل، وتوجيهاتٍ سديدةٍ أثرت هذا البحث، وأسهمت في تقويمه وإخراجه بالصورة التي هو عليها، فكان نعم المرشد والمعين، فله مني خالص الامتنان وجزيل الدعاء.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، ممثلةً بالسيد عميد المعهد المحترم، لما وفرت من بيئة علمية رصينة، ودعمٍ أكاديمي وإداري أسهم في إتمام هذه الرسالة. ويمتد شكري إلى السادة رؤساء الأقسام، وأعضاء الهيئة التدريسية، والكادر الإداري، لما بذلوه من جهودٍ مباركة وتعاونٍ صادق.

ويسعدني أن أعرب عن بالغ شكري وتقديري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وما سيقدمونه من ملاحظاتٍ علميةٍ قيمةٍ تُثري هذا العمل وتنهض بمستواه العلمي.

كما لا يفوتني أن أُعبر عن امتناني لكل من مدّ لي يد العون، أو أسهم بنصيحةٍ صادقةٍ أو كلمةٍ مشجعةٍ، من أساتذتي وعائلتي وزملائي وأصدقائي، الذين كان لهم أثرٌ في دعمي خلال هذه الرحلة العلمية.

أما الامتنان الأعمق، فيبقى لأولئك الذين يعجز البيان عن الوفاء بحقهم...

إلى روح والدتي الطاهرة (رحمها الله)، التي كانت دعواتها زاداً لي في كل خطوة، وأسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته، وأن يجعل هذا العمل صدقةً جاريةً عن روحها.

وإلى والدي العزيز، سندي وملاذي بعد الله، الذي كان ولا يزال الداعم الأول لمسيرتي، فله مني كل البرّ والعرفان.

ختاماً، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكتب الأجر لكل من أسهم فيه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

والله ولي التوفيق.

المبحث

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع الاستعلام المصرفي وأثره في الحدّ من جرائم غسل الأموال في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع المالي، والمصرفي، وما نتج عنها من تعقيد في الأساليب المستخدمة في تمرير الأموال غير المشروعة عبر النظام المصرفي، وتبرز أهمية الدراسة في بيان الدور الوقائي، والرقابي الذي تؤديه المصارف من خلال أدوات الاستعلام المصرفي، بوصفه آلية حديثة تعتمد على تحليل البيانات المالية، وتقييم المخاطر، ومراقبة سلوك العملاء، يفرض الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.

وتسلط الدراسة الضوء على الإجراءات الوقائية الإلكترونية، مثل أنظمة المراقبة الآلية للمعاملات، وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، فضلاً عن نظام الإبلاغ الإلكتروني الفوري، ودورها في تعزيز كفاءة الرقابة المالية، كما تتناول الإجراءات الوقائية المتعلقة بالموظفين، والرقابة الداخلية، باعتبار العنصر البشري خط الدفاع الأول في مواجهة أنشطة غسل الأموال، من خلال سياسات الاختيار، والتدريب، والمراقبة المستمرة.

كما تبحث الدراسة في الإطار القانوني المقارن في كل من العراق، والأردن، عن طريق تحليل التزامات المصارف في مجال العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ومدى التوازن بين السرية المصرفية وواجب الإبلاغ، وتوضح الدراسة كذلك أثر الاستعلام المصرفي في كشف الأساليب المستحدثة لغسل الأموال، وعلى رأسها استخدام الشركات الوهمية كغطاء قانوني، وتحليل السلوك المالي غير الطبيعي، وكشف المستفيد الحقيقي من العمليات المالية.

وتخلص الدراسة إلى أن الاستعلام المصرفي يمثل أداة محورية في منظومة مكافحة غسل الأموال، إلا أن فعاليته تتطلب تعزيز الإطار التشريعي، وتطوير الأنظمة التقنية، وتكثيف التعاون بين المصارف، والجهات الرقابية، بما يحقق حماية النظام المالي من المخاطر غير المشروعة.

المحتويات

المقدمة	١
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للاستعلام المصرفي.....	من ٧ - ٥٠
المبحث الأول: مفهوم الاستعلام المصرفي وجريمة غسل الأموال.....	من ٨ - ٣٥
المطلب الأول: تعريف الاستعلام المصرفي	٨
الفرع الأول: تعريف الاستعلام المصرفي	٩
الفرع الثاني: أنظمة الاستعلام المصرفي	١٣
المطلب الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها	١٥
الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال:.....	١٥
الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال	١٨
المطلب الثالث: الأساس القانوني للالتزام بالمصارف بالاستعلام المصرفي في التشريعات الدولية	٢٦
الفرع الأول: معايير الرقابة المصرفية الدولية	٢٧
الفرع الثاني: الأساس الدولي للاستعلام المصرفي في ضوء معايير لجنة بازل والتشريعات الدولية	٣١
المبحث الثاني: آليات الاستعلام الموجهة لكشف جريمة غسل الأموال.....	من ٣٦ - ٥٠
المطلب الأول: إجراءات التعرف على هوية العميل (مبدأ اعرف عميلك)	٣٧
الفرع الأول: التعريف بمبدأ (اعرف عميلك)	٣٧
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ اعرف عميلك في التشريعين العراقي والأردني	٤٠
المطلب الثاني: الاستعلام عن المستفيد الحقيقي وتحديد هويته	٤٢
الفرع الأول: آلية تحديد المستفيد الحقيقي	٤٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستعلام عن المستفيد الحقيقي في التشريعين العراقي والأردني	٤٧
الفصل الثاني: فعالية الاستعلام المصرفي في الحد من غسل الأموال.....	من ٥١ - ١٠٣
المبحث الأول: دور الاستعلام المصرفي في كشف جريمة غسل الأموال.....	من ٥٢ - ٧٨
المطلب الأول: مساهمة الاستعلام المصرفي في كشف مراحل جريمة غسل الأموال.....	٥٢
الفرع الأول: أساليب غسل الأموال وعلاقتها بالنظام المصرفي	٥٣

٥٧	الفرع الثاني: دور الاستعلام المصرفي في كشف مراحل جريمة غسل الأموال
٦١	المطلب الثاني: فاعلية الرقابة المستمرة في تتبع عمليات التمويل في جريمة غس الاموال
٦٢	الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها ودورها في العمل المصرفي.....
٦٧	الفرع الثاني: الأساس القانوني للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في التشريعين العراقي والأردني
٧١	المطلب الثالث: أثر الاستعلام الوقائي في منع استغلال النظام المصرفي
٧١	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية الإلكترونية في كشف العمليات المالية المشبوهة.....
٧٤	الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المتعلقة بالموظفين والرقابة الداخلية في المصارف
١٠٣ - ٧٩	المبحث الثاني: دور الاستعلام المصرفي في مواجهة الأساليب المستحدثة لجريمة غسل الأموال.....من
٧٩	المطلب الأول: الاستعلام المصرفي كأداة للتحقق من الصفقات التجارية.....
٨٠	الفرع الأول: مدى التزام المصرف بتقديم المعلومات
٨٤	الفرع الثاني: موقف التشريعين العراقي والأردني من العرف المصرفي كمصدر لالتزام المصرف بتقديم المعلومات ..
٨٧	المطلب الثاني: دور الاستعلام المصرفي في كشف الشركات الوهمية كغطاء قانوني.....
٨٧	الفرع الأول: مفهوم الشركات الوهمية وأهم مؤشراتهما في عمليات غسل الأموال
٩١	الفرع الثاني: دور الاستعلام المصرفي في كشف الشركات الوهمية في إطار التشريعين العراقي والأردني.....
٩٤	المطلب الثالث: مسؤولية المصرف عند عدم الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال
٩٤	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصرف عن عدم الإبلاغ في ظل مبدأ السرية المصرفية
٩٧	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمصرف عن عدم الإبلاغ وشروط قيامها
١٠٥	الخاتمة:
١٠٨	المصادر والمراجع:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين.

أولاً/ التعريف بموضوع الدراسة

تُعدّ جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي، لما تتطوي عليه من آثار سلبية عميقة تمسّ بنية الاقتصاد، وتؤثر في كفاءة الأسواق، وتُضعف ثقة الأفراد، والمؤسسات بالنظام المصرفي. وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة في ظلّ العولمة المالية والتطور التكنولوجي المتسارع، الذي أتاح سهولة انتقال الأموال عبر الحدود وتعدد الأدوات المالية المستخدمة في إخفاء مصادرها غير المشروعة.

وتكمن خطورة غسل الأموال في كونه حلقة وصل بين العديد من الأنشطة الإجرامية، مثل: الاتجار بالمخدرات، والفساد، والتهرب الضريبي، وتمويل الإرهاب، إذ تسعى هذه الجرائم إلى إضفاء صفة المشروعية على العائدات غير القانونية من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية الرسمية ومن هنا، أصبحت مكافحة غسل الأموال ضرورة ملحة لا تقتصر على حماية الاقتصاد فحسب، بل تمتد إلى حماية الأمن المجتمعي والسياسي للدول.

وفي هذا السياق، يحتل القطاع المصرفي موقعاً محورياً في مواجهة هذه الجريمة، نظراً لكونه القناة الرئيسة التي تمر من خلالها العمليات المالية، مما يجعله في الوقت ذاته عرضة للاستغلال من قبل مرتكبي جرائم غسل الأموال؛ وقد أدى ذلك إلى تطور دور المصارف من مجرد مؤسسات مالية تقدم خدمات تقليدية إلى

جهات رقابية تلتزم بمجموعة من الإجراءات الوقائية، أبرزها الاستعلام المصرفي، الذي يُعدّ أحد أهم الأدوات الحديثة للكشف عن العمليات المشبوهة والحد من مخاطرها.

ويُقصد بالاستعلام المصرفي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المالية للتحقق من هوية العملاء، وفهم طبيعة أنشطتهم، وتحليل سلوكهم المالي، يفرض تقييم المخاطر المرتبطة بهم، والكشف عن أي مؤشرات تدل على وجود عمليات غسل أموال، أو تمويل لأنشطة غير مشروعة. وقد تطور هذا المفهوم ليشمل استخدام تقنيات متقدمة، مثل تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي، مما عزّز من فعاليته في رصد الأنماط غير الاعتيادية في التعاملات المالية.

وقد حرصت التشريعات الوطنية، والدولية على تعزيز دور الاستعلام المصرفي، من خلال فرض التزامات قانونية صارمة على المؤسسات المالية، تتعلق بإجراءات العناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالسجلات، والتعاون مع الجهات الرقابية، كما أكدت التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) على ضرورة اعتماد منهج قائم على تقييم المخاطر، بما يتيح توجيه الجهود الرقابية نحو الأنشطة الأكثر عرضة للاستغلال.

ثانياً/ أهمية موضوع الدراسة

تكتسب هذه الرسالة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والمتمثل في فعالية الاستعلام المصرفي في الحدّ من جرائم غسل الأموال، وهي من القضايا المعاصرة التي تحظى باهتمام متزايد على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً لما تمثله هذه الجرائم من تهديد مباشر للاستقرار الاقتصادي، والمالي، وانعكاساتها السلبية على التنمية المستدامة، والثقة في النظام المصرفي.

وتبرز أهمية موضوع الرسالة من عدة جوانب، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية عن طريق دور الاستعلام المصرفي كأداة رقابية حديثة في مكافحة غسل الأموال، وبيان أبعاده القانونية، والعملية، لا سيما في ظلّ قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل معمق في البيئة العربية.

٢. تبرز أهمية الرسالة في تقديم رؤية عملية لآليات تعزيز كفاءة الاستعلام المصرفي داخل المؤسسات المالية، بما يساعد المصارف على تطوير أنظمتها الرقابية، وتحسين قدرتها على الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من مخاطرها.

٣. تبرز أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الاقتصاد الوطني، وتعزيز الاستقرار المالي، والحد من تمويل الأنشطة غير المشروعة، بما ينعكس إيجاباً على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

٤. تكتسب الدراسة أهميتها في ظل التطور الكبير في التقنيات المالية والأنظمة الإلكترونية، حيث تسلط الضوء على دور الوسائل الحديثة، مثل تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي، في تعزيز فعالية الاستعلام المصرفي.

ثالثاً/ أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

١. بيان مفهوم الاستعلام المصرفي وتحديد طبيعته القانونية، وأهميته في النظام المصرفي.
٢. تحليل دور الاستعلام المصرفي في كشف جريمة غسل الأموال بمختلف مراحلها.
٣. توضيح مدى مساهمة الاستعلام المصرفي في رصد العمليات المالية المشبوهة والحد منها.

٤. تقييم فعالية الرقابة المصرفية المستمرة في تتبع حركة الأموال داخل المؤسسات المالية.
٥. دراسة دور الاستعلام الوقائي في منع استغلال النظام المصرفي في الأنشطة غير المشروعة.
٦. تحليل دور التقنيات الحديثة والأنظمة الإلكترونية في تعزيز كفاءة الاستعلام المصرفي.
٧. بيان دور الاستعلام المصرفي في مواجهة الأساليب المستحدثة لجريمة غسل الأموال، ولا سيما الشركات الوهمية والتحويلات المعقدة.
٨. تحليل الإطار القانوني المنظم للاستعلام المصرفي في كل من العراق والأردن.
٩. تقديم توصيات عملية وتشريعية تسهم في تعزيز فعالية الاستعلام المصرفي ومكافحة غسل الأموال.

رابعاً / مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة في أن المصارف، بالرغم من التزاماتها القانونية، قد تواجه صعوبات في التوفيق بين واجبها في الحفاظ على السرية المصرفية، وبين التزامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، فضلاً عن التحديات المرتبطة بتطور أساليب غسل الأموال التي أصبحت أكثر تعقيداً وتنظيماً، مثل استخدام الشركات الوهمية والتقنيات الرقمية الحديثة، كما أن التباين في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وضعف كفاءة بعض أنظمة الرقابة الداخلية، ونقص التدريب المتخصص للموظفين، قد يحدّ من قدرة المصارف على الكشف المبكر عن هذه الجرائم.

وبناءً على ما تقدم، تتحدد مشكلة الرسالة في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يسهم الاستعلام المصرفي في الحدّ من جرائم غسل الأموال، وما مدى فعالية الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكمه في كل من العراق، والأردن؟

ويتفرع عن هذه المشكلة عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١. ما الدور الذي يؤديه الاستعلام المصرفي في كشف مراحل جريمة غسل الأموال؟
٢. ما مدى فعالية الرقابة المصرفية المستمرة في تتبع العمليات المالية المشبوهة؟
٣. كيف يسهم الاستعلام الوقائي في منع استغلال النظام المصرفي؟
٤. ما مدى كفاءة التشريعات العراقية، والأردنية في تنظيم واجب الاستعلام والإبلاغ؟
٥. ما حدود مسؤولية المصارف عند الإخلال بواجب الاستعلام، أو التقصير في الإبلاغ؟

خامساً/ منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن بوصفه المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع، لما يتطلبه من تحليل النصوص القانونية، والتنظيمية المتعلقة بالاستعلام المصرفي، ومكافحة غسل الأموال، مع إجراء مقارنة بين التشريعات ذات الصلة، ولا سيما في كل من العراق والأردن.

فمن جهة، تم توظيف المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية المنظمة للاستعلام المصرفي، سواء تلك المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، أو الرقابة المصرفية، وذلك بهدف الوقوف على مدى كفاية هذه القواعد في مواجهة جرائم غسل الأموال، وبيان أوجه القصور أو الإشكالات التي تعترض تطبيقها في الواقع العملي.

ومن جهة أخرى، تم اعتماد المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين التشريعين العراقي، والأردني في تنظيم الاستعلام المصرفي، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما، بما يتيح تقييم مدى فعالية كل منهما في الحد من جرائم غسل الأموال، والاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة في هذا المجال.

كما استعانت الدراسة، في إطار دعم التحليل، ببعض تطبيقات المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستعلام المصرفي وغسل الأموال، وبيان الأساليب المستخدمة في هذه الجرائم، والتطورات التي شهدتها في ظل البيئة المالية الحديثة.

سادساً/ هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها على فصلين رئيسيين، سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة.

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي، والتنظيمي للاستعلام المصرفي، وقد انقسم على مبحثين، خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم الاستعلام المصرفي وجريمة غسل الأموال، في حين تناول المبحث الثاني آليات الاستعلام الموجهة لكشف جريمة غسل الأموال.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لبيان فعالية الاستعلام المصرفي في الحدّ من غسل الأموال، وانقسم بدوره على مبحثين، تناول المبحث الأول دور الاستعلام المصرفي في كشف جريمة غسل الأموال، في حين خُصص المبحث الثاني لبيان دور الاستعلام المصرفي في مواجهة الأساليب المستحدثة لجريمة غسل الأموال، ثم اختُتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تلتها قائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة في الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للاستعلام المصرفي

يشهد القطاع المصرفي في العصر الحديث تطورات متسارعة نتيجة التقدم التكنولوجي وتزايد الترابط بين الأسواق المالية العالمية الأمر الذي أدى إلى تعقيد العمليات المصرفية وارتفاع مستوى المخاطر، ولا سيما المرتبطة بالجرائم المالية وفي مقدمتها جريمة غسل الأموال، وقد ترتب على ذلك توسع دور المصارف إذ لم يعد مقتصرًا على الوساطة المالية، بل امتد ليشمل وظائف رقابية، وقانونية تسعى إلى حماية النظام المالي من الاستغلال غير المشروع.

وفي هذا الإطار، برز الاستعلام المصرفي كأداة أساسية من ضمن منظومة الامتثال، والرقابة الداخلية لما له من دور في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعملاء بما يساعد على اتخاذ قرارات ائتمانية سليمة، والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، ويستند هذا الدور إلى معايير دولية متقدمة أبرزها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومبادئ لجنة بازل التي أكدت أهمية اعتماد نهج قائم على المخاطر وتعزيز إجراءات التحقق من هوية العملاء والعناية الواجبة، وتُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تسببه من آثار سلبية على الاستقرار المالي وارتباطها بجرائم منظمة عابرة للحدود، تعتمد على أساليب معقدة تستغل الثغرات في الأنظمة المصرفية، مما يستلزم وجود أدوات رقابية فعالة للحد منها، وفي مقدمتها الاستعلام المصرفي، وبناءً على ذلك يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي والتنظيمي للاستعلام المصرفي وعلاقته بجريمة غسل الأموال، من خلال عرض المفاهيم الأساسية، وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية على المستويين الوطني والدولي، مع إبراز دور آليات مثل "اعرف عميلك" والعناية الواجبة في الكشف المبكر عن الأنشطة غير المشروعة وتعزيز سلامة النظام المالي.

المبحث الأول: مفهوم الاستعلام المصرفي وجريمة غسل الأموال

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للاستعلام المصرفي وعلاقته بجريمة غسل الأموال يشكّل حجر الأساس لفهم الدور الذي تؤديه المؤسسات المالية في مواجهة الجرائم المالية المعاصرة، ولا سيما في ظل تصاعد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وتعدّد الأدوات المالية الحديثة فقد أصبح الاستعلام المصرفي بوصفه أداة رقابية وإجرائية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الامتثال والرقابة الداخلية في المصارف، لما له من أثر مباشر في كشف العمليات المشبوهة والحد من استغلال النظام المالي في تمرير الأموال غير المشروعة وفي المقابل، تمثل جريمة غسل الأموال إحدى أخطر الجرائم الاقتصادية المنظمة، نظراً لارتباطها بجرائم أصلية متعددة وتأثيرها السلبي في الاستقرار المالي، والاقتصادي.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث بيان الإطار النظري والعملي لهذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب مترابطة إذ يخصّص: المطلب الأول لبيان تعريف الاستعلام المصرفي، وأما المطلب الثاني تعريف جريمة غسل الأموال، والمطلب الثالث الأساس القانوني لالتزام المصارف بالاستعلام كآلي:

المطلب الأول: تعريف الاستعلام المصرفي

يُعدّ نظام الاستعلام المصرفي أحد الأنظمة المالية المعتمدة عالمياً لما يتميز به من مستوى عالٍ من المهنية والمرونة والدقة فضلاً عن قدرته على تلبية الاحتياجات التمويلية للمجتمع المعاصر بكفاءة كما يُنظر إليه

بوصفه من أبرز الأدوات التي تزود إدارة الائتمان في المصارف بمعلومات دقيقة وشاملة عن طالب الائتمان بما يمكنها من اتخاذ قرار ائتماني سليم فضلاً عن دوره المهم في معالجة المشكلات المصرفية المزمّنة^١.

وانطلاقاً من ذلك، يؤدي الاستعلام المصرفي دوراً محورياً في جمع البيانات اللازمة لتحديد هوية العميل وسلوكه المصرفي، إذ تعتمد إدارة الائتمان بصورة عامة والوحدة المختصة بالاستعلام بصورة خاصة على معلومات يتم الحصول عليها من مصادر متعددة، تشمل العميل نفسه، والبيانات الداخلية المتوافرة داخل المصرف، فضلاً عن المصادر الخارجية ذات الصلة ولا يمكن لإدارة الائتمان أن تستغني عن نتائج الاستعلام المصرفي وتحليلها، إذ يُبنى القرار الائتماني الرشيد على دراسة دقيقة للوضع المالي للعميل، وسمعته، وقدرته على السداد، ورغبته في الوفاء بالتزاماته، مع الإحاطة بالمخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف^٢.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول تعريف الاستعلام المصرفي، والفرع الثاني أنظمة الاستعلام المصرفي.

الفرع الأول: تعريف الاستعلام المصرفي

يرتبط مصطلح الاستعلام في اللغة بطلب المعرفة أو الحصول على معلومات بشأن أمرٍ معيّن، إذ يُقصد به السؤال والاستفسار بغرض الوقوف على حقيقة، أو بيان، أو خبر، ويُطلق مكتب الاستعلامات على الجهة المختصة بتقديم المعلومات والإيضاحات ذات الصلة بموضوع محدد. كما يُستخدم تعبير مكتب المعلومات

^١ - الفاتح الشريف الطاهر، دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر واثره في الادار للمصارف التجارية العاملة في السودان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان ، ٢٠١٥، ص ١٦.

^٢ - مظفر محمد كوانجي، نسرين محمد طاهر الحكيم، أثر مخرجات نظام الاستعلام المصرفي في الحد من التعثر الائتماني دراسة تطبيقية في عينة من المصارف التجارية المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية، المجلة الأكاديمية لجامعة نورو، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٢٠٠.

الائتمانية للدلالة على الجهة التي تتولى جمع البيانات الائتمانية، وتحليلها، وتزويد الجهات المشتركة بها على وفق الأطر المنظمة لذلك^١.

أما في الاصطلاح المصرفي، فيُقصد بالاستعلام المصرفي إجراءً منظم يتم بموجبه طلب بيانات ومعلومات عن شخص طبيعي، أو اعتباري من مصادر متعددة، وذلك على وفق ضوابط قانونية محددة، تعرض تمكين الجهة المانحة للائتمان من الحصول على صورة دقيقة عن المركز المالي، والائتماني لطالب التمويل، وعن العملية محلّ الائتمان، في الوقت المناسب لاتخاذ القرار الائتماني الرشيد^٢.

وغالباً ما تُقدّم المعلومات المتعلقة بالعميل في صورة تقرير ائتماني، يتضمن بيانات تعريفية (ديموغرافية) تساعد على تحديد هوية العميل، إلى جانب بيانات ائتمانية تفصيلية تشمل سجل التزاماته السابقة والحالية، وما إذا كانت هناك معلومات إيجابية تدل على انتظامه في السداد، أو معلومات سلبية تعكس حالات تعثر، أو إخلال بالتزاماته المالية. ويلاحظ أن التعريفات التي تناولت مفهوم الاستعلام المصرفي قد تعددت ومن أبرزها:

أنه عملية منهجية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعميل، سواء من حيث وضعه الائتماني، أم مركزه المالي أو سمعته وسلوكه المهني، وذلك من خلال مراجعة تعاملاته السابقة مع المصرف، أو مع الجهات التي يرتبط بها نشاطه الاقتصادي ولا يقتصر الاستعلام على توصيف الوضع الراهن للعميل، بل يمتد ليشمل تقدير قدرته

^١ - عثمان إبراهيم محمود بني طه ، التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني وفقاً لقانون المعلومات الائتمانية الأردني رقم ١٥

لسنة ٢٠١٠، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٨٠

^٢ - هاني محمد عوض، دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام المصرفي لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول السنة الثانية ٢٠١٨، ص ٥١.

المستقبلية على الوفاء بالتزاماته عبر دراسة المخاطر المحتملة المحيطة به وتحليل مدى التزامه في السداد وقدرته على توليد دخل كافٍ لتغطية القرض محل الطلب^١.

كما يقوم الاستعلام المصرفي على مجموعة من العناصر المؤثرة في تقييم العميل من بينها قيمة القرض المطلوب، ومصادر السداد المتوقعة، والهدف الاقتصادي من التمويل، فضلاً عن سلوك العميل في معاملاته السابقة، وطبيعة الضمانات المقدمة لتأمين القرض. ومن ثم يُعدّ الاستعلام المصرفي أداة أساسية لاتخاذ القرار الائتماني الرشيد، وتحقيق التوازن بين منح الائتمان وإدارة المخاطر^٢.

وعرف أيضاً بأنه: نظام متكامل يُعنى بجمع البيانات المتعلقة بالعملاء من مصادر متعددة، مثل المصارف، ومؤسسات الادخار، والاتحادات الائتمانية، وشركات التمويل، وغيرها من الجهات ذات الصلة بالنشاط الائتماني ثم تُعالج هذه البيانات وتُحوّل إلى معلومات منظمة تُخزّن في قواعد بيانات مخصصة، بحيث يمكن الرجوع إليها واسترجاعها بسهولة عند تقدم العميل بطلب ائتمان جديد، بما يسهم في دعم عملية التقييم واتخاذ القرار الائتماني على أسس دقيقة ومنهجية^٣.

كما عرف الاستعلام المصرفي بأنه خدمة تسعى لتزويد المصارف، والمؤسسات المالية بمعلومات جوهرية عن طالب الائتمان النقدي، وذلك من خلال إعداد تقرير ائتماني يتضمن بيانات عن عملاء المصارف، أو

^١ - فتيحة لشبور، رشيد سالمي، دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية - دراسة حالة البنوك التجارية الجزائري - مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٢٢٥.

^٢ - سلوى عبد القادر، المخاطر الائتمانية وأثرها في القرار الائتماني الصائب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٠٨، ص ٦.

^٣ - Emerson, Todd, The Consumer Guide to Good Credit, Springboard Social Enterprises, Inc, New York, UAS.٢٠١٦, p ٢١.

عملاء مؤسسات الإقراض الشخصي والاستهلاكي، إذ يُعتمد على هذه المعلومات كأساس لاتخاذ القرار الائتماني^١.

وعرف بأنه: نظام يوفر صورة واضحة ومتكاملة عن العميل وحركته المالية، ومدى جديته في التعامل، فضلاً عن كونه وسيلة توثيقية لرجال الأعمال، تساعد في تجنب الوقوع في مشكلات التعثر التي قد يتعرض لها بعض العملاء^٢.

وبعد استعراض التعريفات الفقهية المختلفة، يُلاحظ أنها تتفق في جوهرها على اعتبار الاستعلام المصرفي عملية منظمة تهدف إلى جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعميل، إلا أنها تختلف في مدى تركيزها على الجانب الائتماني أو الرقابي أو المعلوماتي ويرى الباحث أن هذه التعريفات، على أهميتها، لم تُبرز بصورة كافية البعد الوقائي للاستعلام المصرفي في مجال مكافحة الجرائم المالية، ولا سيما جريمة غسل الأموال.

وعليه، يمكن للباحث أن يعرف الاستعلام المصرفي بأنه: إجراء رقابي وقانوني منظم تقوم به المؤسسات المالية لجمع وتحليل والتحقق من البيانات المتعلقة بالعميل ومصادر أمواله وسلوكه المالي، من خلال مصادر متعددة على وفق ضوابط قانونية، بهدف تقييم الجدارة الائتمانية من جهة، والكشف المبكر عن المخاطر والأنشطة غير المشروعة، ولا سيما جرائم غسل الأموال، من جهة أخرى.

^١ - راشدة عزيزو . بن علي بلعزوز، تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في ظل عدم تماثل المعلومات، مجلة معارف، المجلد ١٢، العدد ٢٢، ٢٠١٧، ٣٢٠.

^٢ - ضحى محي الدين شكر الله ، مساهمة نظام الاستعلام الائتمان في الحد من المجاطر الائتمانية في المصارف السودانية : دراسة حالة المصارف العامة بولاية الجزيرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، جامعة الجزيرة، ٢٠١٨، ص ٣١.

الفرع الثاني: أنظمة الاستعلام المصرفي

يمكن تصنيف أنظمة الاستعلام المصرفي وفقاً لمعيار الملكية والإدارة ونوعية المعلومات التي تتعامل معها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي:

أولاً: أنظمة الاستعلام المصرفي الرسمية

وهي أنظمة تنشئها المصارف المركزية بهدف دعم الدور الرقابي والإشرافي على المؤسسات المصرفية وتتميز هذه الأنظمة بإلزام البنوك الخاضعة للرقابة بتزويدها بالبيانات الائتمانية بصورة دورية، فضلاً عما تتمتع به الجهات الإشرافية من مصداقية، وضمانات عالية في حفظ البيانات، وحسن استخدامها، مما يعزز الثقة في المعلومات المتداولة غير أن من أبرز أوجه القصور فيها عدم شمولها لجميع الجهات المانحة للائتمان^١.

ثانياً: الأنظمة المملوكة للدائنين

وهي أنظمة تؤسسها جهات دائنة كالمصارف، أو المؤسسات المالية بغرض تبادل المعلومات الائتمانية فيما بينها، وتقديم خدمات الاستعلام المصرفي عن العملاء والتسهيلات الممنوحة لهم ويهدف هذا النوع إلى دعم عملية اتخاذ القرار الائتماني من خلال إتاحة قاعدة بيانات مشتركة للمؤسسات المالكة أو للجهات الراغبة في الاشتراك والاستفادة من خدماتها^٢.

^١ - منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، ٢٠٠٩، ص ١٣.

^٢ - عبد الله الحسن محمد، دور الاستعلام الائتماني في ترقية أداء المصارف. مجلة المصرفي، ٢٠١١، ص ٥.

ثالثاً: الأنظمة المستقلة

وتتمثل في شركات متخصصة في تقديم خدمات الاستعلام المصرفي، يؤسسها أفراد، أو مؤسسات مستقلة عن المصارف، والجهات المانحة للائتمان. وتخضع هذه الشركات عادة لترخيص وإشراف البنك المركزي بعد استيفاء شروط وضوابط محددة. وتعتمد قواعد بياناتها على المعلومات الرسمية المنشورة، والبيانات الصادرة عن الجهات الحكومية، أو المصادر المعتمدة، بما يتيح لها إعداد تقارير ائتمانية تدعم قرارات منح الائتمان^١.

تطبيق أنظمة الاستعلام المصرفي في العراق والأردن:

وفيما يتعلق بالتطبيق العملي، فإن الأنظمة المعتمدة في كلٍ من العراق والأردن تميل إلى الجمع بين أكثر من نوع من أنظمة الاستعلام المصرفي، وذلك وفقاً لطبيعة الإطار التنظيمي والرقابي لكل دولة ففي العراق، يُلاحظ (غلبة) النظام الرسمي، إذ يتولى البنك المركزي العراقي دوراً رئيساً في تنظيم عملية الاستعلام من خلال الإشراف على المعلومات الائتمانية، وفرض التزامات على المصارف بتقديم البيانات، وذلك في إطار تعزيز الرقابة المصرفية ومكافحة غسل الأموال. إلى جانب ذلك، بدأ العراق يتجه تدريجياً نحو تبني الأنظمة المستقلة من خلال الترخيص لشركات معلومات ائتمانية تعمل على تجميع وتحليل البيانات، بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية في هذا المجال.

أما في الأردن، فيُعد النموذج أكثر تطوراً وتكاملاً إذ يجمع بين النظام الرسمي الخاضع لإشراف البنك المركزي الأردني والأنظمة المستقلة المتمثلة في شركات المعلومات الائتمانية المرخصة، مثل شركة "كريف الأردن"،

^١ - فتية لشبور، رشيد سالم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

التي تؤدي دورًا محوريًا في توفير التقارير الائتمانية للمصارف والمؤسسات المالية، كما توجد ملامح من الأنظمة المملوكة للدائنين من خلال تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية في إطار منظم^١.

المطلب الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها

تتمثل جريمة غسل الأموال من خلال تحويل العائدات الناتجة عن أنشطة غير قانونية كالاتجار بالمخدرات، أو جرائم الفساد إلى أموال تبدو وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة، وذلك عبر سلسلة من العمليات المالية المتشابهة ويستهدف هذا السلوك طمس الأصل الإجرامي لتلك الأموال، بما يصعب على الجهات المختصة تتبع مسارها أو كشف حقيقتها وتتعدد صور غسل الأموال تبعًا لمدى استغلال الفاعلين للثغرات القائمة في الأنظمة المالية على المستويين المحلي والدولي، وعليه سوف يتناول هذا المطلب في الفرع الأول التعريف الفقهي والقانوني لجريمة غسل الأموال وفي الفرع الثاني أركان جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال

تعرف جريمة غسل الأموال قانونياً: بأنها قيام الجاني بإضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من مصادر غير قانونية، كأعمال التهريب، أو الفساد، من خلال إخضاعها لسلسلة من العمليات المالية المنظمة وتشمل هذه العمليات عادةً ثلاث مراحل مترابطة هي: إدخال الأموال إلى النظام المالي، ثم تمويه مسارها عبر تحويلات وإجراءات معقدة، وأخيراً دمجها في الاقتصاد المشروع بحيث تبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة قانونية، وتهدف هذه الإجراءات إلى طمس الأصل غير المشروع للأموال، بما يعقد مهمة الجهات الرقابية في تتبعها أو الكشف عن حقيقتها. وتُعد هذه الجريمة مخالفة خطيرة للتشريعات المالية لما تنطوي عليه من آثار سلبية على الاستقرار

^١ - البنك المركزي الأردني. (٢٠٢٤). الإشراف على قطاع شركات المعلومات الائتمانية، حيث أوضح البنك المركزي أنه أصدر قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، ونظام شركات المعلومات الائتمانية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١، ويتولى ترخيص ومراقبة هذه الشركات.

الاقتصادي، فضلاً عن ارتباطها بأنشطة الجريمة المنظمة، الأمر الذي يجعل مكافحتها من أولويات السياسات الجنائية والاقتصادية في مختلف الدول^١.

كما عُرِفَت جريمة غسل الأموال بأنها عملية تحويل العائدات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة إلى أموال تبدو وكأنها ناتجة عن مصادر قانونية، وذلك عبر مراحل متتابعة يقصد بها طمس الأصل الحقيقي لتلك الأموال. وتتميز هذه الجريمة بطابعها العابر للحدود، مما يجعل التصدي لها رهيناً بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول^٢.

ووفقاً لما يورده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن غسل الأموال يشمل أي إجراء يهدف إلى إخفاء، أو تغيير المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية، بما يسمح بإدخالها ودمجها في النظام المالي المشروع من دون إثارة الشبهات، أما من الناحية الإدارية فيُنظر إلى غسل الأموال بوصفه مجموعة من التصرفات التي يقوم بها أفراد، أو مؤسسات بقصد إخفاء الأصل غير القانوني للأموال، الأمر الذي يستلزم وجود أنظمة رقابية صارمة وإجراءات امتثال فعالة من قبل الجهات المختصة كما يُعدّ هذا السلوك عاملاً معززاً للفساد المالي، إذ يعتمد على استغلال الثغرات في الأنظمة المالية لتحقيق منافع غير مشروعة^٣.

عاجل المشرع العراقي جريمة غسل الأموال من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، إذ نص على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

١ - عبدالله بن سعيد، غسيل الأموال المفهوم والأبعاد، دار الكتاب الجامعة، ٢٠٢٠، ص ٧.

٢ - محمد علي، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، دار الفكر العربي، ٢٠١٩، ص ١٤.

٣ - ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن جريمة غسيل الأموال، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٣٤٩.

أولاً- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء، أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبها، أو مرتكب الجريمة الأصلية، أو من أسهم في ارتكابها، أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- إخفاء الأموال، أو تمويه حقيقتها، أو مصدرها، أو مكانها، أو حالتها، أو طريقة التصرف فيها، أو انتقالها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها، من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة^١.

وفي القانون الأردني فقد نصّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ في المادة الثالثة منه على أن عمليات غسل الأموال تشمل كل سلوك يتعلق باكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو نقلها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو تحويلها أو أي فعل آخر، إذا كان الهدف منه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو طبيعتها الحقيقية، أو موقعها، أو طريقة التصرف فيها، أو ملكيتها، أو الحقوق المرتبطة بها، أو إعاقة الكشف عن الجهة التي ارتكبت الجريمة التي تولدت منها هذه الأموال

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وفقاً للمادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني لعام ٢٠٢١ كل من:

^١ - المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

١. كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية:

أ. تحويل الأموال، أو نقلها لغايات تمويه، أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو اسهم في ارتكابها.

ب. إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، أو حركتها، أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.

ج. اكتساب الأموال، أو استخدامها، أو إدارتها، أو استثمارها، أو حيازتها^١.

أما قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، فقد تناول مفهوم غسل الأموال في قطاع التأمين على أنه: "كل مال ناتج عن نشاط غير مشروع، يتم استبداله، أو استخدامه، أو توظيفه بأي وسيلة تسعى إلى إظهاره بمظهر المال المشروع، وذلك من دون الإفصاح عن مصدره الحقيقي، أو عن هوية مالكه، أو من خلال تقديم معلومات غير صحيحة، أو مضللة بهذا الشأن.

الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال

تُعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المستقلة التي شأنها شأن غيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي إذ لا يكفي مجرد وجود أموال متحصلة من نشاط غير مشروع،

^١ - المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

بل يتعين اقتران ذلك بسلوك مادي محدد وإرادة جنائية واعية تتجه إلى تحقيق غاية إضفاء المشروعية على تلك الأموال. وسيتضمن هذا الفرع أولاً الركن المادي، ثانياً الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يُعدّ الركن المادي أحد الأركان الجوهرية والأساسية لقيام الجريمة إذ لا يمكن تصور تحققها في غيابه، ويُقصد بالركن المادي للجريمة مجموعة العناصر الواقعية، والملموسة التي تدخل في البناء القانوني لها والتي يمكن إدراكها بالحواس^١.

ويتكوّن هذا الركن من عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وتُعد هذه العناصر قاسماً مشتركاً في معظم الجرائم باستثناء ما يُعرف بالجرائم الشكلية، والتي لا تُشترط فيها نتيجة ضارة لقيام الركن المادي إذ يُكتفى فيها بتحقيق السلوك وحده من دون اعتبار لنتيجته، ويمثل الركن المادي في جريمة غسل الأموال عملية تحويل الأموال غير المشروعة، أو ما يُطلق عليها "الأموال القذرة" إلى أموال ذات طابع قانوني، أو شرعي وذلك من خلال مجموعة من الأفعال والسلوكيات المادية التي تستهدف إخفاء، أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال^٢.

تُصنّف جريمة غسل الأموال من ضمن فئة الجرائم الشكلية، إذ إن المشرّع اكتفى بتجريم السلوك الإجرامي في ذاته من دون الحاجة إلى تحقق نتائج ضارة، أو آثار مادية مترتبة عليه، ويُفهم من ذلك أن الجريمة تقوم بمجرد انخراط الفاعل في سلوك مجرّم قانوناً، حتى وإن لم يسفر هذا السلوك عن استخدام فعلي للأموال أو الاستفادة

^١ - محمد، محمد الصادق عبد الله، والحامد، سليمان محمد، وأبو علوان، سعد مأمون عبدالرحمن (٢٠٢٤)، دور التقنية في التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسل الأموال دراسة حالة: السودان، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، ص ١٤.

^٢ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة القانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٤٤٩.

منها، ويُعد هذا التوجه تعبيرًا عن إرادة المشرع في محاصرة النشاط الإجرامي المرتبط بالأموال غير المشروعة في مراحلها الأولى، بما يشمل عمليات التحويل، أو النقل، أو الإخفاء، أو التمويه، أو الاكتساب، أو الحيازة، وذلك باستخدام الشبكات المعلوماتية، أو الأنظمة الإلكترونية، أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات^١.

ولم يُشترط في هذا السياق تحقق نتيجة جرمية محددة كشرط لقيام الجريمة وهو ما يجعل الركن المادي في جريمة غسل الأموال يقتصر على السلوك الإجرامي وحده، من دون ارتباطه بنتيجة مادية بعينها وبذلك، فإن هذه الجريمة تركز على ركن مادي يتسم بتنوع الأفعال التي قد يقوم بها الجاني في إطار تنفيذ مخططه الإجرامي، ويكفي لأي من هذه الأفعال أن يتحقق ليُقام به وصف الجريمة^٢.

ويُعد السلوك الإجرامي الركن الأساسي الذي تتحقق من خلاله مخالفة القاعدة الجنائية، فهو يشكل المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية التي تنعكس في الفعل أو الامتناع الصادر عن الجاني ولا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا إذا تجسّد هذا السلوك في صورة فعلية ملموسة تمثل إخلالًا بالنظام القانوني أو اعتداءً على مصلحة يحميها القانون الجنائي^٣.

وتُعد جريمة غسل الأموال كسائر الجرائم جرمية لا تكتمل أركانها إلا بتوافر نشاط إجرامي ملموس، يتمثل في كل فعل، أو سلوك يُرتكب بقصد إضفاء صبغة شرعية، أو قانونية على الأموال، أو العائدات الناتجة عن نشاط غير مشروع ويأخذ هذا النشاط صورًا متعددة، تهدف جميعها إلى تمويه المصدر الحقيقي غير القانوني لتلك

^١ - محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد (٢٠)، ٢٠١٦، ص ١٠.

^٢ - محمود شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

^٣ - محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦١.

الأموال، بما يؤدي إلى إخفاء العلاقة بينها وبين الجريمة الأصلية التي نتجت عنها، ويتمثل السلوك المجرّم في هذا السياق بمجموعة من التصرفات التي يضطلع بها الجاني بهدف طمس الطابع الإجرامي لتلك الأموال، ومن أبرزها: إيداع الأموال في حسابات بنكية، أو استئجار خزائن مصرفية لإخفاء طبيعة الأموال، أو حركة تنقلها، أو استخدامها في أنشطة تجارية ظاهرها المشروع وباطنها التمويه على أصل الأموال وتُعدّ هذه الأفعال، قرائن مادية على شروع الجاني في عملية غسل الأموال بهدف إدخالها في الدورة الاقتصادية القانونية، رغم كون مصدرها محظوراً أو جنائياً^١.

أما النتيجة الإجرامية فتعدّ العنصر الثاني في تكوين الركن المادي للجريمة ويُقصد بها الأثر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي، والذي يعتد به المشرع عند تحديد البنيان القانوني للجريمة فالركن المادي لا يكتمل إلا بتوافر سلوك، سواء أكان فعلاً إيجابياً أم سلبياً، يترتب عليه أثر محدد يُعدّ ضرورياً لتحقيق الجريمة قانوناً وبعبارة أخرى، فإن النتيجة تمثل الاعتداء الفعلي والنهائي على المصلحة المحمية بموجب النصوص القانونية^٢.

يرى جانب من الفقه أن جريمة غسل الأموال لا تتحقق إلا ببلوغ نتيجة مادية معينة، تتمثل في نجاح الجاني في تحقيق الغاية المرجوة من عملية الغسل، والمتمثلة في إضفاء صفة المشروعية الزائفة على الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وبذلك، فإن النتيجة الإجرامية المتحققة في هذه الجريمة تتمثل في "تبييض" أو "تنظيف" أو "غسل" الأموال أو الممتلكات من الصفات غير المشروعة التي لحقت بها، كونها ناتجة عن جريمة أصلية، ثم إضفاء مظهر قانوني زائف يُخفي حقيقتها الإجرامية، ويجعلها تبدو كما لو كانت ناتجة عن نشاط مشروع^٣.

١ - محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسل الأموال وموقف التشريع الأردني منها، دار قنديل، عمان، ٢٠٠٧، ص ٦٤-٦٥.

٢ - محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين، ٢٠٠١، ص ٣٨

٣ - إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٦٩.

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن النتيجة ليست عنصراً لازماً من ضمن عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، إذ إن تحقق هذا الركن يكفي بمجرد ارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون ويترتب عليه العقاب ومن ثم، متى ما تم الفعل المجرّم قانوناً، واقترب بالقصد الجنائي، تحققت المسؤولية الجنائية من دون اشتراط تحقق نتيجة مادية بعينها وعلى هذا الأساس، فإن الشخص الذي يشارك في عمليات نقل، أو تحويل، أو إخفاء أموال، وهو على علم بأنها متحصلة من نشاط غير مشروع، يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال، بصرف النظر عما إذا تم بالفعل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو تمويه حقيقتها^١.

مما سبق يميل الباحث إلى تأييد الاتجاه الذي يذهب إلى أن النتيجة ليست عنصراً لازماً في الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وأن هذه الجريمة تُعد من الجرائم الشكلية التي يُكتفى في قيامها بتحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في الإيداع أو التحويل، أو الإخفاء، أو التمويه، من دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة ويعود هذا التوجه إلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة بالغة، وحرصاً على الوقاية من آثارها السلبية التي تمس الاستقرار الاقتصادي وتمثل تهديداً مباشراً للدخل القومي وأمن النظام المالي للدولة.

أما على صعيد التشريع، فإن موقف كلٍّ من المشرّع العراقي والأردني يتجه بوضوح نحو اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية التي لا يُشترط لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة، ففي القانون العراقي نصّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣) على تجريم مجموعة من الأفعال، مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، متى ما كان الفاعل يعلم بأنها متحصلة من جريمة، وذلك من دون اشتراط تحقق نتيجة مادية كنجاح عملية التمويه أو إضفاء المشروعية الفعلية على الأموال وهذا

^١ - محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٨.

يدل على أن المشرع العراقي اكتفى بتجريم السلوك الإجرامي ذاته متى اقترن بالقصد الجنائي، وهو ما ينسجم مع طبيعة الجرائم الشكلية^١.

أما في القانون الأردني، فقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ في المادة (٣) بذات الاتجاه، إذ اعتبر أن مجرد قيام الشخص بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها، كاكْتساب الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه مصدرها، مع العلم بطبيعتها غير المشروعة، يُعد كافياً لقيام الجريمة، من دون اشتراط تحقق نتيجة نهائية تتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال. ويعكس ذلك تبني المشرع الأردني لنهج، وقائي يهدف إلى تجريم السلوك في مراحله المبكرة وبناءً على ذلك، يتضح أن كلا التشريعين العراقي، والأردني يتفقان مع الاتجاه الفقهي الذي لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية، ويؤكدان أن الركن المادي في جريمة غسل الأموال يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المجرّم قانوناً، الأمر الذي يعزز فعالية المواجهة الجنائية لهذه الجريمة ويحدّ من مخاطرها قبل تفاقم آثارها^٢.

ثانياً: الركن المعنوي

لا يُعد تحقق الركن المادي في جرائم غسل الأموال كافياً لقيام الجريمة بصورة قانونية، بل يتعين فضلاً عن ذلك توافر الركن المعنوي، إذ تُعد جرائم غسل الأموال من الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها تحقق الخطأ أو الإهمال، بل يشترط أن يكون القصد الجنائي متوافراً ويُقصد بالركن المعنوي تلك العلاقة النفسية التي تربط بين العناصر المادية للجريمة وبين شخصية الجاني، والتي تُعد محلاً للمساءلة القانونية والجنائية، باعتبارها تعبّر

^١ - المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

^٢ - المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

عن إدراك الجاني لسلوكه الإجرامي وسيطرته عليه وعلى نتائجه، وهو ما يتجلى في توافر الإرادة الواعية والقصد الجنائي، مما يُضفي على الركن المعنوي طابعاً نفسياً خالصاً^١.

يُعدّ الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في البيئة القانونية للجريمة إذ لا يُمكن تصور قيام جريمة كاملة من دون توافر هذا الركن فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على الفرد لمجرد ارتكابه فعلاً مادياً مجزماً، ما لم تكن هناك علاقة نفسية تربط بين الفعل المرتكب ووعي الجاني به، أي أن تتوافر لدى الفاعل نية إجرامية أو علم كافٍ بماهية فعله وطبيعته غير المشروعة ومن ثم، فإن الركن المعنوي هو الذي يُضفي الطابع الجنائي الحقيقي على السلوك المادي، ويُميز بين الفعل العمدى والفعل العفوي، أو الخاطئ^٢.

وفي ضوء ما سبق فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة:

١. العلم: يشترط لتوافر عنصر العلم في الفعل الإجرامي أن يكون الفاعل مدركاً للوقائع الجوهرية المتعلقة بالجريمة، فضلاً عن إدراكه بالقانون المجرم للسلوك.

أ. العلم بالوقائع الجوهرية: يقصد به إدراك الجاني لماديات الجريمة وعناصرها الأساسية بما في ذلك طبيعة السلوك الإجرامي وخطورته مع توقع النتيجة المترتبة عليه. ويشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال أن يكون الجاني عالماً بأن الأموال محل التعامل متحصلة من نشاط غير مشروع، إذ إن الجهل

^١ - الهاني محمد طايح، جريمة غسل الأموال عبر الانترنت، في التشريعين المصري والاماراتي، مجلة الدراسات القانونية، العدد (٦٦)، الجزء (٢)، ٢٠٢٤، ص ٧٦٢.

^٢ - نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط (١)، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٠٩.

بحقيقتها ينفي القصد الجنائي. كما يتطلب ذلك توافر علم يقيني بالمصدر غير المشروع، من دون الاكتفاء بالعلم المفترض أو الحكمي^١.

ب. العلم بالقانون: تقوم القاعدة العامة على افتراض علم الكافة بالقانون، على وفق مبدأ "الجهل بالقانون لا يُعد عذراً". وبناءً عليه، لا يؤثر جهل الجاني بتجريم أفعال غسل الأموال في قيام المسؤولية الجنائية، متى ثبت علمه بالوقائع المادية للجريمة، ويُفترض علمه بالنصوص القانونية المجرّمة لهذه الأفعال^٢.

٢. الإرادة، الإرادة هي العنصر الأهم في القصد الجنائي؛ لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ تتجه الإرادة في الجرائم العمدية نحو غرض محدد غير مشروع، أما في الجرائم غير العمدية، فيكون الغرض مشروعاً ولكن حدث الاعتداء على الحق من دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيقه، ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم العمدية يلزم للعقاب عليها أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي، وأن يرد النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، كما يشترط بجانب ذلك أن تنصرف إرادة الجاني كذلك إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، والإرادة التي يعتد بها هي التي تصدر عن وعي وإدراك^٣.

في القانون العراقي، لم يرد نص صريح يُحدّد أركان جريمة غسل الأموال بشكل مباشر إلا أنه يمكن استخلاصها من نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ولا سيما المادة (٢) منه، التي عدّت مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأفعال مثل تحويل الأموال أو نقلها أو

^١ - رباب مصطفى الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٠١٩، ص ٢٣٥.

^٢ - هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

^٣ - مصطفى طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ١١٢.

إخفائها، أو تمويه حقيقتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة ومن خلال هذا النص، يتضح أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين: الركن المادي المتمثل في الأفعال المجرّمة (كالتحويل، أو الإخفاء، أو التمويه)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم بالمصدر غير المشروع للأموال واتجاه الإرادة إلى تمويه هذا المصدر.

أما في القانون الأردني، فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ في المادة (٣) منه على الأفعال التي تُشكّل جريمة غسل الأموال، كإكتساب الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أصلية، كما عرّفت المادة (٢) بعض المفاهيم المرتبطة بالجريمة. ومن خلال هذه النصوص، يمكن استخلاص أركان الجريمة، إذ تتمثل في الركن المادي (الأفعال والسلوكيات المنصوص عليها في المادة ٣)، والركن المعنوي (العلم والقصد الجنائي)، فضلاً عن الركن الشرعي المتمثل بوجود النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال وعليه، فإن أركان جريمة غسل الأموال في كلا التشريعين لا تُذكر بصيغة مباشرة في نص واحد، وإنما تُستخلص من مجموع النصوص القانونية، وبخاصة المواد التي تحدد الأفعال المجرّمة وشروط المسؤولية الجنائية^١.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لالتزام المصارف بالاستعلام المصرفي في التشريعات الدولية

شهدت الساحة الاقتصادية الدولية خلال السنوات الأخيرة تحولات عميقة انعكست بصورة مباشرة على بنية الاقتصاد العالمي وأدائه ومن أبرزها تصاعد معدلات التضخم وتسارع تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، إلى جانب التوسع الكبير في حجم التجارة الدولية والنمو المتسارع في أنشطة الإقراض المصرفي العابر للحدود وقد أسهمت هذه المتغيرات في تعزيز درجة ترابط الأسواق المالية وتكاملها لكنها في الوقت ذاته رفعت مستوى

^١ - المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية وجعلت البيئة المصرفية أكثر تعقيداً وحساسية للصدمات الاقتصادية، ويُعد الجهاز المصرفي محور الارتكاز في الاقتصاد الوطني نظراً لما يؤديه من دور حيوي في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وتمويل الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومن ثم، فإن المصارف تتأثر بصورة مباشرة بالتطورات المحلية والدولية، كما تؤثر بدورها في الاستقرار الاقتصادي العام وقد أدت التحولات الاقتصادية والمالية المتسارعة إلى زيادة تعرض البنوك والمؤسسات المالية لمخاطر متنوعة، سواء كانت مخاطر ائتمانية أو سوقية أو تشغيلية أو سيولة، الأمر الذي فرض ضرورة تطوير أدوات رقابية أكثر فعالية، وتنسيق جهود السلطات الوطنية المعنية بالإشراف المصرفي، والعمل على بلورة إطار قانوني دولي منسق ينظم هذا النشاط الحيوي^١.

وسوف يتضمن هذا المطلب معايير الرقابة المصرفية الدولية في الفرع الأول، والأساس الدولي للاستعلام المصرفي في ضوء معايير لجنة بازل والتشريعات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير الرقابة المصرفية الدولية

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى وضع مبادئ ومعايير دولية تُشكل إطاراً مرجعياً للرقابة المصرفية بما يواكب المتغيرات العالمية ويعزز من قدرة الأنظمة المصرفية على الصمود أمام الأزمات وقد تجسد هذا التوجه في تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك، وهو تعاون يتمحور حول عدة محاور أساسية:

^١ - بوراس أحمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٢٧، ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

أولاً: إدارة المخاطر المصرفية

تُعد إدارة المخاطر من القضايا الجوهرية في القطاع المصرفي نظرًا لكونه أكثر القطاعات اندماجًا في الاقتصاد العالمي ومن ثم أكثرها عرضة للتقلبات والصدمات فالمشكلات التي تواجه البنوك غالبًا ما ترتبط بضعف أنظمة إدارة المخاطر أو قصور أدوات قياسها ومتابعتها ومن هنا، أولى المجتمع الدولي اهتمامًا بالغًا بتنظيم وتطوير أساليب إدارة المخاطر في المصارف والعمل على تعزيز معايير السلامة المصرفية بدءًا من التنسيق بين بنوك الدول الصناعية الكبرى ثم تعميم هذه المعايير على المستوى العالمي وفي هذا الإطار تؤدي لجنة بازل للرقابة المصرفية دورًا محوريًا في وضع المعايير والإرشادات التي تهدف إلى تعزيز متانة النظام المصرفي وتحسين ممارسات إدارة المخاطر¹.

ثانيًا: تعزيز استقرار النظام المصرفي الدولي

إن الحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي وتقويته يتطلب درجة عالية من التجانس في المتطلبات الرقابية فضلاً عن تعاون وثيق بين السلطات الإشرافية في مختلف الدول وقد كشفت الأزمات المالية المتعاقبة عن مواطن ضعف في القطاع المالي ولا سيما في الجهاز المصرفي باعتباره مصدرًا رئيسيًا لانتقال العدوى المالية واتساع نطاق الأزمات ومع ازدياد ترابط الأسواق المالية وتسارع انتقال الصدمات عبر الحدود، أصبحت الحاجة ملحة إلى دعم آليات التنسيق الدولي في المجالات المالية والنقدية، وصولاً إلى هدف أشمل يتمثل في ضمان استقرار النظام المصرفي العالمي والحد من احتمالات الانهيارات النظامية.

¹ – Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks and Financial Systems, Bank for International Settlements, 2011. Accessed 18/3/2026 <https://www.bis.org/publ/bcbs189.htm>

ثالثاً: تحقيق تكافؤ الفرص التنافسية بين البنوك الدولية

يُعد توحيد، أو تقارب المتطلبات الرقابية خاصة فيما يتعلق بمعايير كفاية رأس المال من الأهداف الجوهرية للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية فاختلاف هذه المتطلبات بين دولة وأخرى قد يؤدي إلى خلق بيئة تنافسية غير متكافئة تمنح بعض البنوك مزايا نسبية على حساب غيرها وقد أظهرت التجارب السابقة أن تفاوت معايير رأس المال وهيكّل الأصول يمكن أن يمنح بعض البنوك قدرة أكبر على التوسع في الأسواق العالمية ومن هنا، برزت أهمية تطبيق معايير موحدة أو متقاربة لكفاية رأس المال، بما يضمن العدالة والاتساق في المنافسة بين البنوك الدولية، ويحد من ظاهرة التحكيم الرقابي.

رابعاً: إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية

تتجه الصناعة المصرفية نحو مزيد من العولمة والابتكار المالي الأمر الذي يفرض على الأجهزة المصرفية مواكبة هذه التحولات لضمان استمرارية دورها التمويلي وتعزيز قدرتها التنافسية ولم يعد الدور التقليدي للوساطة المالية كافياً في ظل التطورات المتلاحقة في المنتجات المصرفية والتقنيات المالية الحديثة ومن ثم، أصبح من الضروري تطوير إطار دولي للتنسيق والتعاون في مجال الإشراف المصرفي، يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع المستجدات، ويعتمد آليات رقابية تتلاءم مع طبيعة الأنشطة المصرفية المعاصرة وتحدياتها المتزايدة وبذلك يتضح أن التطورات الاقتصادية العالمية لم تقتصر آثارها على تعميق الاندماج المالي فحسب، بل فرضت أيضاً إعادة صياغة فلسفة الرقابة المصرفية على المستوى الدولي بما يحقق التوازن بين حرية النشاط المصرفي وضمان الاستقرار المالي، ويعزز من متانة النظام المصرفي في مواجهة الأزمات والتقلبات العالمية^١.

^١ - بوراس أحمد، عياش زبير، مرجع سابق، ص ١٦٣.

خامساً: تحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية

يُعدّ تحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية من الركائز الأساسية لتعزيز فعالية الإشراف على العمل المصرفي في ظل التعقيد المتزايد للأنشطة المالية فالسعي إلى تطوير أدوات الرقابة وتحديث آلياتها، إلى جانب تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين السلطات النقدية في مختلف الدول، يمثل ضرورة حتمية يفرضها الطابع العالمي للنشاط المصرفي ولم تعد الرقابة المصرفية تقاس اليوم بحجم القواعد العددية، أو كثرة المؤشرات الكمية فحسب، بل أصبحت تركز بصورة أكبر على جودة التحليل، ودقة التقييم، وقدرة الجهات الإشرافية على استشرف المخاطر النظامية والكلية وقد أثبتت التجربة أن الأساليب التقليدية، التي كانت تعتمد أساساً على فحص القوائم المالية، وتحليل النسب، والتحقق من الالتزام بمجموعة من المعايير الرقمية الجامدة، لم تعد كافية لمتابعة الأداء الحقيقي للبنوك أو الكشف المبكر عن مواطن الخلل فيها فتعقد العمليات المصرفية وتنوع أدوات التمويل والاستثمار يستلزمان اعتماد مناهج رقابية أكثر تطوراً، تقوم على النماذج الكمية، وتحليل السيناريوهات، واختبارات الضغط، وتقييم نظم إدارة المخاطر ولهذا أصبح القائمون على مهام الرقابة في كثير من الأنظمة المصرفية الحديثة من ذوي التخصصات الاقتصادية، والرياضية، والإحصائية، إلى جانب الخبرات المصرفية المتخصصة، من دون أن يعني ذلك تراجع أهمية الجوانب المحاسبية، أو القانونية، إذ تظل هذه الجوانب أساساً مرجعياً مهماً تستند إليه عملية الرقابة الشاملة^١.

^١ - بوراس أحمد، عياش زبير، مرجع السابق، ص ١٦٤.

الفرع الثاني: الأساس الدولي للاستعلام المصرفي في ضوء معايير لجنة بازل والتشريعات الدولية

وفي إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال الإشراف المصرفي، جاءت الخطوة المؤسسية الأبرز بإنشاء هيئة دولية تُعنى بتطوير معايير الرقابة المصرفية وتنسيقها بين الدول بما يضمن انسجام الأنظمة الوطنية وتوحيد المبادئ الأساسية للإشراف وقد تجسّد ذلك في تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، تُعدّ لجنة بازل للرقابة المصرفية الإطار الدولي الأبرز في مجال التنسيق بين السلطات الرقابية المصرفية وقد أنشئت في نهاية عام ١٩٧٤ بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة وذلك تحت مظلة بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا وجاء تأسيسها في أعقاب الاضطرابات المالية التي شهدتها النظام المصرفي الدولي، لاسيما مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية خلال السبعينيات، وارتفاع حجم الديون المشكوك في تحصيلها، وتعرّض بعض المصارف الدولية، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق الرقابي وتطوير معايير مشتركة للإشراف المصرفي. وقد عُرفت عند إنشائها باسم "لجنة التنظيمات والممارسات الرقابية المصرفية" وضمت اللجنة في بداياتها ممثلين عن الدول الصناعية الكبرى، وهي: بلجيكا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب سويسرا ولوكسمبورغ، قبل أن يتوسع نطاق العضوية لاحقًا ليشمل دولًا أخرى^١.

ولجنة بازل تُعد اللجنة هيئة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية ملزمة، وإنما أنشئت بموجب قرار صادر عن محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتُعقد اجتماعات دورية عدة مرات سنويًا، وتعاونها فرق عمل متخصصة تتولى دراسة الجوانب المختلفة للرقابة المصرفية، وعلى الرغم من أن مقرراتها وتوصياتها لا تتمتع بقوة إلزام قانوني مباشر فإنها اكتسبت بمرور الوقت أهمية عملية كبيرة إذ أصبحت تشكل مرجعًا دوليًا رئيسيًا

^١ - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٨٠

في وضع المبادئ والمعايير الرقابية مع تقديم نماذج لأفضل الممارسات المصرفية بهدف حث الدول على تبنيها وتكييف أنظمتها الوطنية معها^١.

وتسعى اللجنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، من أبرزها^٢:

١. تعزيز استقرار النظام المصرفي الدولي ولا سيما بعد أزمة المديونية الخارجية التي أثرت في المراكز المالية للمصارف الدولية نتيجة التوسع الكبير في الإقراض خلال السبعينيات، مما استدعى وضع معايير مشتركة تعزز متانة القطاع المصرفي.

٢. الحد من المنافسة غير العادلة بين المصارف الدولية وذلك من خلال تقليص الفوارق في المتطلبات الرقابية الوطنية خصوصًا ما يتعلق بمعايير كفاية رأس المال، إذ إن اختلاف هذه المتطلبات كان يُعد مصدرًا لمزايا تنافسية غير متكافئة بين البنوك في الأسواق العالمية^٣.

٣. إيجاد آليات للتكيف مع التحولات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية وتحرير الأسواق النقدية وما صاحب ذلك من تطورات تشريعية وتكنولوجية أسهمت في توسيع نطاق النشاط المصرفي عبر الحدود الأمر الذي تطلّب تطوير أطر رقابية مرنة تستجيب لهذه المتغيرات.

٤. تحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية من خلال تحديث أدوات الإشراف وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين السلطات النقدية، بما يسهم في رفع كفاءة الرقابة على أعمال البنوك وتدعيم استقرار النظام المالي.

١ - الملامح الأساسية لاتفاقية بازل ٢، ٢٠٠٤، ص ١٢-١٣.

٢ - شرفي اسية، عامر كمال، مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٩، ٤٥٤.

٣ - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

وبذلك أصبحت لجنة بازل مرجعية دولية أساسية في صياغة معايير الرقابة المصرفية الحديثة، وأسهمت بشكل جوهري في بلورة مفهوم الرقابة القائمة على المخاطر وتوحيد الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال على المستوى العالمي، إن الأساس الدولي للالتزام بالمصارف بالاستعلام المصرفي يستند إلى منظومة متكاملة من المعايير الدولية التنظيمية، وفي مقدمتها معايير لجنة بازل، وتوصيات مجموعة العمل المالي، والاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال، فضلاً عن متطلبات الحوكمة المصرفية وإدارة المخاطر وقد تحوّل الاستعلام المصرفي من إجراء اختياري إلى التزام تنظيمي دولي يرتبط مباشرة باستقرار النظام المالي العالمي، وفيما يلي تلخيص للأسس الدولية:

١- **اتفاقيات بازل:** أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية سلسلة من الاتفاقيات التنظيمية التي أرسّت قواعد إدارة المخاطر المصرفية، والتي تُعدّ الاستعلامات المصرفية أحد أدواتها الأساسية.

أ- اتفاقية بازل الأولى ١٩٨٨: أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام ١٩٨٨ الاتفاقية المعروفة باسم Basel Capital Accord والتي وضعت إطاراً عالمياً لاحتساب كفاية رأس المال لدى البنوك لمواجهة المخاطر الائتمانية وقد تضمن هذا الإطار ضرورة قيام المصارف بتقييم الجدارة الائتمانية للعميل قبل منح التمويل، الأمر الذي يستلزم إجراء استعلام مصرفي دقيق حول المركز المالي للعميل لتحديد مستوى المخاطر الائتمانية للأصول المرجحة بالمخاطر^١.

ب- اتفاقية بازل الثانية ٢٠٠٤: في يونيو ٢٠٠٤، أصدرت لجنة بازل الإصدار الجديد Basel II الذي أعاد هيكلة ويطور قواعد كفاية رأس المال، وارتكز على ثلاثة أعمدة رئيسية:

¹ - Basel Committee on Banking Supervision. (1988). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (Basel I). Bank for International Settlements.

الركيزة الأولى – الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تربط كفاية رأس المال بمستوى المخاطر الائتمانية، مما يفرض على المصارف جمع معلومات دقيقة عن العملاء لتقدير احتمالات التعثر.

الركيزة الثانية – المراجعة الرقابية: تشترط على المصارف وجود أنظمة متكاملة لإدارة المخاطر، تشمل نظاماً فعالاً للاستعلام والتحقق من بيانات العملاء.

الركيزة الثالثة – الانضباط السوقي: تركز على الإفصاح والشفافية، مما يعزز أهمية المعلومات الدقيقة الناتجة عن عمليات الاستعلام المصرفي^١.

ج- اتفاقية بازل الثالثة ٢٠١٠: استجابةً للأزمة المالية العالمية ٢٠٠٧-٢٠٠٩، أصدرت لجنة بازل في عام ٢٠١٠ Basel III، والذي شدد على تعزيز إدارة المخاطر، متطلبات السيولة، الحوكمة الرشيدة، والشفافية. وقد عزز هذا الإطار ضرورة وجود نظم متطورة لجمع وتحليل المعلومات الائتمانية كجزء أساسي من منظومة إدارة المخاطر الشاملة^٢.

٢- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF): تلعب مجموعة العمل المالي دوراً محورياً في تأسيس الالتزام الدولي بالاستعلام المصرفي من خلال توصياتها الأربعين، ولا سيما ما يتعلق بمبدأ: مبدأ اعرف عميلك (Know Your Customer – KYC)، إذ يفرض هذا المبدأ على المصارف:

أ. التحقق من هوية العميل.

¹ – Basel Committee on Banking Supervision. (2004). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework (Basel II). Bank for International Settlements.

² – Basel Committee on Banking Supervision. (2010). Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Bank for International Settlements.

ب. فهم طبيعة نشاطه ومصدر أمواله.

ج. تقييم مستوى المخاطر المرتبط به.

د. المراقبة المستمرة للعلاقة المصرفية.

وهذه الإجراءات تمثل جوهر الاستعلام المصرفي على المستوى الدولي، إذ لم يعد الأمر مقتصرًا على تقييم

الملاءة المالية، بل امتد ليشمل الجوانب القانونية والجنائية والمالية¹.

٣- الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ومن أبرزها:

أ. الأمم المتحدة عبر اتفاقية فيينا ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ب. اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أرست هذه الاتفاقيات التزامًا على الدول بفرض إجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية، مما جعل

الاستعلام المصرفي التزامًا قانونيًا ذا بعد دولي.

¹ – Financial Action Task Force (FATF). (2004). The 40 Recommendations. Paris (France).

المبحث الثاني: آليات الاستعلام الموجهة لكشف جريمة غسل الأموال

يشكل الاستعلام المصرفي أحد أهم الأدوات الوقائية والرقابية في مواجهة جريمة غسل الأموال إذ لم يعد دور المؤسسات المالية مقتصرًا على تنفيذ العمليات المصرفية فحسب بل أصبح يمتد إلى الاضطلاع بوظيفة قانونية ورقابية تهدف إلى حماية النظام المالي من مخاطر الاستغلال الإجرامي وتُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة ذات الطابع العابر للحدود، لما تتطوي عليه من تعقيد في الأساليب وتداخل في الهياكل المالية والشركات الصورية والتحويلات الدولية الأمر الذي يفرض على المؤسسات الخاضعة للرقابة اعتماد آليات استعلام دقيقة وممنهجة للكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة.

إن آليات الاستعلام الموجهة لكشف جريمة غسل الأموال تمثل منظومة متكاملة تبدأ بالتعرف الدقيق على هوية العميل على وفق مبدأ "اعرف عميلك"، ولا تقف عند حد التحقق الشكلي من البيانات، بل تمتد إلى التثبت من المستفيد الحقيقي من العملية، أو الكيان القانوني بما يمنع استخدام الهياكل المعقدة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، كما تتجسد هذه الآليات في تطبيق معايير العناية الواجبة، سواء العادية، أو المعززة، أو المبسطة، تبعًا لمستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، أو بالعملية المالية.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الآليات، وتحليل دورها في تعزيز فعالية الاستعلام المصرفي كأداة وقائية واستباقية، مع إبراز التوازن الدقيق بين متطلبات السرية المصرفية وضرورات مكافحة الجريمة المالية. وعليه، سيتم تناول إجراءات التعرف على هوية العميل، ثم الاستعلام عن المستفيد الحقيقي، وأخيرًا بيان مفهوم العناية الواجبة ومعايير تطبيقها، باعتبارها أركانًا مترابطة في منظومة الكشف المبكر عن جريمة غسل الأموال وحماية سلامة النظام المالي. وسيتناول المبحث الثاني إجراءات التعرف على هوية العميل (مبدأ اعرف عميلك) في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الاستعلام عن المستفيد الحقيقي وتحديد هوية.

المطلب الأول: إجراءات التعرف على هوية العميل (مبدأ اعرف عميلك)

يُشير مصطلح "اعرف عميلك" (KYC) إلى الإجراءات التي تهدف إلى التعرف على هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام وسائل الإثبات القانونية عند فتح الحسابات، أو مزولة العمليات المالية^١.

وعليه سيتناول المطلب الأول التعريف بمبدأ (أعرف عميلك) وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني لمبدأ أعرف عميلك في التشريع العراقي، والأردني.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ (اعرف عميلك)

يُعدّ مبدأ «اعرف عميلك» من الركائز الجوهرية في التشريعات المالية، إذ يستهدف إنشاء ملف متكامل للعميل يتضمن بياناته الشخصية، ووضعته المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، فضلاً عن أهدافه وتوجهاته الاستثمارية، ويؤدي هذا الملف دوراً محورياً في عدة مجالات فمن جهة يُسهم في الحد من مخاطر استغلال النظام المالي في جرائم غسل الأموال من خلال التحقق من هوية العميل وفهم طبيعة نشاطه ومصادر أمواله، ومن جهة أخرى يُمكن الوسيط المالي من تقييم مدى ملائمة المنتجات، أو الخدمات الاستثمارية المقترحة بما يتناسب مع احتياجات العميل وقدرته على تحمّل المخاطر، استناداً إلى المعلومات المتوافرة في ملفه التعريفي^٢.

^١ - سامح عبد السلام مصطفى، دور الهوية الرقمية للكيانات الدولية في تعزيز المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية التجارية، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص. ١٠٧٦.

^٢ - Ali Batan, A Brief Introduction to Know Your Customer (KYC), Conference: Bottfedd Research Society Conference (BRSC, 2021, p 1-2.

إن مبدأ معرفة العميل، يُعدّ أساسًا لتقديم خدمات مالية شخصية وفعّالة، إذ تقوم الشركات والوسطاء بجمع معلومات شاملة عن العميل وتحليلها بصورة دقيقة لتحديد احتياجاته الفعلية، وبناء خطة استثمارية ملائمة له ومن خلال الإلمام الكامل ببيانات العميل وظروفه المالية، تستطيع المؤسسات المالية تقديم مشورة استثمارية مناسبة، وتعزيز جودة الخدمة المقدّمة، وتحسين تجربة العميل بصورة عامة^١.

وتُعدّ مجموعة العمل المالي (FATF) هيئة حكومية دولية مستقلة تُعنى بوضع المعايير وتطوير السياسات الرامية إلى حماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وقد أرسّت هذه المجموعة المبادئ الأساسية للعناية الواجبة تجاه العملاء، وفي مقدمتها مبدأ «اعرف عميلك»، بوصفه أداة وقائية رئيسة في المنظومة الدولية لمكافحة الجرائم المالية^٢، وتتضمن هذه الإجراءات قيام المؤسسات المالية، ولا سيما البنوك، بطلب معلومات تفصيلية عن العميل، تشمل هويته، وطبيعة أنشطته، ومصدر أمواله، وغيرها من المعلومات الأساسية، بهدف إنشاء صورة دقيقة عن الملف التعريفي للعميل ويشمل تطبيق مبدأ اعرف عميلك KYC عدة خطوات رئيسية، منها^٣:

١. جمع وتحليل المعلومات الأساسية للعميل والتحقق من صحتها عبر مصادر مستقلة وموثوقة، لضمان مصداقية البيانات المتوفرة.

^١ - أنوار نمشان الجنفاوي ، رشا محمد خطاب، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

^٢ - IFC, "How A Know-Your-Customer Utility Could Increase Access To Financial Services In Emerging Markets", NOTE 59 , OCT., 2018, P1.

^٣ - زيتوني وبوبعاية، حلول الهوية الرقمية في معرفة العميل ودورها في تعزيز الشمول المالي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٥٢٦

٢. تقييم المخاطر من خلال تحليل احتمالية تورط العميل في أنشطة غير قانونية، مثل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتحديد درجة المخاطرة المرتبطة بالتعامل معه.

٣. إنشاء ملف تعريف للعميل ووضع مخطط نظري لما ينبغي أن تبدو عليه معاملاته المستقبلية، مع متابعة أنشطته المالية ومقارنتها بالخطة المتوقعة.

٤. المراقبة المستمرة لمعاملات العميل، ومطابقة السلوك الفعلي مع المخطط النظري ومع سلوك العملاء الآخرين في نفس الفئة، لضمان كشف أي أنماط غير اعتيادية، أو مشتبه فيها.

ويبدأ تطبيق هذا المبدأ بقيام المؤسسة المالية بطلب المعلومات الأساسية من العميل عند تقدّمه للحصول على خدمة مصرفية، باعتبار ذلك إجراءً جوهرياً للحد من مخاطر الغش والاحتيال المالي، ولا سيما في القطاع المصرفي ويؤدي هذا الإجراء دوراً محورياً في منع استغلال المصارف من قبل عملاء قد يسعون إلى تحقيق أهداف أو غايات غير مشروعة من خلال أنشطتهم وعملياتهم المالية، فبمقتضى مبدأ «اعرف عميلك» يكون المصرف على دراية مسبقة بطبيعة أنشطة عملائه وأهدافهم المتوقعة، استناداً إلى المعلومات الجوهرية التي يتم جمعها وتحليلها بشأنهم، الأمر الذي يعزز من قدرته على اكتشاف الأنماط غير الاعتيادية والحد من المخاطر المرتبطة بها^١.

ويُعدّ مبدأ التحقق من هوية الزبائن من أبرز الضوابط والتدابير الوقائية التي تقوم عليها سياسة الحيلة والحذر، والتي يتعيّن على البنوك وسائر المؤسسات المالية الالتزام بها في إطار أنظمة الامتثال ومكافحة الجرائم المالية، وقد أولت مجموعة العمل المالي (FATF) Financial Action Task Force عناية خاصة لهذا المبدأ، إذ

^١ - محمد أحمد حمد؛ حسون، عمار هادي، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، مجلد ٢٠، العدد ٧٨، ٢٠١٤، ص ١٦٢.

وضعت حزمة من الإجراءات والتدابير التي يجب على المؤسسات المالية، وكذلك على بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة، اعتمادها للتحقق من هوية العملاء والتثبت من صحة بياناتهم، بما يحدّ من مخاطر إساءة استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة^١.

وعرف مبدأ اعرف عميلك: انه عملية تقوم بها المؤسسة المصرفية أو المالية بهدف جمع معلومات دقيقة عن عملائها، وذلك لإثبات هويتهم وفهم طبيعة الأنشطة التي يمارسونها. تهدف هذه العملية إلى التحقق من مصادر الأموال والتأكد من عدم تورط العملاء في قضايا تمويل الإرهاب، أو غسيل الأموال، أو أي جرائم مالية أخرى. وتتم هذه الإجراءات عادةً في مقر المؤسسة المالية، أو من خلال الشخص المفوض بذلك، مع حضور العميل شخصيًا لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء^٢.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ اعرف عميلك في التشريعين العراقي والأردني

في القانون العراقي: يُعد مبدأ "اعرف عميلك" أحد أشكال العناية الواجبة التي تهدف إلى ضمان امتلاك المؤسسات المالية لمعلومات دقيقة وشاملة عن عملائها ولا يقتصر الهدف من هذه المعلومات على فهم العملاء بشكل أفضل، بل يمتد أيضًا إلى تحديد هوية الأطراف التي تتعامل معها المؤسسة والتحقق من خلوصهم من أي أنشطة غير قانونية، مثل التحايل المالي، غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، وقد نصت المادة (١٠/أ/أولاً) من

^١ - زينب حميد كاطع، ندى طاهر سلمان، التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال في المصارف التجارية، مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد الحادي عشر - العدد ٣٦، ٢٠١٩، ص ١٥٠.

^٢ - دراسة حول تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة/ اعرف عميلك في المؤسسات المالية والمصرفية، الامانة العامة للاتحاد دبي/ الامارات العربية المتحدة نيسان / أبريل، ٢٠٢٥، ص ٥.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على وجوب: "التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد عن طريق وثائق أو بيانات، أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة"^١.

ويستلزم ذلك وضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء وتحديد مراكزهم القانونية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أم اعتباريين، فضلاً عن تحديد المستفيدين الحقيقيين ومراقبة أي تعديلات تطرأ عليهم، مع اتباع إجراءات الحيطة والحذر بشكل مستمر، كما تهدف سياسة مبدأ "اعرف عميلك" إلى تقييم درجة المخاطر المرتبطة بكل عميل، وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين يشمل ذلك:

١. بيان الشكل القانوني للكيان واسمه وموطنه.

٢. توضيح أوجه النشاط وعناوينه وممثله القانوني وسند تمثيله.

٣. تقديم أسماء الشركاء المساهمين.

٤. الحصول على نسخة معتمدة من النظام التجاري أو المهني سارية المفعول من الجهة المانحة للخصة.

أما في القانون الأردني: يُعد مبدأ "اعرف عميلك" (Know Your Customer – KYC) من الركائز الأساسية في الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن ويأتي هذا المبدأ كجزء من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١، وتعليمات البنك المركزي الأردني، إذ يُلزم المؤسسات المالية والخاضعة للرقابة بجمع معلومات دقيقة وشاملة عن عملائها، والتحقق من هويتهم ومصدر أموالهم، لضمان عدم استغلال النظام المالي لأي أنشطة غير مشروعة وتشمل إجراءات مبدأ "اعرف عميلك" في الأردن التحقق من البيانات الشخصية للعملاء الأفراد، وبيانات الشركات والكيانات القانونية، بما

^١ - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

في ذلك تحديد المالكين والمستفيدين الحقيقيين، فضلاً عن مراقبة النشاطات المالية واكتشاف العمليات غير الاعتيادية، أو المشبوهة، كما يعتمد النظام الأردني نهج تصنيف العملاء بحسب مستوى المخاطر، فتُطبَّق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، مثل الأشخاص ذوي النفوذ السياسي، أو العملاء من مناطق عالية المخاطر^١.

ويُعد هذا المبدأ أداة قانونية ورقابية هامة، إذ يسهم في تعزيز الشفافية، وحماية المؤسسات المالية، وضمان التزامها بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، كما يدعم قدرة السلطات الرقابية على كشف الأنشطة غير المشروعة والحد من استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال، وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: الاستعلام عن المستفيد الحقيقي وتحديد هويته

يُعدّ تحديد المستفيدين الحقيقيين أمراً ذا أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم المالية مثل غسل الأموال، التهريب الضريبي، وتمويل الإرهاب إذ تسعى هذه العملية إلى الكشف عن الأشخاص الذين يمتلكون في نهاية المطاف كيئاً ما أو يسيطرون عليه، وغالباً ما يختبئون وراء هياكل قانونية معقدة ويكمن الهدف من ذلك في منع استغلال هذه الهياكل لإخفاء الهوية والتهرب من الرقابة التنظيمية من خلال التعرف على هؤلاء الملاك، يمكن للسلطات تشديد الرقابة على الجرائم المالية وربط الإجراءات القانونية بالأفراد المسؤولين.

وسوف يتناول المطلب الثاني آلية تحديد المستفيد الحقيقي وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني الأساس القانوني للاستعلام عن المستفيد الحقيقي في التشريعين العراقي والأردني.

^١ - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الأول: آلية تحديد المستفيد الحقيقي

يعتمد تحديد الملكية المستفيدة على جمع البيانات والتحقق منها بدقة، إذ تلزم اللوائح البنوك والمؤسسات المالية بإجراء العناية الواجبة الشاملة للعملاء، وجمع معلومات التعريف مثل الأسماء القانونية، تواريخ الميلاد، والعناوين، مع توثيق ترتيبات السيطرة مثل حقوق التصويت، أو الأسهم كما يُطلب من كيانات الشركات في كثير من الحالات تقديم نماذج الإفصاح للهيئات التنظيمية، تتضمن تفاصيل الملكية والتغييرات الجوهرية فيها يهدف تجميع هذه البيانات إلى إنشاء مسار ملكية شفاف، بالرغم من أن التحديات لا تزال قائمة بسبب التكتيكات التي يستخدمها الأشخاص الراغبون في البقاء مختبئين^١.

وقد عززت التطورات التكنولوجية بشكل كبير عملية تحديد الملكية المستفيدة، إذ تعمل أدوات مثل الذكاء الاصطناعي، وتقنية البلوك تشين، وتحليلات البيانات الضخمة على تحسين تحليل البيانات، مما يتيح الكشف الفعال عن الحالات الشاذة والأنماط المشبوهة التي قد تشير إلى الاحتيال، تعزز أنظمة الذكاء الاصطناعي قدرات الكشف، بينما توفر تقنية البلوك تشين الشفافية والأمان من خلال سجلات غير قابلة للتغيير. كما تسمح تحليلات البيانات الضخمة للمحققين بتجميع معلومات ضخمة من مصادر متنوعة للكشف عن الروابط الخفية وتمكين الإجراءات الوقائية ضد الجرائم المالية. ومع زيادة تعقيد الأنظمة المالية العالمية، تظل هذه الابتكارات حيوية في فضح سرية الشركات وضمان مساءلة المستفيدين عن الأنشطة غير المشروعة^٢.

^١ - راشد عايض الهاجري، دور تحديد هوية المستفيد الفعلي في مكافحة الجرائم المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٩٣، ٢٠٢٥، ص ٨٩٤.

^٢ - Esoimeme, E. E. Identifying and reducing the money laundering risks posed by individuals who have been unknowingly recruited as money mules. Journal of Money Laundering Control, 2021.

يُعدّ تحديد المالك المستفيد خطوة أساسية في منظومة الرقابة المالية ومكافحة غسل الأموال، إذ تقوم هذه العملية على اتباع إجراءات منهجية للكشف عن الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الكيانات القانونية أو يجنون المنافع منها وتسهم هذه التدابير في الحد من استغلال الهياكل المؤسسية لإخفاء أنشطة غير مشروعة وفي المرحلة الأولى، يتم تجميع معلومات وافية من خلال تطبيق إجراءات “اعرف عميلك”، بحيث تُلزم المؤسسات المالية بالحصول على بيانات دقيقة تتعلق ببنية الملكية وآليات السيطرة وتتطلب هذه المرحلة توثيقاً دقيقاً والتحقق من نسب التملك وحقوق التصويت والمصالح المؤثرة التي قد تدل على هوية المالكين المستفيدين الحقيقيين¹.

وعقب استكمال جمع البيانات تُوظّف نماذج متقدمة لتقييم المخاطر من أجل تحليل المعلومات المتاحة ورصد المؤشرات التي قد تكشف عن احتمال وجود جرائم مالية، كغسل الأموال، أو التهرب الضريبي وغالباً ما تعتمد هذه النماذج على خوارزميات لتحليل أنماط المعاملات، واستكشاف الروابط بين الأطراف ذات العلاقة، وتتبع الأنشطة العابرة للحدود، مع الأخذ في الاعتبار المعطيات الكمية والتحليلات النوعية على حد سواء ومن بين العوامل الجوهرية في هذا السياق تحديد ما إذا كان العميل من الأشخاص المعرضين سياسياً، نظراً لما قد يرتبط بذلك من مخاطر متزايدة تتعلق بإساءة استخدام النفوذ أو الانخراط في ممارسات مالية غير مشروعة وبناءً عليه، تُلزم المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات عناية مشددة على التعاملات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص

¹ – Aldboush, H. H. H. & Ferdous, M. Building trust in fintech: an analysis of ethical and privacy considerations in the intersection of big data, AI, and customer trust. International Journal of Financial Studies. 2023.

والكيانات ذات الصلة ويسهم هذا الإطار المتكامل ليس فقط في كشف الملكية المستفيدة المستترة، بل أيضاً في إعداد ملف شامل لتقييم مستوى المخاطر لكل عميل^١.

تمتد إجراءات العناية لتشمل المراقبة المستمرة وتحديث بيانات الملكية المستفيدة بما يعكس المستجدات والتغيرات التي قد تطرأ بمرور الزمن ويُعد إنشاء إطار عمل متكامل للتحقق الدوري من تفاصيل الملكية والتأكد من دقتها أمراً بالغ الأهمية، لا سيما في ظل ما تشهده الأسواق المالية من تحولات سريعة في هياكل رأس المال. وتسهم أتمتة هذه الإجراءات في الحد من الأخطاء البشرية وتعزيز الكفاءة التشغيلية ومع التطور المتسارع للمعايير واللوائح الدولية، يبرز التعاون بين الدول بوصفه عنصراً أساسياً لتحقيق الاتساق في ممارسات الإفصاح عن الملكية المستفيدة، وتعزيز التنسيق في مواجهة الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود. وفي المحصلة، تقضي هذه التدابير المحكمة إلى ترسيخ نظام مالي يتسم بالشفافية والقدرة على التكيف، ويمكّن من المتانة ما يمكنه من التصدي لتعقيدات الجرائم المالية المعاصرة^٢.

وتكتسب مسألة الكشف وتحديد المالك المستفيد أهمية تنظيمية خاصة في إطار مكافحة الجرائم المالية إذ تُمكن من التعرف على الشخص الذي يجني المنفعة الحقيقية، أو يوجّه أنشطة الكيان بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ويُعد هذا التمييز جوهرياً في التصدي لجرائم غسل الأموال والفساد والتهرب الضريبي، حيث تُستخدم في كثير من الأحيان هياكل ملكية معقدة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة وتمويه المستفيد الفعلي منها^٣.

¹ – Chen, S., Liu, J., Zhang, Q., Teng, F., & McLellan, B. C. (2022). A critical review on deployment planning and risk analysis of carbon capture, n, and storage (CCUS) toward carbon neutrality. Renewable and Sustainable Energy Reviews, 167,

^٢ – راشد عابض الهاجري، مرجع سابق، ص ٨٩٦

³ – Challoumis, C.. THE ROLE OF COMPETITION IN PRIVATE ENTERPRISE AND ITS IMPLICATIONS

وتتنوع هياكل الملكية المستفيدة اختلافاً كبيراً، وغالباً ما تُبنى بغرض إخفاء الهوية الحقيقية للمالك من أبرز هذه الهياكل^١:

١. الملكية المباشرة: إذ يمتلك الشخص الأصول، أو الكيان بشكل صريح وواضح.
 ٢. الملكية غير المباشرة: تمارس السيطرة من خلال شركات وسيطة، أو مؤتمنين، بحيث لا يظهر المالك الفعلي مباشرة.
 ٣. ترتيبات الوكيل، أو المرشح: يستخدم الملاك المستفيدون وكلاء لتسجيل الملكية أو إدارتها نيابة عنهم.
 ٤. الصناديق الاستثمارية والمؤسسات الملكية المعقدة: تعتمد على ترتيبات قانونية متشابكة، أو ائتمانات لإخفاء هوية المستفيدين.
 ٥. سلاسل الشركات متعددة الاختصاصات: تستغل الفروق التنظيمية، والقانونية بين الدول لتعمية الملكية.
- ويتطلب التعرف على هذه الهياكل تحليل وثائق متعددة الطبقات، وتتبع الكيانات المترابطة، والتوفيق بين الاختلافات القانونية، والتنظيمية عبر الولايات القضائية المختلفة.
- يُعد التحديد العالمي للملكية المستفيدة أمراً أساسياً في مكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك غسل الأموال، لأنه يكشف عن الطبيعة الخفية لهياكل الشركات والأصول. فالملكية المستفيدة تحدد الأفراد الذين يملكون، أو يسيطرون فعلياً على كيان ما، حتى وإن لم تُدرج أسماؤهم في السجلات الرسمية وتكتسب هذه الشفافية أهمية كبيرة، إذ أن الهياكل المؤسسية المعقدة غالباً ما تُستخدم لإخفاء هوية المستفيدين، مما يعيق جهود سلطات

إنفاذ القانون في تتبع الأنشطة المالية غير المشروعة ومن خلال فرض متطلبات الكشف عن المالكين المستفيدين، تعزز الدول قدرتها على ردع شبكات الجريمة المالية ووقف عملياتها بشكل فعال^١.

والآثار المترتبة على تعزيز شفافية الملكية المستفيدة واسعة وعميقة فمن الناحية الاقتصادية، تُسهم هذه الشفافية في زيادة الإيرادات الحكومية عبر الحد من التهرب الضريبي، كما تعزز نزاهة الأسواق من خلال ردع ممارسات الاحتيال المالي. أما من الناحية الاجتماعية، فإنها تدعم سيادة القانون وتقوي ثقة الجمهور في المؤسسات المالية عبر تعزيز المساءلة والحد من النشاطات الاقتصادية الموازية في اقتصاد الظل ورغم التحديات المتعلقة بالسيادة الوطنية وحماية الخصوصية، يظل الانتقال نحو شفافية أكبر في ملكية المستفيدين خطوة حيوية لتعزيز قوة النظام المالي العالمي في مواجهة غسل الأموال والجرائم المالية^٢.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستعلام عن المستفيد الحقيقي في التشريعين العراقي والأردني

في القانون العراقي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، يعد الاستعلام عن المستفيد الحقيقي وتحديد هويته جزءاً مهماً من إجراءات العناية الواجبة المرتبطة بالتحقق من هوية العملاء في العمليات المالية والاقتصادية، وقد أصدر البنك المركزي العراقي، دليلاً إرشادياً خاصاً بتحديد المستفيد الحقيقي كمُكْمَل لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، يسعى إلى توجيه المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية في كيفية التعرف على الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعلياً على كيان قانوني أو ترتيبات قانونية، وذلك من خلال اعتماد معلومات وبيانات رسمية موثوقة والتحقق منها على وفق نهج قائم على تقييم

¹ – Amal, M. R. H. & Kartika, A. Beneficial ownership arrangements in saving loan cooperative as a preventive attempt to the crime of money laundering. European Journal of Social Sciences Studies. 2021.

^٢ – راشد عايض الهاجري، مرجع سابق، ص ٩٠٥.

المخاطر، حيث عرف المستفيد الحقيقي بانه: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني^١.

هذا الدليل الإرشادي يشمل أيضًا وجوب تحديد المستفيد الحقيقي والعمل على توثيق وتحديث بياناته، وعدم إقامة علاقة عمل مع الكيانات التي تتعذر معرفة هويتها الحقيقية، أو الإبلاغ فور الاشتباه بوجود علاقة مرتبطة بنشاطات مشبوهة، ويأتي هذا التوجيه الإرشادي في سياق تعليمات العناية الواجبة للمؤسسات المالية والمهن غير المالية الصادرة في عام ٢٠٢٣، والتي تلزم الجهات المعنية بتطبيق إجراءات متكاملة للتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي، بما يشمل جمع بيانات حول نسب التملك، هيكل السيطرة، وأية تغييرات قد تطرأ على هذه البيانات، وذلك لحماية النظام المالي من الاستغلال في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الاستعلام عن المستفيد الحقيقي وتحديد هويته في القانون العراقي لا يقتصر على مجرد التحقق من هوية العميل الظاهرة في الوثائق، بل يمتد ليشمل التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية أو يجنون المنافع النهائية من أي كيان قانوني، وهو أمر أساسي لتعزيز الشفافية ومنع إساءة استخدام الأطر القانونية في إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم أو لدعم نشاطات غير مشروعة.

أما في القانون الأردني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، يُعد الاستعلام عن المستفيد الحقيقي جزءًا أساسيًا من متطلبات العناية الواجبة، وقد عرّف القانون المستفيد الحقيقي صراحة في المادة (٢) منه، بأنه الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر سيطرة فعلية نهائية على العميل، سواء بشكل

^١ - "٠ على المستفيد الحقيقي، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مباشر أو غير مباشر، أو الذي تُجرى المعاملة لصالحه، أو الذي يمارس سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني وبناءً على ذلك، يُلزم القانون الجهات الخاضعة لأحكامه باتخاذ إجراءات دقيقة للتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقة العمل، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (١٣) التي توجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل الحصول على معلومات موثوقة وتحديثها بصورة مستمرة^١.

^١ - المادة (٢، ١٣) من القانون الأردني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

خلاصة الفصل

يتضح من هذا الفصل أن الاستعلام المصرفي لم يعد إجراءً إدارياً مرتبطاً بالانتماء فقط، بل أصبح أداة رقابية وقانونية مهمة في حماية النظام المالي ومكافحة غسل الأموال. وقد أدى التطور التكنولوجي واتساع التعاملات المالية الدولية إلى تعزيز دور المصارف في الرقابة والامتثال.

كما يعتمد الاستعلام المصرفي على جمع وتحليل بيانات العملاء من مصادر متعددة لتكوين صورة دقيقة عن أوضاعهم المالية وسلوكهم، بما يساعد على اتخاذ قرارات سليمة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، من ضمن منظومة تشمل جهات رسمية وأخرى داعمة لتبادل المعلومات الائتمانية.

وتتناول الفصل جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود، موضحاً أركانها المادية والمعنوية، واتجاه التشريعين العراقي والأردني نحو تبني النهج الوقائي في مكافحتها منذ المراحل المبكرة.

كما بيّن أن التزام المصارف بالاستعلام المصرفي يستند إلى معايير دولية، أهمها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومبادئ لجنة بازل، مع التركيز على نهج تقييم المخاطر والعناية الواجبة ومبدأ "اعرف عميلك" (KYC)، بما يشمل تحديد المستفيد الحقيقي.

وخلص الفصل إلى أن فعالية الاستعلام المصرفي تتطلب تكامل التشريعات مع التطبيق العملي داخل المصارف، والالتزام بالمعايير الدولية، مع تحقيق التوازن بين السرية المصرفية ومتطلبات الشفافية، بما يعزز استقرار النظام المالي ويحد من مخاطر الجرائم المالية.

الفصل الثاني

فعالية الاستعلام المصرفي في الحد من جريمة غسل الأموال

يُعدّ الاستعلام المصرفي من أهم الأدوات الرقابية الحديثة التي تعتمد عليها الأنظمة المالية في مواجهة الجرائم الاقتصادية، وفي مقدمتها جريمة غسل الأموال التي باتت تمثل تهديداً متزايداً لاستقرار المالي والاقتصادي على المستويين الوطني، والدولي فقد أدى التطور التكنولوجي وتزايد تعقيد المعاملات المالية وتداخلها عبر الحدود إلى توسّع نطاق هذه الجريمة، وتتوّع أساليبها، الأمر الذي استدعى تعزيز دور المؤسسات المصرفية ليس فقط كمؤسسات وسيطة في تنفيذ العمليات المالية، بل كجهات رقابية فعّالة تسهم في كشف الأنشطة غير المشروعة ومنع تسلل الأموال غير القانونية إلى النظام المالي.

ومع تطور الأساليب الإجرامية، أصبح الاستعلام المصرفي يواجه تحديات متزايدة، خاصة في ظل استخدام الشركات الوهمية، والتقنيات الإلكترونية، والتحويلات العابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب تطوير آلياته وتعزيز كفاءة الكوادر المصرفية، فضلاً عن تفعيل التعاون بين المصارف والجهات الرقابية على المستويين الوطني والدولي، وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة مدى فعالية الاستعلام المصرفي في الحد من جريمة غسل الأموال، من خلال تحليل دوره في كشف مراحل هذه الجريمة، وبيان أثر الرقابة المستمرة في تتبع عمليات التمويل، فضلاً عن إبراز دوره الوقائي في منع استغلال النظام المصرفي. كما يتناول الفصل فاعلية هذا الاستعلام في مواجهة الأساليب المستحدثة والمنظمة، بما في ذلك التحقق من الصفقات التجارية وكشف الشركات الوهمية، إلى جانب تحديد نطاق مسؤولية المصارف في حال الإخلال بواجباتها في هذا المجال.

المبحث الأول: دور الاستعلام المصرفي في كشف جريمة غسل الأموال

يمثل الاستعلام المصرفي أحد الأدوات الرقابية المهمة التي تعتمد عليها المؤسسات المالية والجهات الرقابية في مواجهة الجرائم المالية المعاصرة، وعلى رأسها جريمة غسل الأموال التي تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تسببه من آثار سلبية على الاستقرار المالي، والاقتصادي للدول إذ تسعى عمليات غسل الأموال إلى إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي وإضفاء صفة المشروعية عليها عبر مجموعة من المراحل المعقدة التي غالباً ما تمر عبر المؤسسات المصرفية.

ومن هنا تبرز أهمية الاستعلام المصرفي بوصفه وسيلة فاعلة للحصول على المعلومات المالية وتحليلها بما يساعد على الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة وتعقب مصادر الأموال غير المشروعة كما يسهم الاستعلام المصرفي في دعم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وتعزيز أنظمة الامتثال والرقابة داخل المصارف، الأمر الذي يحد من استغلال النظام المصرفي في تمرير الأموال غير القانونية، وانطلاقاً من ذلك يتناول هذا المبحث مساهمة الاستعلام المصرفي في كشف مراحل جريمة غسل الأموال في المطلب الأول، فاعلية الرقابة المستمرة في تتبع عمليات التمويل في المطلب الثاني، فضلاً عن أثر الاستعلام الوقائي في منع استغلال النظام المصرفي وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مساهمة الاستعلام المصرفي في كشف مراحل جريمة غسل الأموال

يُعدّ النظام المصرفي ركيزة أساسية في الاقتصاد، لكنه قد يكون عرضة للاستغلال في جرائم غسل الأموال التي تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال غير القانونية عبر القنوات المالية الرسمية. ومن هنا برزت أهمية الاستعلام المصرفي كأداة رقابية للكشف عن الأنشطة المشبوهة من خلال جمع وتحليل معلومات العملاء والمعاملات المالية ورصد العمليات غير الاعتيادية. كما يسهم في تتبع مراحل غسل الأموال داخل النظام

المالي، مما يجعل فهم أساليب استغلال المصارف أمراً ضرورياً لبيان فاعلية هذا الاستعلام في كشف تلك الجرائم، وهو ما سيتم تناوله من خلال بيان أساليب غسل الأموال وعلاقة النظام المصرفي بها، ثم دور الاستعلام المصرفي في كشف مراحلها.

الفرع الأول: أساليب غسل الأموال وعلاقتها بالنظام المصرفي

يقصد بأساليب غسل الأموال في المجال المصرفي تلك الوسائل التي يتم من خلالها استخدام المؤسسات المصرفية كأداة رئيسية، أو وسيط ضروري لإضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة إذ يلجأ مرتكبو هذه الجريمة إلى استغلال الخدمات المصرفية المختلفة لإدخال الأموال غير القانونية في النظام المالي الرسمي وإخفاء مصدرها الحقيقي. ومن أبرز هذه الأساليب ما يأتي:

أولاً: الإيداع والتحويل عبر البنوك

يُعد الإيداع المصرفي من أقدم وأكثر الأساليب التقليدية شيوعاً في عمليات غسل الأموال، إذ يقوم الجاني بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في حساب مصرفي واحد، أو في عدة حسابات موزعة على بنوك مختلفة، وقد تكون هذه البنوك داخل الدولة، أو خارجها ويحدث ذلك إما نتيجة تواطؤ بعض المؤسسات المصرفية، أو بسبب تمسكها بمبدأ السرية المصرفية وبعد إتمام عملية الإيداع، يتم تحويل هذه الأموال إلى دول أخرى أو إلى حسابات مختلفة بهدف تمويه مصدرها وإظهارها بمظهر الأموال المشروعة، وغالباً ما يعاد تحويلها لاحقاً إلى الدولة التي سيتم استثمارها فيها، والتي قد تكون الدولة الأصلية للمودعين^١.

^١ - فريد علوش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦

ثانياً: أسلوب إعادة الاقتراض

يلجأ بعض مرتكبي جرائم غسل الأموال إلى إيداع أموالهم غير المشروعة في بنوك تقع في دول تتميز بخصائص معينة، مثل بساطة النظام المصرفي والمالي، أو انخفاض القيود التنظيمية، أو عدم فرض ضرائب على الدخل، فضلاً عن سهولة تأسيس الشركات، والاستقرار السياسي والنقدي، وتوفر وسائل تكنولوجيا متطورة في المجال المصرفي^١، وبعد إيداع هذه الأموال، يتقدم الجاني بطلب الحصول على قرض من أحد المصارف، مستخدماً الأموال المودعة في الخارج كضمان للقرض. وبهذه الطريقة يحصل على أموال تبدو قانونية المصدر، يمكن استخدامها في شراء العقارات، أو إجراء الصفقات التجارية أو الاستثمار في أنشطة اقتصادية مختلفة، مما يؤدي إلى دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد النظامي^٢.

ثالثاً: استخدام بطاقات الائتمان

تُعد بطاقات الائتمان من الوسائل التي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال، إذ يتم إصدار هذه البطاقات عادة من قبل البنوك، أو المؤسسات المالية، وقد تصدر بشكل مشترك بين عدة بنوك عالمية تحت إشراف منظمات دولية مثل Visa و**Mastercard**، كما قد تصدر عن مؤسسات مالية مستقلة مثل American Express^٣، ويتم استخدام هذه البطاقات في شراء السلع والخدمات بدلاً من الدفع النقدي، إذ تُحوّل فواتير المشتريات إلى الجهة المصدرة للبطاقة التي تقوم بتسويتها مع التاجر، ثم يتم خصم قيمتها لاحقاً

^١ - بابكر الشيخ، غسل الأموال، اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، عمان، الأردن، دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٣، ص ٣٦.

^٢ - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة الإفساد، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ١٨.

^٣ - اشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٦.

من حساب العميل وفي بعض الحالات يقوم حامل البطاقة بشراء بضائع باستخدام البطاقة الائتمانية ثم يعيد بيعها نقداً، وبذلك يحصل على أموال سائلة من دون المرور بالقيود المعتادة لعمليات التحويل المصرفي^١.

كما يمكن استغلال البطاقات المسروقة أو المفقودة في تنفيذ عمليات غسل الأموال، سواء كان الفقد حقيقياً، أم صورياً. ففي بعض الحالات يدّعي حامل البطاقة فقدانها ويقوم بإبلاغ البنك بذلك، لكنه يستمر في استخدامها بالتواطؤ مع بعض التجار لإصدار فواتير وهمية لا تقابلها عمليات شراء حقيقية، مما يتيح له الحصول على أموال تبدو مشروعة.

رابعاً: البطاقات الذكية

تمثل البطاقات الذكية إحدى التقنيات الحديثة في مجال الخدمات المالية، حيث تعتمد على شريحة إلكترونية مدمجة قادرة على تخزين قيمة نقدية إلكترونية يتم تحميلها مسبقاً من قبل العميل وقد ظهرت هذه التقنية في بريطانيا وانتشر استخدامها لاحقاً في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، وتتميز هذه البطاقات بإمكانية استخدامها كبديل للأوراق النقدية، إذ يتم تحميل الرصيد المالي على الشريحة الإلكترونية الموجودة في البطاقة، والتي تقوم بتحديث الرصيد تلقائياً بعد كل عملية شراء أو سحب نقدي كما يمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء من المتاجر أو في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي من دون الحاجة إلى الاتصال المباشر بالبنك في كل عملية^٢.

وتكمن خطورة هذه التقنية في إمكانية تخزين مبالغ مالية كبيرة على البطاقة فضلاً عن سرعة تنفيذ العمليات المالية عبر الحدود فمثلاً قد يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله في دولة ما بعملة محلية ضعيفة، ثم يستخدم

^١ - جلال محبين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٣٧.

^٢ - فريد علوش، مرجع سابق، ص ٤٨.

البطاقة الذكية لسحب الأموال إلكترونياً في دولة أخرى بعملة قوية مثل الدولار أو اليورو أو الجنيه الإسترليني، مما يسهل نقل الأموال عبر الحدود من دون إثارة الشبهات^١.

كما تواجه الجهات الرقابية صعوبة في تتبع العمليات التي تتم باستخدام هذه البطاقات، خاصة عندما تكون هوية الأطراف غير واضحة، أو عندما تتم العمليات خارج النظام المصرفي التقليدي وقد سجلت بعض الدول حالات احتيال كبيرة نتيجة تزوير بطاقات السحب الإلكتروني، أو إنشاء أجهزة صراف آلي مزورة بهدف الحصول على الأرقام السرية للعملاء واستغلالها في سحب مبالغ مالية كبيرة^٢.

وعلى الرغم من تنوع الأساليب التي يُستغل بها النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، فقد سعى كلٌّ من المشرّع العراقي والأردني إلى مواجهتها من خلال وضع إطار قانوني واضح يقوم على تدابير وقائية ورقابية فعّالة.

ففي العراق، نصّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٠) على إلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والتي تشمل التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي، وفهم طبيعة العلاقة المصرفية والغرض منها، فضلاً عن إجراء المتابعة المستمرة للعمليات المالية للتأكد من توافقها مع النشاط الاقتصادي للعميل، كما أوجب القانون على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات التي يُشتبه بارتباطها بجريمة غسل الأموال إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يشكّل أداة قانونية مهمة في كشف الأساليب غير المشروعة داخل النظام المصرفي والحد منها^٣.

^١ - فريد علوش، مرجع سابق، ص ٤٩.

^٢ - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٠.

^٣ - المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

أما في الأردن، فقد تبني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ نهجاً مماثلاً، حيث عرّفت المادة (٢) منه إجراءات العناية الواجبة، وألزمت الجهات المبلغة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العلاقة المالية، فضلاً عن تقييم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر. كما فرض القانون على هذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى الجهات المختصة، ويتعزز هذا الاتجاه بما نصّت عليه المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، والتي أوجبت على البنك إشعار البنك المركزي فور توافر مؤشرات تدل على وجود عملية مشبوهة، ومنحت البنك المركزي صلاحية إصدار أمر بوقف تنفيذ المعاملة محل الشبهة، مع إعفاء البنك من المسؤولية عن هذا الإفصاح^١.

وبذلك يتضح أن التشريعين العراقي والأردني قد اعتمدا على أدوات قانونية متكاملة تقوم على التحقق من الهوية، والمتابعة المستمرة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهي تدابير تستهدف الحد من استغلال الأساليب المصرفية المختلفة في غسل الأموال، وتعزز من قدرة المؤسسات المالية على كشف هذه الجرائم في مراحلها المبكرة.

الفرع الثاني: دور الاستعلام المصرفي في كشف مراحل جريمة غسل الأموال

يُعَدّ الاستعلام المصرفي من أهم الجهات المصرفية التي يقع على عاتقها دور محوري في مواجهة جرائم غسل الأموال والحد من انتشارها، نظراً لما تحتله المصارف من موقع أساسي في النظام المالي، وما توفره من خدمات مالية قد تُستغل في تمرير الأموال غير المشروعة وإخفاء مصدرها الحقيقي ولذلك تُلزم

^١ - المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

التشريعات المصرفية والمؤسسات الرقابية البنوك باتباع مجموعة من القواعد والإجراءات الرقابية التي تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة^١.

وفي هذا الإطار تلتزم المصارف بإعداد تقارير مالية دورية تتعلق بحركة الأموال الداخلة إلى الدولة أو الخارجة منها عبر النظام المصرفي، فضلاً عن مراقبة التحويلات المالية التي قد تتسم بطابع غير اعتيادي أو لا تتناسب مع النشاط الاقتصادي الطبيعي للدولة، كما تقوم المؤسسات المصرفية بمتابعة الحسابات التي يظهر فيها رصيد أو نشاط مالي غير مألوف، بما يساعد الجهات المختصة على اكتشاف العمليات التي قد ترتبط بجرائم غسل الأموال^٢.

ومن جهة أخرى، تعمل الجهات الرقابية على متابعة أنشطة المؤسسات المالية للتأكد من التزامها بالقواعد القانونية والضوابط التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ويشمل ذلك إنشاء وحدات متخصصة داخل المؤسسات المصرفية تُعنى بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للكشف عن الأساليب والوسائل التي قد يلجأ إليها المجرمون لغسل الأموال عبر النظام المصرفي، كما فرضت التشريعات على المصارف مجموعة من الالتزامات الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الرقابة على العمليات المصرفية، ومن أبرزها الامتناع عن فتح حسابات مصرفية بأسماء وهمية أو غير مكتملة، وضرورة التحقق من هوية العملاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين من خلال المستندات الرسمية الموثوقة كذلك تلتزم المصارف بعدم فتح الحسابات المجهولة

^١ - عبد القادر غالب، السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٧٧، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٧٩.

^٢ - تانيا قادر عبد الرحمن، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال، كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة كركوك، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج ٣، ع ١٦، ٢٠٠٨، ص ٦.

أو التي لا تحمل بيانات تعريفية واضحة، وهي ممارسة كانت معروفة في بعض الأنظمة المصرفية في الدول مثل سويسرا.^١

على الرغم من الإجراءات والضوابط التي تعتمدها المصارف لمواجهة عمليات غسل الأموال والحد من مخاطرها، إلا أن النظام المصرفي لا يزال عرضة للاستغلال من قبل مرتكبي هذه الجرائم عبر مجموعة من الأساليب المختلفة ومن بين هذه الأساليب قيام الجناة بإيداع الأموال غير المشروعة في الحسابات المصرفية على شكل مبالغ صغيرة نسبياً، وذلك من خلال تجزئة المبلغ الكبير إلى عدة عمليات إيداع منفصلة، بما يقلل من إثارة الشبهات أو لفت انتباه الجهات الرقابية داخل المصرف، كما قد يحدث في بعض الحالات نوع من التواطؤ الداخلي من قبل بعض موظفي المصارف، الأمر الذي يسهم في تسهيل تنفيذ عمليات غسل الأموال أو التغاضي عن المعاملات المالية المشبوهة. وإلى جانب ذلك، يستغل غاسلو الأموال الوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراء التحويلات المالية والإيداعات المصرفية، مستفيدين من سرعة هذه الوسائل واتساع نطاقها الدولي.^٢

ومن الأساليب الأخرى التي تُستخدم في هذا المجال إنشاء شركات وهمية أو صورية يتم التعامل مع المصارف من خلالها لإجراء عمليات مالية ظاهرها مشروع بينما تهدف في حقيقتها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومع ذلك، يظل أسلوب التحويلات المالية بين الحسابات المصرفية، وخاصة عبر الحدود، من أكثر

^١ - عبد القادر غالب، مرجع سابق، ص ٨٠.

^٢ - تانيا قادر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٦

الوسائل شيوعاً في عمليات غسل الأموال نظراً لقدرته على تمويه مسار الأموال وتعقيد عملية تتبعها من قبل الجهات المختصة^١.

وعليه، فإن مكافحة غسل الأموال تتطلب اعتماد نهج منظم يقوم على التخطيط السليم والتنظيم الإداري الفعّال، إلى جانب توفير برامج تدريبية متخصصة للعاملين في المؤسسات المصرفية، بما يعزز قدرتهم على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة والتعامل معها بصورة صحيحة كما تستلزم هذه العملية متابعة وقائية مستمرة تحت إشراف إدارة واعية تمتلك الكفاءة والخبرة اللازمة، بحيث تتولى تلقي البلاغات المتعلقة بالمعاملات المشتبه بها، وجمع المؤشرات والقرائن الدالة على وقوع الجريمة، فضلاً عن استكمال المعلومات والوثائق الضرورية التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها، ولكي تتمكن المصارف من أداء دورها بفاعلية في مجال مكافحة غسل الأموال، يتعين عليها الاعتماد على مجموعة من الركائز الأساسية، من أبرزها:

١. توعية العاملين وتدريبهم: وذلك من خلال إعداد برامج تدريبية مستمرة تهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى الموظفين بشأن مخاطر غسل الأموال وأساليبه المختلفة، وتمكينهم من التعرف على المؤشرات التي قد تدل على وجود عمليات مالية مشبوهة.

٢. اعتماد نظام فعّال للاستقصاء والرقابة: ويتمثل ذلك في تطوير أنظمة رقابية داخلية قادرة على متابعة العمليات المصرفية وتحليلها بشكل مستمر، بما يتيح اكتشاف الأنشطة غير الاعتيادية أو المعاملات التي قد ترتبط بعمليات غسل الأموال.

^١ - تانيا قادر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٦.

٣. تطبيق إجراءات رادعة من العقوبات المهنية: وذلك من خلال فرض جزاءات مهنية وإدارية صارمة

بحق الموظفين الذين يثبت تقصيرهم أو تورطهم في تسهيل عمليات غسل الأموال، بما يسهم في تعزيز

الانضباط الوظيفي وضمان الالتزام بالقواعد المصرفية والضوابط القانونية^١.

فضلاً عن ما سبق، يتعين على الأجهزة المصرفية مراعاة مبدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع مختلف الأنشطة

المصرفية، وذلك من خلال تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية واعتماد مزيد من الضوابط والقواعد التنظيمية داخل

المؤسسات المالية، بما يسهم في الحد من استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: فاعلية الرقابة المستمرة في تتبع عمليات التمويل في جريمة غسل الاموال

تُعد الرقابة المستمرة من أهم الآليات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية والمصرفية لضمان سلامة العمليات المالية

والحد من المخاطر المرتبطة بها ولا سيما المخاطر الناجمة عن استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل

الأموال أو تمويل الأنشطة غير المشروعة إذ تسهم الرقابة في متابعة حركة الأموال داخل المصارف بصورة

منتظمة، وتمكّن الجهات المختصة من اكتشاف العمليات غير الاعتيادية، أو المشبوهة في مراحل مبكرة، الأمر

الذي يساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع المخالفات المالية أو الحد من آثارها.

كما تمثل الرقابة المصرفية أحد الركائز الأساسية في الحفاظ على استقرار النظام المالي وتعزيز الشفافية والثقة

في المؤسسات المصرفية، من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات التنظيمية والقانونية التي تهدف إلى

مراقبة الأنشطة المصرفية والتحقق من التزامها بالتشريعات والأنظمة النافذة.

^١ - سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ١٠٨

وانطلاقاً من أهمية هذا الدور، يقتضي هذا المطلب بيان مفهوم الرقابة وأنواعها ودورها في العمل المصرفي، فضلاً عن توضيح الإطار القانوني والإجرائي للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في بعض التشريعات المقارنة، وذلك من خلال فرعين نتناول في أولهما مفهوم الرقابة وأنواعها في العمل المصرفي، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان التنظيم القانوني والإجرائي للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في كل من العراق والأردن.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها ودورها في العمل المصرفي

تُعَدُّ الرقابة إحدى الوظائف الإدارية الأساسية التي تهدف إلى ضمان تحقيق الأهداف المحددة على وفق الخطط الموضوعة مسبقاً فهي تتمثل في تحديد الأهداف والمعايير العامة للأداء ثم متابعة الأداء الفعلي وفحصه لمعرفة مدى توافقه مع تلك الأهداف، كما تتضمن الرقابة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الانحرافات التي قد تظهر أثناء تنفيذ العمل، والعمل على معالجتها وإزالة العقبات التي قد تعترض سيره، فضلاً عن البحث عن أساليب وطرق جديدة تسهم في تحسين الأداء وضمان تنفيذ العمل بكفاءة وفاعلية^١.

كما عُرِفَت الرقابة بأنها عملية منتظمة تهدف إلى التحقق من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف المقررة، وذلك من خلال استخدام أساليب ووسائل فعّالة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة بما يسهم في تعزيز فاعلية الأداء داخل المنظمة وتحقيق النتائج المرجوة^٢.

^١ - حميد الجميلي، عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة الحكمة، العدد ١٩، السنة ٤، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٨

^٢ - عبد الوهاب التحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة مجلة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد ١، السنة ٧٣، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

ويرى الباحث أن الرقابة تمثل الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في ضبط النشاط التنظيمي داخل المنظمة إذ تقوم على قياس النتائج الفعلية ومقارنتها بالخطط أو المعايير المحددة مسبقاً، ومن ثم تحليل أسباب الانحراف إن وجدت، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفاعلية.

وانطلاقاً من المفهوم العام للرقابة بوصفها وظيفة إدارية تهدف إلى ضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف، فإنها لا تمارس بصيغة واحدة، بل تتخذ أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الجهة التي تمارسها وطبيعة النشاط الذي تُطبق عليه، وتأسيساً على ذلك، يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع رئيسة تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،

١- الرقابة الداخلية: تُعدّ الرقابة الداخلية جزءاً أساسياً من نظام الرقابة الإدارية داخل المؤسسة حيث تُمارس من قبل العاملين فيها ومن خلال أجهزتها التنظيمية المختلفة وتهدف هذه الرقابة إلى حماية أصول المؤسسة والحفاظ عليها من الهدر أو التلاعب، فضلاً عن الحد من الأخطاء والتجاوزات التي قد تقع أثناء تنفيذ العمليات المختلفة، كما تسهم الرقابة الداخلية في تعزيز كفاءة الأداء وفاعليته من خلال مراجعة السياسات والإجراءات المعتمدة داخل المؤسسة وتقييم مدى ملاءمتها وإمكانية تطويرها، فضلاً عن التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم العمل المؤسسي^١.

٢- الرقابة الخارجية: فتُمارس من قبل جهات مستقلة خارج المؤسسة بحيث لا تكون خاضعة لإدارتها أو لسلطتها التنظيمية وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى قانونية الإجراءات والأنشطة التي تمارسها المؤسسة ومدى التزامها بالخطط والسياسات العامة التي تنظم عملها، كما تسهم الرقابة الخارجية في تعزيز الشفافية

¹ – Michael Clkarke, Corruption, Causes, Consequences and control, Frances publishers, Ltd, U.S.A. 1989, P. 45

والمصادقية في الأداء المؤسسي من خلال فحص العمليات والبيانات والتأكد من توافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها^١.

تأسيساً على ما تقدّم من بيان مفهوم الرقابة وأنواعها العامة، يتضح أن تطبيقات الرقابة لا تقف عند حدودها النظرية أو الإدارية المجردة، وإنما تمتد لتأخذ صوراً متخصصة تتلاءم مع طبيعة كل قطاع على حدة، ولا سيما القطاع المصرفي الذي يتميز بحساسيته العالية وخطورته على الاستقرار المالي والاقتصادي فالمصارف تتعامل مع الأموال وتدير الائتمان وتؤثر بشكل مباشر في حركة السوق، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لنوع خاص من الرقابة يتسم بالدقة والتشدد ويستند إلى قواعد قانونية وتنظيمية واضحة ومن هنا برزت الرقابة المصرفية بوصفها أحد أهم صور الرقابة المتخصصة التي تهدف إلى ضمان سلامة العمل المصرفي وحماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في النظام المالي، وهو ما يستدعي الوقوف على مفهومها وبيان أهم صورها وآليات ممارستها، ويقصد بالرقابة المصرفية مجموعة الإجراءات والوسائل التي تُطبّق على المؤسسات المصرفية بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية المقررة بصورة صحيحة، فضلاً عن تقييم أداء المصارف والحفاظ على سلامة أعمالها المالية والإدارية وتسهم هذه الرقابة في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز كفاءة النظام المصرفي، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تنمية الاقتصاد الوطني ودعم استقراره^٢.

وتتعدد مصادر الرقابة التي تخضع لها المصارف إذ يمكن أن تكون رقابة داخلية تمارس من داخل المصرف نفسه، أو رقابة خارجية تمارسها جهات رقابية مستقلة مثل البنك المركزي أو المدققين الخارجيين.

^١ - حميد الجميلي ، مرجع سابق، ص ٤١.

^٢ - رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥

أولاً: الرقابة الداخلية في المصارف: تُسند مهمة الرقابة الداخلية في المصارف إلى المراقب الداخلي الذي يتولى الإشراف على الجوانب الإدارية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة المصرف وخدماته المختلفة ويشمل ذلك مراجعة طرق التشغيل المعتمدة داخل المصرف، وفحص الوسائل المستخدمة في تحديد وقياس العمليات المالية والتشغيلية، فضلاً عن إجراء الاستفسارات المتعلقة ببعض البنود المالية وإجراء اختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات المتبعة، وتهدف هذه الرقابة إلى المحافظة على أموال المصرف وأموال المودعين والعمل على تنميتها، فضلاً عن تقديم التوصيات والمشورة للإدارة العليا من أجل تطوير الأداء وتحسين كفاءة العمل في ضوء الإمكانيات المتاحة. ويتم ذلك عادة من خلال إعداد تقارير دورية، أو تقارير خاصة تتعلق بحالات محددة تُرفع إلى الإدارة لبيان سير العمل والنتائج المتوصل إليها^١.

ثانياً: رقابة المدقق الخارجي على المصارف: تُلزم الأنظمة المصرفية عادةً كل مصرف بتعيين مدقق حسابات خارجي يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية للمصرف التي تتولى كذلك تحديد أتعابه سنوياً ويشترط أن يكون المدقق الخارجي مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين المعتمدين، وتتمثل مهمته الأساسية في مراجعة وفحص البيانات المالية للمصرف والتحقق من صحتها ومصادقيتها، فضلاً عن إبداء الرأي الفني المستقل بشأن عدالة القوائم المالية ومدى سلامة أنظمة الضبط والرقابة المعتمدة في إعداد الحسابات الختامية^٢.

كما تقع على عاتق المدقق الخارجي مسؤولية متابعة مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق التعليمات والإرشادات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من وجود السياسات والإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك، فضلاً عن تقييم كفاءة نظام الرقابة الداخلية المعتمد داخل المصرف، ويجب على المدقق تضمين

^١ - فيصل جاسم السناني، الدور المصرفي في مواجهة جريمة غسل الأموال (دراسة وصفية تحليلية) المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، المجلد ١٢، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ١٦٤٧.

^٢ - فيصل جاسم السناني، مرجع سابق، ص ١٦٤٧.

نتائج هذا التقييم من ضمن تقاريره التي يقدمها إلى الإدارة والمصرف وفي حال اكتشاف أي عملية يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يتعين عليه إبلاغ إدارة المصرف لاتخاذ الإجراءات المناسبة، والتي قد تشمل التعاون مع الجهات الرقابية المختصة وإخطار المصرف المركزي، كما ينبغي على المدقق أن يكون على دراية كاملة بالإجراءات المعتمدة داخل المصرف، وأن يحدد مدى ملاءمتها وفعاليتها في الحد من المخاطر المالية^١.

ثالثاً: رقابة البنك المركزي: تُعد البنوك المركزية الجهة الرئيسية المسؤولة عن الإشراف على النظام المصرفي وضمان استقراره واستمراره حيث تضطلع بدور توجيهي وإشرافي على عمل المصارف وتعمل هذه المصارف من ضمن الإطار التنظيمي الذي يحدده المصرف المركزي وعلى وفق السياسات النقدية التي يضعها وعلى الرغم من أن المصرف المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح، إلا أنه يتحمل مسؤولية اقتصادية واجتماعية تتمثل في حماية النظام المالي وتحقيق المصلحة العامة، ويمارس المصرف المركزي دوره الرقابي من خلال مجموعة من الأساليب الرقابية، من أبرزها الرقابة التوجيهية التي تهدف إلى تقديم الإرشادات والتوصيات للمصارف لتحسين أدائها، والرقابة الجزرية التي تقوم على فرض تعليمات وقواعد ملزمة، ويترتب على مخالفتها تطبيق عقوبات مدنية أو جزائية وغالباً ما تُسند مهمة تنفيذ هذه الرقابة إلى لجان أو هيئات متخصصة تقوم بإجراء عمليات تفتيش دورية أو مفاجئة على المصارف للتأكد من سلامة معاملاتها والتزامها بالتشريعات المصرفية النافذة^٢.

^١ - نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، غسل الأموال، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٠.

^٢ - فيصل جاسم السناني، مرجع سابق، ص ١٦٤٨.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في التشريع العراقي والأردني

فيما يتعلق بالتطبيق العملي في العراق، فقد نظمَ المشرّع مسألة الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة من ضمن إطار قانوني متكامل بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، حيث اعتمد على منظومة مترابطة تقوم على الإبلاغ الإلزامي، والرقابة المؤسسية، والإجراءات الوقائية والتحليلية ففي مجال الإبلاغ، نصت المادة (١٢) من القانون على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً عند الاشتباه بوجود عملية تتعلق بغسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، سواء تمت العملية، أو شرع فيها، وهو ما يعكس اعتماد المشرّع لمعيار الشبهة كأساس لتحريك واجب الإبلاغ من دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية. كما أوجبت المادة ذاتها الامتناع عن إخطار العميل، أو أي طرف ذي صلة بعملية الإبلاغ، حفاظاً على سرية الإجراءات ومنع عرقلة التحقيقات^١.

وفي السياق ذاته، نصت المادة (٨) من القانون على إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوصفه وحدة الاستخبارات المالية في العراق، يرتبط بالبنك المركزي العراقي ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى تلقي البلاغات والتقارير وتحليلها، وطلب المعلومات الإضافية من الجهات المعنية، ومن ثم إحالة ما يتوافر بشأنه شبهات إلى السلطات القضائية المختصة، وهو ما يجسد الإطار المؤسسي لنظام الإبلاغ^٢.

أما من ناحية الإجراءات الوقائية، فقد نصت المادة (١٠) من القانون على التزام الجهات الخاضعة بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والتي تشمل التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي، وفهم طبيعة

^١ - المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

^٢ - المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

العلاقة المصرفية والغرض منها، ومراقبة العمليات المالية بشكل مستمر، كما حدّدت المادة ذاتها الحالات التي يتوجب فيها تطبيق هذه التدابير، مثل عند فتح الحسابات أو تنفيذ المعاملات أو عند وجود اشتباه، وأُوجبت الامتناع عن إقامة العلاقة أو تنفيذ العملية في حال تعذر استكمال هذه الإجراءات، مع إشعار الجهات المختصة، الأمر الذي يربط بشكل مباشر بين العناية الواجبة وواجب الإبلاغ.

أما من الناحية الإجرائية، فإن البلاغات التي يتلقاها مكتب مكافحة غسل الأموال تمر بعدة مراحل تبدأ بـ تلقي البلاغ وتسجيله، ثم تحليله مالياً وفنياً، وقد تتضمن هذه المرحلة طلب معلومات إضافية من الجهات المختصة وفقاً للمادة (٩)، وصولاً إلى إعداد تقرير تحليلي، وفي حال توافر مؤشرات جدية على وجود جريمة، يتم إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة^١.

وبذلك يتضح أن المشرّع العراقي قد أرسى نظاماً قانونياً متكاملًا يقوم على الربط بين الإبلاغ الإلزامي، والتدابير الوقائية، والرقابة المؤسسية، والإجراءات التحليلية، بما يعزز من فعالية النظام المصرفي في الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أما فيما يتعلق بالتطبيق العملي في الأردن، فيمكن الرجوع إلى نص المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، والتي تنص على أنه:

(أ) إذا علم البنك أو توافرت لديه مؤشرات تدل على أن تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام أو دفع أي مبلغ قد يكون مرتبطاً بجريمة أو بعمل غير مشروع، فإنه يلتزم بإشعار البنك المركزي فوراً بذلك.

^١ - المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

(ب) وفي حال تلقى البنك المركزي هذا الإشعار وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة ذاتها، أو علم من أي مصدر آخر بأن أحد البنوك قد طُلب منه تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ قد يكون مرتبطاً بجريمة أو بعمل غير مشروع، يحق للبنك المركزي إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن استلام أو دفع المبلغ لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، إلى حين إشعار البنك المركزي من قبل جهة رسمية أو قضائية بغير ذلك.

(ج) كما لا يُعد إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب السرية المصرفية، ولا يترتب على البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة هذا الإفصاح^١.

وبالرجوع إلى الأنظمة التنفيذية الخاصة بمكافحة غسل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني، يتضح أن إجراءات الرقابة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة في النظام المصرفي الأردني تمر بعدة مراحل أساسية، تتمثل في الآتي:

١. تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بتلقي تقارير الإخطار عن العمليات المشبوهة من جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون، والتي يقع عليها واجب الإبلاغ عن تلك العمليات.

٢. بعد استلام التقرير، يقوم القسم المختص بإجراء عمليات التحليل الفني والمالي للتحقق من مدى انطباق تعريف العملية المشبوهة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن إجراء الدراسات القانونية اللازمة بشأنها.

^١ - المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠

٣. ويجوز للوحدة طلب معلومات إضافية من الجهات المحلية أو الخارجية إذا رأت ضرورة ذلك لاستكمال عملية التحليل، على أن يتم طلب هذه المعلومات قبل الانتقال إلى مرحلة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

٤. بعد الانتهاء من عملية التحليل، يقوم القسم المختص بإعداد تقرير نهائي يُرفع إلى رئيس الوحدة لاتخاذ القرار المناسب، ويتضمن التقرير نتائج التحليل والتقييم لجميع المعلومات المتوفرة، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها، مثل إحالة التقرير إلى النيابة العامة. كما يتم حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة في قاعدة بيانات الوحدة.

٥. وفي حال توفر معلومات كافية تشير إلى وجود شبهة بارتكاب جريمة غسل أموال، تقوم الوحدة بإحالة التقرير إلى النيابة العامة مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات التي تم الحصول عليها بشأن الحالة^١.

واستناداً إلى المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تتولى اللجنة المختصة وضع الضوابط والأسس المتعلقة بآلية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، فضلاً عن تحديد النماذج المعتمدة لتنظيم عملية الإخطار والإجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي تلك الإخطارات، كما تم اعتماد نظام إلكتروني خاص لتمكين البنوك من إرسال تقارير العمليات المشبوهة بشكل مباشر إلى الوحدة، الأمر الذي يعزز سرعة تبادل المعلومات بين القطاع المصرفي والجهات المختصة^٢.

كما تم إعداد نماذج خاصة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة بالنسبة للجهات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون (باستثناء البنوك)، مثل شركات الصرافة والجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وتجار العقارات

^١ - عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص

^٢ - المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

والمجوهرات. وقد تم إرفاق دليل إرشادي يوضح كيفية تعبئة نماذج الإبلاغ، وآلية الحفاظ على سرية المعلومات الواردة فيها، فضلاً عن بيان طرق إرسال النماذج إلى الوحدة سواء من داخل المملكة أو من خارجها^١.

المطلب الثالث: أثر الاستعلام الوقائي في منع استغلال النظام المصرفي

يمثل الاستعلام الوقائي في النظام المصرفي آلية حديثة للحد من استغلال القطاع المالي في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ لم تعد الرقابة التقليدية كافية، بل أصبح الاعتماد على الرقابة الاستباقية باستخدام التكنولوجيا وتحليل البيانات ضرورياً لكشف الأنشطة غير الطبيعية مبكراً. ويهدف هذا النهج إلى تعزيز مبدأ الوقاية عبر إنشاء أنظمة إنذار مبكر ورقابة داخلية فعّالة داخل المصارف. وعليه، يتناول هذا المطلب الإجراءات الوقائية الإلكترونية في كشف العمليات المشبوهة، إلى جانب دور الموظفين ونظم الرقابة الداخلية في حماية النظام المصرفي.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية الإلكترونية في كشف العمليات المالية المشبوهة

أصبحت الإجراءات الوقائية في المجال المصرفي تعتمد بصورة متزايدة على الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية الحديثة، وذلك نتيجة التطور الكبير في أنظمة الدفع والتحويلات المالية وازدياد تعقيد العمليات المصرفية العابرة للحدود وقد أدى هذا التطور إلى ضرورة تبني أساليب رقابية أكثر دقة وفاعلية، لا تعتمد فقط على الإجراءات التقليدية، بل على أنظمة تحليل إلكترونية قادرة على رصد الأنماط غير الطبيعية في العمليات المالية.

^١ - عوض عبد الله القضاة، مرجع سابق، ص ١٠٢

أولاً: أنظمة المراقبة الآلية للمعاملات

تُعد أنظمة مراقبة العمليات المالية آلياً من أهم الأدوات الحديثة التي تعتمد عليها المصارف في الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، حيث تقوم هذه الأنظمة بتحليل بيانات العمليات المالية بشكل لحظي أو دوري، ومقارنتها مع أنماط سلوك العميل المعتادة، وتقوم هذه الأنظمة بإطلاق إشارات إنذار تلقائية عند وجود معاملات غير متوافقة مع النشاط الاقتصادي المعتاد للعميل، مثل التحويلات المتكررة إلى دول عالية المخاطر، أو تقسيم المبالغ المالية إلى عمليات صغيرة لتجنب الرقابة، أو إجراء عمليات مالية في أوقات غير اعتيادية، وقد أشار معيار مجموعة العمل المالي (FATF Recommendations) إلى أهمية اعتماد الدول على أنظمة المراقبة المعتمدة على المخاطر (Risk-Based Approach) كأداة أساسية في تعزيز فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما تبنته العديد من التشريعات الوطنية من ضمن أطرها الرقابية¹.

ثانياً: التحليل الذكي للبيانات المالية

أدى التطور التكنولوجي إلى إدخال تقنيات تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي في العمل المصرفي، حيث تُستخدم خوارزميات متقدمة لتحليل كميات ضخمة من البيانات المالية بهدف اكتشاف العلاقات غير الظاهرة بين العمليات المالية والأطراف المرتبطة بها، وتساعد هذه التقنيات في كشف الشبكات المالية المعقدة التي قد تتكون من حسابات متعددة وشركات وهمية تستخدم لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، كما تمكن من تحديد الأنماط السلوكية المشبوهة التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، وقد أكدت تقارير البنك الدولي

¹ – Financial Action Task Force (FATF). (2012, updated 2023). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation (The FATF Recommendations).

(World Bank) وصندوق النقد الدولي (IMF) على أن استخدام التحليل الرقمي للبيانات المالية أصبح من الأدوات الأساسية لتعزيز شفافية النظام المالي وتقليل مخاطر غسل الأموال، خاصة في البيئات المصرفية ذات الحجم الكبير من المعاملات¹.

ثالثاً: نظام الإبلاغ الإلكتروني الفوري

تعتمد المصارف الحديثة على أنظمة إلكترونية للإبلاغ الفوري عن العمليات المشبوهة إلى وحدات المعلومات المالية، حيث يتم إرسال تقارير الاشتباه بشكل رقمي مباشر من دون تأخير زمني، مما يسهم في تسريع عملية اتخاذ القرار من قبل الجهات الرقابية، ويعد هذا النظام أكثر فعالية من الأساليب التقليدية، لأنه يضمن سرعة نقل المعلومات وتقليل احتمالية التلاعب أو إخفاء الأدلة، كما يتيح للجهات المختصة تحليل البيانات بشكل فوري وربطها بقاعدة بيانات وطنية أو دولية. وفي هذا السياق، اعتمدت العديد من التشريعات، ومنها التشريع الأردني والعراقي، مبدأ الربط الإلكتروني بين المصارف ووحدات مكافحة غسل الأموال، بما يعزز من كفاءة الرقابة المالية ويحد من استغلال النظام المصرفي في الأنشطة غير المشروعة.

رابعاً: تقنيات التعرف على الأنماط الاحتمالية

تعتمد بعض الأنظمة المصرفية الحديثة على تقنيات تحليل الأنماط والسلوك المالي لاكتشاف الأنشطة غير الطبيعية داخل الحسابات المصرفية، إذ يتم تحليل التدفقات المالية بشكل مستمر لرصد أي انحراف عن السلوك المعتاد للعميل ويشمل ذلك اكتشاف حالات مثل تكرار التحويلات بين نفس الأطراف من دون مسوغ

¹ – Karim Lawal, Artificial Intelligence for Combating Money Laundering: Advanced Detection of Anomalies in US Banking Systems, 2025, accessed 20/3/2026, ResearchGate/arXiv repository <https://arxiv.org/abs/2509.09127> .

اقتصادي واضح، أو استخدام حسابات متعددة لتجزئة الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي، وتعمل أنظمة المراقبة المتقدمة على بناء نموذج سلوكي لكل عميل يتم تحديثه بشكل دوري بناءً على حجم العمليات ونوعها وتكرارها، مما يسمح بمقارنة العمليات الحالية بالنمط التاريخي للعميل واكتشاف أي تغيير غير مسوغ في سلوكه المالي حيث أن أنظمة مراقبة المعاملات المعتمدة على تحليل السلوك والنمذجة الإحصائية والذكاء الاصطناعي أصبحت من الأدوات الأساسية في كشف الأنماط المشبوهة بدقة أعلى مقارنة بالأنظمة التقليدية القائمة على القواعد الثابتة^١.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المتعلقة بالموظفين والرقابة الداخلية في المصارف

تُعدّ حماية المصارف من مخاطر غسل الأموال جزءاً أساسياً من استراتيجيات الرقابة الداخلية، حيث يُعدّ الموظف خط الدفاع الأول أمام الأنشطة المشبوهة ومن هذا المنطلق يتعين على المصارف وضع سياسات وإجراءات وقائية شاملة تركز على اختيار الموظفين المؤهلين، ومراقبة سلوكياتهم، وحماية حقوقهم، فضلاً عن تزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة للتعرف على محاولات غسل الأموال والإبلاغ عنها كما تتضمن هذه الإجراءات التدريب المستمر للموظفين على الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال، بما يضمن التزامهم باللوائح الداخلية والقدرة على كشف أي نشاط مشبوه، وتشمل الإجراءات الوقائية الواجب مراعاتها مع الموظفين ما يلي^٢:

¹ – IBM, What is AML Transaction Monitoring? Behavioral Analytics and Pattern Detection in Preventing Financial Crime, IBM Think Blog, 2024, accessed 20/3/2025

<https://www.ibm.com/think/topics/aml-transaction-monitoring>

^٢ – فيصل جاسم السناني، مرجع سابق، ص ١٦٥٤.

أولاً: اعتماد آليات اختيار دقيقة للموظفين: يجب على المصارف اعتماد آليات دقيقة وصارمة في عملية اختيار موظفيها، تركز على معايير الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة، لضمان قدرتهم على التصدي لأي محاولات للإغراء أو الابتزاز التي قد تمارسها شبكات غسل الأموال أثناء تعاملها مع المصرف.

ثانياً: مراقبة السلوكيات المخالفة للوائح الداخلية: ويتعين منح اهتمام خاص للموظفين الذين يكررون السلوكيات المخالفة للوائح والنظم الداخلية، مثل رفضهم الحصول على الإجازات السنوية، أو عدم الالتزام بسياسة تدوير الموظفين، أو تمسكهم بالاحتفاظ بملفات عملاء محددين من دون مسوغ منطقي، إذ قد تشير هذه السلوكيات إلى وجود مخاطر محتملة.

ثالثاً: حماية حقوق الموظفين ومتابعة حالتهم المالية: كما يتعين على المصارف مراعاة حقوق الموظفين وعدم التعدي عليها، لتجنب خلق ذريعة قد يستغلها الموظف للانخراط في أعمال مشبوهة أو قبول الرشاوى والإكراميات. وتشمل الإجراءات الوقائية أيضاً متابعة الحالة المالية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند مغادرته، مع طلب تفسير منطقي لأي تغيير غير مسوغ في إمكانياته المادية، وذلك عبر برامج المراقبة الداخلية.

رابعاً: التدريب المستمر للموظفين: أكدت لجنة بازل (٢٠٠١) على ضرورة وجود برنامج تدريبي مستمر يواكب تطورات عمليات غسل الأموال، مع التركيز على تدريب الموظفين الجدد والموظفين ذوي التعامل المباشر مع العملاء، لضمان القدرة على التحقق من العملاء الجدد ومراقبة الحسابات الحالية، وكشف أي نشاط مشبوه، فضلاً عن تحديث المعلومات وتذكير الموظفين بمسؤولياتهم بشكل دوري^١.

^١ - عبيد رحمان سلطان، تأثير الامتثال المصرفي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٤، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص ٧٦

فيما يخص الإجراءات الوقائية للمصارف في مكافحة غسل الأموال، فقد تناول المشرع العراقي هذا الموضوع بعدة نصوص قانونية واضحة تهدف إلى تعزيز الرقابة الاستباقية ومنع استغلال النظام المصرفي في الأنشطة غير المشروعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً، ركز القانون العراقي على التحقق من هوية العملاء من خلال فرض التزامات على المصارف لجمع معلومات دقيقة وشاملة عن العملاء الطبيعيين والمعنويين، بما يشمل تحديد المستفيد الحقيقي من العمليات المالية، والتأكد من مصادر الأموال وطبيعة النشاط الاقتصادي للعميل، وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، الذي جاء متوافقاً مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، فقد نصت المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي على ذلك^١.

ثانياً، تناول المشرع مبدأ مسك السجلات والاحتفاظ بها بشكل مفصل، إذ نص على وجوب حفظ المصارف لكافة المستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والمعاملات المالية لمدة محددة قانونياً، بما يتيح للجهات الرقابية والقضائية متابعة التحقيقات عند الحاجة فقد ألزم القانون العراقي المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات تعريف الزبائن لمدة سبع سنوات وفقاً لقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، بينما خصّص قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ سجلات العمليات المشبوهة وبيانات التحقيق لفترة خمس سنوات بعد انتهاء علاقة العميل بالمصرف، لضمان إمكانية التعاون الفعال مع السلطات القانونية وملاحقة الجرائم المالية.

ثالثاً، عالج المشرع العراقي مسألة الإجراءات الوقائية مع الموظفين، حيث فرض على المصارف اعتماد سياسات دقيقة في اختيار موظفيها، ومراقبة سلوكياتهم، وتوفير التدريب المستمر لهم لتعزيز قدرتهم على كشف الأنشطة

^١ - المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

المشبوكة وقد أكد القانون على أهمية حماية حقوق الموظفين ومراقبة حالتهم المالية لمنع أي استغلال أو انخراط في أعمال غسل الأموال، بما يتوافق مع المعايير الدولية التي تؤكد أن الموظف يمثل خط الدفاع الأول في الكشف المبكر عن العمليات المشبوكة، حيث تضمنت المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي على ذلك^١.

بذلك، يظهر أن التشريع العراقي تناول موضوع الاستعلام الوقائي والمراقبة الداخلية في المصارف من زاوية شاملة، تجمع بين التزامات المصارف تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والإجراءات الوقائية المتعلقة بالموظفين، وهو ما يعزز قدرة النظام المصرفي على التصدي لمحاولات استغلاله في غسل الأموال، ويعكس التزام العراق بالمعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية.

فيما يتعلق بالتدابير الوقائية للمصارف في مكافحة غسل الأموال في الأردن، فقد وضع المشرع الأردني إطاراً قانونياً واضحاً من ضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، يهدف إلى تعزيز الرقابة الاستباقية ومنع استغلال النظام المالي في الأنشطة غير المشروعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحقق من هوية العملاء والعناية الواجبة: نص القانون على أن الجهات المبلغة، والتي تشمل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، مطالبة بـ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، وذلك باستخدام المعلومات والوثائق اللازمة للتعرف على هويتهم، ومصدر أموالهم، والغرض من العلاقات المالية معهم، بما يساهم في فهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية أو معاملة مجهولي الهوية، حيث تضمنت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل

^١ - المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

الأموال وتمويل الإرهاب الأردني " إجراءات العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل بشكل يمكن الجهات المبلغة من تقييم مدى تعرضها للمخاطر"^١.

ثانياً: مسك السجلات والاحتفاظ بها: ألزم القانون الجهات المبلغة بالاحتفاظ بسجلات العمليات والمعاملات المالية والوثائق المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل، على أن تكون هذه السجلات قابلة لإعادة تركيب العمليات الفردية وإثباتها، وهو ما يعزز قدرة الجهات الرقابية والقضائية على إجراء التحقيقات اللازمة عند وجود شبهات غسل أموال.

ثالثاً: الالتزامات التنظيمية والإجرائية من ضمن السياسات الداخلية: أوجب القانون على هذه الجهات تحديد وتقييم وفهم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، ثم تبني سياسات وضوابط وإجراءات مكتوبة لإدارة وتقليل هذه المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم الخدمات والأنشطة التي تقوم بها، مما يضمن وجود نظم داخلية فعّالة لمراقبة الالتزام بالقواعد القانونية ذات الصلة.

^١ - المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني

المبحث الثاني: دور الاستعلام المصرفي في مواجهة الأساليب المستحدثة لجريمة غسل الأموال

يشكل الاستعلام المصرفي أحد أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها الأنظمة المالية لمواجهة تطور أساليب غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، خاصة مع تعقد المعاملات المالية وتشابكها محلياً ودولياً. فلم يعد دور المصارف يقتصر على تنفيذ العمليات، بل امتد إلى التحقق من مشروعيتها وتحليل البيانات المرتبطة بها لضمان سلامة النظام المالي واستقراره. ومع لجوء التنظيمات الإجرامية إلى أساليب متطورة مثل الشركات الوهمية، برزت أهمية الاستعلام المصرفي في كشف حقيقة الصفقات التجارية وتحديد مدى مشروعيتها من خلال جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأطراف المتعاملة ومصادر الأموال وطبيعة النشاط الاقتصادي، كما أصبح أداة وقائية تعزز الامتثال للمعايير الدولية ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

ومن جهة أخرى، لا تقتصر فعالية الاستعلام المصرفي على الكشف عن الأنشطة غير المشروعة، بل تمتد إلى مساءلة المصارف عند التقصير في أداء هذا الدور، مما قد يرتب مسؤولية قانونية مدنية أو جنائية في حال تمرير عمليات غسل الأموال. وهو ما يفرض على المصارف تطوير آليات الاستعلام، وتدريب كوادرها، واعتماد أنظمة رقابية متقدمة.

المطلب الأول: الاستعلام المصرفي كأداة للتحقق من الصفقات التجارية

تمثل الصفقات التجارية ولا سيما الدولية منها بيئة خصبة لتمرير عمليات غسل الأموال نظراً لحجم الأموال الكبير الذي تتم به وتعدد الأطراف والوسطاء وتعقد الإجراءات المالية والتجارية المرتبطة بها وفي هذا الإطار، ينتقل دور الاستعلام المصرفي من مجرد أداة رقابية سلبية إلى أداة تحقيق استباقية تهدف إلى التحقق من الجدوى الاقتصادية والشرعية القانونية للصفقة فالمصرف لا يقتصر دوره على كونه وسيطاً مالياً ينفذ أوامر التحويل بل أصبح شريكاً في تدقيق خلفية الصفقة التجارية للتأكد من خلوها من الشبهات وقد أصبح هذا الدور

أكثر أهمية في ظل التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) التي تؤكد على ضرورة اتباع منهج قائم على تقييم المخاطر في جميع المعاملات المالية، وسيتم بيان مدى التزام المصرف بتقديم المعلومات وذلك في الفرع الأول، وموقف التشريعين العراقي والأردني من العرف المصرفي كمصدر للالتزام المصرف بتقديم المعلومات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى التزام المصرف بتقديم المعلومات

يؤدي الاستعلام المصرفي وظيفة مزدوجة في النظام المالي فهو من ناحية أداة لحماية المصرف نفسه من المخاطر الائتمانية والقانونية التي قد تتجم عن التعامل مع عملاء غير موثوقين، ومن ناحية أخرى هو آلية رقابية تحقق المصلحة العامة عبر حماية النظام المالي من الاختراق والاستغلال في أنشطة غير مشروعة^١.

وفي سياق الصفقات التجارية، يتخذ الاستعلام المصرفي بعداً أكثر تعقيداً، حيث لا يقتصر على فحص العميل المباشر فحسب بل يمتد إلى تحليل الصفقة نفسها من حيث طبيعتها وقيمتها وأطرافها ومدى اتساقها مع القواعد الاقتصادية المتعارف عليها، ويرتكز هذا النوع من الاستعلام على فكرة أساسية مفادها أن "الصفقة التجارية الحق في الوجود"، بمعنى أن أي عملية تجارية يجب أن يكون لها مسوغ اقتصادي واضح، وأن تتناسب قيمتها مع طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

وتستند عملية الاستعلام المصرفي إلى مجموعة من المصادر التي تستقي منها المعلومات اللازمة، ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى:

^١ - تركي مصلح حمدان، مسؤولية البنك في حال عدم الكشف عن غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٧٦.

١. مصادر داخلية: وتشمل البيانات والمعلومات المتوفرة لدى المصرف عن العميل من خلال تعاملاته السابقة، والحسابات التي يملكها، والتاريخ الائتماني له.

٢. مصادر خارجية: وتتمثل في المعلومات التي يحصل عليها المصرف من جهات خارجية، مثل مكاتب الاستعلام الائتماني، والجهات الرقابية، والبنوك المركزية، والوحدات النظيرة في الدول الأخرى.

٣. مصادر رسمية: وتشمل الوثائق والمستندات الرسمية التي يقدمها العميل بنفسه، مثل بطاقات الهوية، وعقود التأسيس، والسجلات التجارية، وغيرها من الوثائق التي تثبت هويته ونشاطه^١.

ويتحقق الاستعلام المصرفي من خلال عدة مراحل متتالية، تبدأ بمرحلة جمع المعلومات عن العميل والصفقة، ثم تليها مرحلة تحليل هذه المعلومات وتقييمها في ضوء المعايير والمؤشرات المحددة، وصولاً إلى مرحلة اتخاذ القرار المناسب سواء بقبول التعامل أو رفضه أو الإبلاغ عن الاشتباه إلى الجهات المختصة.

ويثير الاستعلام المصرفي إشكالية قانونية مهمة تتعلق بمدى التزام المصرف بتقديم المعلومات من جهة، ومدى مسؤوليته عن عدم تقديمها أو تقديم معلومات غير دقيقة من جهة أخرى، وقد اختلفت اتجاهات الفقه والقضاء في بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه التزام المصرف بتقديم المعلومات، حيث ظهر اتجاهان رئيسيان في هذا الشأن الاتجاه الأول: التزام المصرف بتقديم المعلومات التي تحمي مصالح عميله

التزام المصرف بتقديم المعلومات التي تحمي مصالح عميله، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن المصرف، بصفته مهنيًا محترفًا يمتلك خبرة واسعة في المجال المالي والمصرفي، يقع عليه واجب أصيل بتقديم المعلومات والنصح لعملائه، خاصة إذا كان هؤلاء العملاء من غير ذوي الخبرة في هذا المجال^٢. ويؤكد الفقيه الفرنسي (Gulphe)

^١ - فتية لشبور، رشيد سالمي، مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦.

^٢ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١١

على هذا المعنى بقوله: "هناك واجب على المصرف بتقديم المعلومات التي تحمي مصالح عميله، وإن هذا الواجب يجب أن لا يقتصر تبريره فقط على حماية الأشخاص الذين يرغبون في إحاطة أنفسهم بحد أدنى من الضمانات قبل الدخول في علاقة أعمال تجارية، ولكنه يحقق أيضاً مصلحة عامة عليا حيث يشجع هذه العلاقات، ومن ثم فهو يمارس تأثيراً إيجابياً على عالم التجارة والأعمال^١.

أي أن المعلومات المقدمة من قبل المصرف يمكن أن تساهم في تطهير وتنقية الائتمان المالي وتكشف الشخصية الحقيقية لبعض المتعاملين وعلى هذا الأساس فإن تقديم المعلومات يحقق مصلحة اقتصادية عامة حيث أن الهدف من هذا التقديم هو حماية المنظومة الاقتصادية للمجتمع.

وقد استقرّ العرف المصرفي على اعتبار تقديم المعلومات إحدى الخدمات التي يجوز للمصارف تقديمها لعملائها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتزامها المهني بالمحافظة على السرية المصرفية وتكمن أهمية هذه الخدمة في دورها الفعّال في دعم سلامة النظام المصرفي وضمان حسن أدائه لوظيفته الأساسية كموزّع للائتمان، فضلاً عن إسهامها في تعزيز الثقة في المعاملات المالية وتنقية النشاط الاقتصادي ولا سيما التجاري من الممارسات الضارة التي قد تلحق أضراراً جسيمة بسوق الائتمان^٢.

وبموجب هذا العرف، يلتزم المصرف بتقديم المعلومات كلما ثار شك في أن العمليات المنفذة لا تتسجم مع إرادة العميل أو لا تحقق مصلحته فعلى سبيل المثال، إذا لوحظت سحبوات متكررة من حساب إحدى الشركات، فإن ذلك وإن لم يكن دليلاً قاطعاً على وجود غش يستوجب من المصرف التحلي باليقظة، ومتابعة حركة

^١ - عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك في ضوء الفقه - القضاء - التشريع - وضع العقود والدعاوي التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣-١٥٤.

^٢ - محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات- عمليات البنوك - الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٠

الحساب عن كُتب، والتحقق مما إذا كانت تلك السحوبات تشكل هدراً لأموال الشركة أو تعكس مؤشرات تعثر مالي قد يهدد استمرارية المشروع أو ينذر بخطر الإفلاس. ومن ثم، يكون المصرف ملزماً بإحاطة العميل علماً بكل الظواهر غير المألوفة التي تستدعي انتباه المهني الحريص بطبيعته^١.

الاتجاه الثاني: عدم التزام المصرف بتقديم المعلومات يرى جانب من الفقه، وتسانده بعض أحكام القضاء، أن المصرف إذا قام بالالتزامات المطلوبة منه في حدود العلاقة القائمة مع العميل، فإنه يكون قد وفى بما عليه، ولا يلتزم بتقديم معلومات إضافية ما لم يُطلب منه ذلك صراحةً. وفي هذا السياق، يذهب الفقيه الفرنسي (Vasseur) إلى أن نطاق التزام المصرف بالإعلام يختلف تبعاً للدور الذي يؤديه داخل النظامين المالي والاقتصادي، بحيث لا يمكن إقرار التزام عام ومطلق عليه في هذا الشأن، وبحسب هذا الاتجاه فإن المعلومات التي يقدمها المصرف من تلقاء نفسه تتدرج خارج الإطار العقدي، وتخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية، إذ لا يوجد واجب مفروض على المصرف بتقديم المعلومات، وإنما يقتصر التزامه على ما طُلب منه أو ما تعهّد به صراحةً حيث أنه لا يمكن القول بوجود التزام دائم وشامل بالإعلام على عاتق المصرف، لكونه ليس خبيراً محاسبياً ملزماً بتقديم الاستشارات الفنية لعملائه في كل الأحوال^٢.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى طبيعة عمل المصرف باعتباره تاجراً في النقود، لا مديراً لأعمال العملاء، ومن ثم لا تُلقى على عاتقه التزامات اقتصادية عامة تجاههم، ولا يجوز له التدخل في شؤونهم المالية من دون

^١ - حميدة عبود الأسدي، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٣٤.

^٢ - Vasseur , des responsabilite encoures par le banquier a,raison des information ,op .cit , p.947

طلب. كما أن القواعد القانونية في القانون الفرنسي لا تلزم المصرف بإجراء دراسات اقتصادية أو تقديم استشارات تتعلق بمشروعات العملاء ما لم يُطلب منه ذلك صراحة¹.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن المصرف يتحمل التزاماً عاماً بتقديم المعلومات استناداً إلى الأعراف المصرفية وذلك لكونه الأقدر على جمع هذه المعلومات وتحليلها، سواء لأغراض اختيار العملاء، أم متابعة أوضاعهم المالية، بما يحقق في النهاية مصلحة العميل واستقرار التعاملات الاقتصادية، ويبدو أن الراجح في الفقه والقضاء هو الأخذ بالاتجاه الأول، خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال، إذ تفرض التشريعات الحديثة على المصارف التزامات واضحة بالتحقق من العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ويُعدّ الإخلال بهذه الالتزامات سبباً لمساءلة المصرف.

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي والأردني من العرف المصرفي كمصدر لالتزام المصرف بتقديم

المعلومات

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من اعتبار العرف المصرفي مصدراً لالتزام المصرف بتقديم المعلومات، فيلاحظ أن نصوص قانون التجارة لا تُقر صراحةً بهذا العرف كمصدر من مصادر القانون إذ إن المادة (٤) منه قد حددت مصادر القاعدة القانونية من دون الإشارة إلى العرف، وأحالت في حالة غياب النص إلى أحكام القانون المدني غير أن هذا الفهم لا ينبغي الأخذ به على إطلاقه ذلك أن القانون المدني بوصفه المرجع العام يتضمن نصوصاً تتيح الرجوع إلى العرف والتطبيقات العملية عند غياب النص، فقد نصّت المادة (١٦٣) من القانون المدني على أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، والمعروف بين

¹ – Vasseur , La responsabilite civil du Lanquier dis pensateur de cred op .cit , p.64.

التجار كالمشروط بينهم، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة»، كما قررت المادة (٢/١٦٤) أن «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، وبناءً على ذلك، يمكن الاستناد إلى هذه الأحكام لإعمال العرف في المجال المصرفي عند عدم وجود نص تشريعي صريح ينظم المسألة^١.

وعليه، يتضح أن قواعد التطبيق العملي ومنها العرف المصرفي يمكن الاعتداد بها كمصدر لالتزام المصرف بتقديم المعلومات، وذلك في الحالات التي يغيب فيها النص القانوني، وبشرط عدم وجود قاعدة تشريعية تخالف هذا العرف وبذلك يُعدّ العرف المصرفي مصدراً مكماً يُسهم في تنظيم التزامات المصارف، لاسيما فيما يتعلق بواجبها في الإفصاح عن المعلومات التي تمس مصالح عملائها.

وقد لقد استقرت القواعد العامة في القانون المدني الأردني على ذات الأسس التي اعتمدها القانون المدني العراقي، حيث أولى المشرع الأردني للعرف مكانة مرموقة كمصدر مكمل وموضح لأحكام القانون فقد أفرد المشرع الأردني في المادة (٢) من القانون المدني الأردني مرتبة متقدمة للعرف من ضمن مصادر القاعدة القانونية، حيث نصت الفقرة (٣) من هذه المادة على أنه: "فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب"^٢.

وبناءً على هذه النصوص، يمكن القول إن العرف المصرفي في الأردن يُعدّ مصدراً أصيلاً لالتزام المصرف بتقديم المعلومات خاصة في الحالات التي تغيب فيها النصوص القانونية الخاصة أو عندما تكون هذه النصوص

^١ - باسم محمد صالح ، القانون التجاري - القسم الاول - النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ ، ص ٢١.

^٢ - المادة (٢-٣) من القانون المدني الأردني قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦.

قابلة للتفسير فالعلاقة المصرفية، بحكم طبيعتها الفنية المعقدة، تخضع للكثير من الأعراف والتقاليد المصرفية التي تطورت عبر السنين، مثل واجب المصرف في تحذير العميل من المخاطر غير العادية، أو التزامه بإبلاغه بحركات حساب غير مألوفة.

إلا أن المشرع الأردني لم يترك مسألة التزام المصرف بتقديم المعلومات للعرف وحده، بل نظمها ضمن إطار متكامل يحقق التوازن بين واجب الإفصاح ومبدأ السرية المصرفية فقد وضع قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته نظاماً دقيقاً للسرية المصرفية في المادتين (٧٢) و(٧٣)، حيث ألزم البنوك بالحفاظ على سرية حسابات العملاء وودائعهم، وحظر إعطاء أي بيانات عنها إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو بقرار من جهة قضائية^١.

وهذا الحظر يمتد ليشمل حتى الفترة التي تلي انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، وهو ما يؤكد على قدسية هذه المعلومات وضرورة حمايتها.

غير أن هذا الالتزام بالسرية ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات مهمة، أبرزها ما ورد في المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني والتي تفرض على البنك واجب الإبلاغ الفوري للبنك المركزي إذا علم أو توافرت لديه مؤشرات تدل على أن معاملة مصرفية قد تكون مرتبطة بجريمة أو بعمل غير مشروع وقد أعفت المادة (٩٣/ج) البنك والبنك المركزي من أي مسؤولية قد تترتب على هذا الإفصاح، مما يعزز دور العناية الواجبة والاستعلام الوقائي^٢.

^١ - المادتين (٧٢) و(٧٣)، قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

^٢ - في المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المطلب الثاني: دور الاستعلام المصرفي في كشف الشركات الوهمية كغطاء قانوني

تُعد الشركات الوهمية من أخطر الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإجرامية في غسل الأموال، إذ تُنشأ كيانات قانونية تبدو مشروعة شكلياً بينما تُستغل لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة أو تمريرها من ضمن نشاط تجاري ظاهري وفي هذا الإطار، يبرز دور الاستعلام المصرفي كأداة أساسية لكشف هذه الكيانات من خلال تحديد المستفيد الحقيقي، وتحليل الأنماط المالية غير الطبيعية، والتأكد من مشروعية النشاط الاقتصادي. وقد عززت التشريعات المقارنة، خاصة في العراق والأردن، إجراءات العناية الواجبة للحد من استغلال هذا النوع من الشركات. وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الشركات الوهمية ومؤشراتهما، ثم دور الاستعلام المصرفي في كشفها في التشريعين العراقي والأردني.

الفرع الأول: مفهوم الشركات الوهمية وأهم مؤشراتهما في عمليات غسل الأموال

تُعرف الشركات الوهمية باسم شركات الواجهة وهي كيانات تبدو في ظاهرها شركات قانونية تمارس أنشطة اقتصادية أو تجارية إلا أنها في حقيقتها لا تهدف لتحقيق أغراض مشروعة، بل تُستخدم كغطاء لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها، وغالباً ما يتم تأسيس هذه الشركات باستخدام أموال مشبوهة قد تكون ناتجة عن تجارة المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار بالبشر أو غيرها من الأنشطة غير القانونية، بهدف تمويه الجهات الرقابية والتغطية على المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وفي بعض الحالات، تلجأ هذه الشركات إلى الاقتراض من البنوك لتمويل مشاريع استثمارية صورية، مثل شراء الأراضي والعقارات، ثم يتم إيداع الأرباح الناتجة عنها في المصارف وإجراء سلسلة من التحويلات المالية بغرض إخفاء أصل الأموال^١.

^١ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ١١٨

وثُعد الشركات الخاسرة أو التي لا تحقق أرباحًا حقيقية من أبرز الوسائل المستخدمة في هذه العمليات، حيث يتم استغلالها في مراحل الإدماج والتمويه، مثل الفنادق أو شركات السياحة والمطاعم وأعمال التجزئة، قبل تحويلها لاحقًا إلى شركات ناجحة ظاهريًا بهدف تضخيم الإيرادات وإدخال الأموال غير المشروعة من ضمن الدورة المالية النظامية. كما تحرص هذه الشركات على الالتزام الشكلي بالقوانين واللوائح الضريبية لإضفاء مزيد من المصداقية وإبعاد الشبهات عنها^١.

حيث يلجأ مرتكبو جرائم غسل الأموال، لا سيما في العمليات الدولية الواسعة والمنظمة، إلى تأسيس شركات أجنبية صورية تُعرف بـ الشركات الوهمية (Shell Companies) أو شركات الواجهة (Front Companies)، وهي كيانات لا تمارس فعليًا الأنشطة المحددة في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، وإنما تُستخدم كوسيط لإخفاء وتمويه الأموال غير المشروعة وإدخالها في الدورة الاقتصادية بصورة تبدو قانونية. وغالبًا ما يكون من الصعب تتبع الأنشطة غير المشروعة لهذه الشركات، خاصة عندما تمارس إلى جانب ذلك بعض الأنشطة المشروعة التي تضيف عليها مظهرًا قانونيًا^٢.

وتزداد خطورة هذه الشركات في العديد من الدول نظرًا لعدم خضوعها لذات المستوى من الرقابة والإشراف الذي تخضع له المؤسسات المصرفية، الأمر الذي يتيح لها هامشًا واسعًا للتحرك بعيدًا عن التدقيق الصارم ومن

^١ -سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٢ - Michael Blair, Money Laundering Control in the Financial Regulation Context, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, (Autumn, 1999) pp. 102-103

أبرز صور هذه الشركات: شركات السياحة، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات التأمين، ومحلات تجارة المجوهرات، وغيرها من الأنشطة التي يسهل من خلالها تمرير الأموال وإخفاء مصادرها^١.

وتتنوع الأساليب التي تعتمد عليها شركات الواجهة في غسل الأموال إذ قد يقوم المتورطون بشراء شركات متعثرة أو على وشك الإفلاس مثل شركات الصرافة أو سلاسل المطاعم والفنادق ثم يعملون على دعمها ماليًا لإعادة تنشيطها وتحقيق أرباح ظاهرية، إذ تُستخدم هذه الأرباح كغطاء لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة. وغالبًا ما تحرص هذه الشركات على الالتزام بكافة متطلبات القانون، خاصة ما يتعلق بسداد الضرائب، بهدف تجنب إثارة الشبهات حول مصادر أموالها^٢.

ومن الأساليب الأخرى الشائعة، التلاعب في فواتير التجارة الدولية، حيث تقوم إحدى هذه الشركات بشراء سلع من شركة أجنبية بأسعار منخفضة مُعلنة، في حين يتم تحويل الفرق بين السعر الحقيقي والسعر المعلن إلى حسابات سرية في بنوك أجنبية تقع في دول توفر سرية مصرفية مشددة^٣.

كما يُستغل قطاع التأمين كوسيلة لغسل الأموال، من خلال شراء وثائق تأمين ذات أقساط كبيرة باسم أشخاص وهميين أو شركات صورية، ثم يتم إلغاؤها بعد مدة قصيرة، إذ تُعاد قيمة القسط إلى المستفيد في صورة أموال تبدو مشروعة ناتجة عن عقد تأمين. وفي حالات أخرى، يتم إنشاء شركات تأمين خارجية (Offshore) تعمل في بيئات تنظيمية ضعيفة، إذ تُستخدم لإيداع وتوظيف الأموال غير المشروعة، مع إظهار نظام محاسبي

^١ – Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It," Tennessee Law Review 63, no. 1 (1995): 143–238.

^٢ – حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، مطبعة الامل للتجهيزات الفنية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص

^٣ – جلال محبين، مرجع سابق، ص ٦١٣

منظم لإضفاء طابع قانوني، ثم تُقدم مطالبات تأمينية سورية يتم صرفها لاحقًا كتعويضات، بما يؤدي إلى قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع^١.

ويتطلب تنفيذ هذه العمليات غالبًا تعاون بعض المؤسسات المالية، لا سيما في ما يتعلق بعمليات التحويل النقدي وتبديل العملات ونظرًا للقيود الرقابية المفروضة على البنوك من قبل السلطات النقدية، يتم اللجوء إلى مؤسسات غير مصرفية مثل شركات الصرافة وشركات الوساطة في أسواق الأوراق المالية، والتي تتيح بدورها إمكانية التعامل مع البنوك الدولية وتحويل الأموال عبر الحدود بمرونة أكبر^٢.

وتتطلب عمليات غسل الأموال عبر الشركات الوهمية في الغالب تعاون بعض المؤسسات المالية، بما في ذلك البنوك، لتنفيذ عمليات تحويل الأموال ونظرًا لخطورة هذه العمليات، تخضع البنوك المركزية رقابة مشددة على شركات الصرافة والوساطة المالية في أسواق الأوراق المالية، إذ تتم من خلالها العديد من التعاملات المالية محليًا ودوليًا.

وعلى الرغم من أن الشركات الوهمية تُعد وسيلة فعالة في تنفيذ عمليات غسل الأموال، إلا أن انتشارها يرتبط بضعف أنظمة الرقابة والإشراف المالي، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النقدي والاقتصادي، وحدوث ما يُعرف بالخلل المصرفي.

¹ – Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, p193.

² – Betty Santangelo and Marc E. Elovitz, “Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What’s a Broker–Dealer to Do?” Journal of Financial Crime 6, no. 3 (1999): 213–224.

الفرع الثاني: دور الاستعلام المصرفي في كشف الشركات الوهمية في إطار التشريع العراقي والأردني

تُعدّ الشركات الوهمية من أخطر الأدوات التي تُستخدم في عمليات غسل الأموال، إذ تعتمد على وجود كيان قانوني شكلي يخفي وراءه أنشطة غير مشروعة، من دون أن يكون له نشاط اقتصادي حقيقي ومن هنا تبرز أهمية الاستعلام المصرفي كوسيلة فعالة لاختراق هذا الغطاء الشكلي، والكشف عن الطبيعة الحقيقية لهذه الكيانات

من خلال تحليل بياناتها المالية والقانونية وسلوكها المصرفي.

المشرّع العراقي لم يتناول الشركات الوهمية بشكل صريح كمصطلح، إلا أنه وضع إطاراً قانونياً يسمح بكشفها عملياً من خلال التركيز على المستفيد الحقيقي، والسلوك المالي، وواجب الإبلاغ، فمن خلال المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، أُلزمت المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، والتي تتضمن التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية. ويُعد هذا الالتزام حجر الأساس في كشف الشركات الوهمية، إذ غالباً ما تقوم هذه الشركات بإخفاء هوية المالك الحقيقي عبر هياكل قانونية معقدة أو أسماء صورية، وهو ما يجعل الوصول إلى المستفيد الحقيقي وسيلة مباشرة لفضح الطبيعة الوهمية للشركة^١.

كما يسهم الاستعلام المصرفي في كشف الشركات الوهمية من خلال تحليل السلوك المالي للشركة، حيث تلتزم المصارف بإجراء متابعة مستمرة للعلاقة المصرفية ومراجعة العمليات المالية للتأكد من توافقها مع طبيعة نشاط الشركة وفي هذا السياق، تظهر الشركات الوهمية من خلال مؤشرات غير اعتيادية، مثل غياب النشاط التجاري

^١ - المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

الفعلي، أو إجراء تحويلات مالية كبيرة من دون مسوغ اقتصادي واضح، أو التعامل مع جهات خارجية في دول تُعرف بضعف الرقابة المالية.

ويتعزز هذا الدور من خلال المادة (١٢) من القانون، التي أوجبت على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، إذ يُعد هذا الإبلاغ النتيجة الطبيعية لعملية الاستعلام المصرفي، ويؤدي إلى انتقال الشبهة من المستوى المصرفي إلى المستوى التحقيقي عبر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يتولى تحليل المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي قد تشمل تتبع الشركة وتجميد أموالها وإحالة ملفها إلى القضاء^١.

وبذلك، يتضح أن التشريع العراقي يعتمد على تفكيك البنية القانونية للشركة الوهمية عبر كشف المستفيد الحقيقي وتحليل سلوكها المالي، بدلاً من الاكتفاء بالشكل القانوني الظاهري.

أما في الأردن، فقد اتجه المشرع إلى تعزيز دور الاستعلام المصرفي بصورة أكثر تفصيلاً، من خلال التركيز على تقييم المخاطر والرقابة المؤسسية المتكاملة، فقد أوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ على الجهات الخاضعة تطبيق إجراءات العناية الواجبة التي تشمل التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي، وفهم طبيعة النشاط والغرض من العلاقة المالية، وهو ما يُمكن المصارف من التمييز بين الشركات الحقيقية وتلك التي تُستخدم كواجهة شكلية من دون نشاط فعلي.

^١ - المادة (١٢) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

كما يتميز النظام الأردني بتركيزه على منهجية تقييم المخاطر، حيث تُلزم الجهات المالية بتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها، بما في ذلك الشركات، الأمر الذي يجعل الشركات الوهمية ذات المخاطر المرتفعة خاضعة لإجراءات تدقيق مشددة، مثل طلب معلومات إضافية حول مصادر الأموال وطبيعة الأنشطة. ويكتسب الاستعلام المصرفي فعاليته في هذا السياق من خلال التكامل مع وحدة المعلومات المالية، حيث تقوم المصارف بإرسال تقارير العمليات المشبوهة، لتخضع لعمليات تحليل مالي وفني متقدم. كما يعزز البنك المركزي الأردني هذا الدور من خلال صلاحياته الواردة في المادة (٩٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، التي تخوّل وقف تنفيذ العمليات المشبوهة، مما يتيح التعامل السريع مع الشركات التي يشتبه في كونها وهمية^١.

ويضاف إلى ذلك التزام الجهات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة زمنية محددة، الأمر الذي يسمح بتتبع نشاط الشركات وتحليل تاريخها المالي، وهو ما يُعد أداة فعالة في كشف الشركات التي لا تمتلك نشاطاً اقتصادياً حقيقياً.

وخلاصة القول، فإن كلا التشريعين العراقي والأردني يعتمدان على الاستعلام المصرفي كأداة جوهرية لكشف الشركات الوهمية، إلا أن هذا الدور يتحقق من خلال ثلاثة مسارات رئيسية:

١. كشف المستفيد الحقيقي للشركة.
٢. تحليل السلوك المالي واكتشاف الأنماط غير الطبيعية.
٣. تفعيل نظام الإبلاغ والتعاون مع الجهات المختصة.

^١ - المادة (٩٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠

المطلب الثالث: مسؤولية المصرف عند عدم الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال

يُعد الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشتبه بها في غسل الأموال من أهم الواجبات القانونية على المصارف، نظراً لدورها الرقابي والوقائي في حماية النظام المالي وفقاً للتشريعات والمعايير الدولية، ويثير هذا الالتزام إشكالية التوازن بين واجب الإبلاغ ومبدأ السرية المصرفية، إلا أن التشريعات الحديثة، ومنها العراقية والأردنية، أوجدت استثناءات قانونية تسمح بالإبلاغ من دون مسؤولية عند الالتزام بالإجراءات القانونية.

وفي حال إخلال المصرف بهذا الواجب، قد تترتب عليه مسؤولية مدنية أو جنائية بحسب طبيعة المخالفة، وهو ما يهدف هذا المطلب إلى بيانه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصرف عن عدم الإبلاغ في ظل مبدأ السرية المصرفية

تقوم المسؤولية العقدية للمصرف على ثلاثة أركان أساسية هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وذلك وفقاً للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية ويتحقق الخطأ في نطاق المسؤولية العقدية عندما يُخل أحد المتعاقدين بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتعاقدين الآخر، وفي هذا الإطار، يلتزم المصرف التزاماً جوهرياً بالمحافظة على سرية معلومات وبيانات عملائه، ويُعد إفشاء هذه الأسرار سواء صدر عن المصرف نفسه أو عن أحد تابعيه إخلالاً بهذا الالتزام، ومن ثم يشكل خطأً عقدياً يترتب مسؤوليته وقد يكون هذا الخطأ عمدياً، كما في حالة تعمد المصرف كشف بيانات حسابات، أو ودائع العميل بقصد الإضرار به، كما قد يكون غير عمدي ناتجاً عن الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر^١.

^١ - حمدية عبود الأسدي، مرجع سابق، ص ١٥٦ - ١٦٧.

ومن جهة أخرى، قد تتم بعض المعاملات المصرفية من دون قيام علاقة تعاقدية مباشرة بين المصرف والعميل، وفي مثل هذه الحالات تُكَيَّف مسؤولية المصرف عن إفشاء أسرار العميل على أنها مسؤولية تقصيرية لا عقدية. ومن الأمثلة على ذلك، قيام المصرف بالكشف عن معلومات تخص العميل خلال مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد، مما يؤدي إلى فشل هذه المفاوضات، أو حدوث الإفشاء بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين. كذلك الحال إذا كان العقد باطلاً لعيب يتعلق بالرضا، أو بالمحل أو بالسبب، ففي هذه الصور جميعها لا تقوم المسؤولية العقدية، وإنما تنعقد مسؤولية المصرف على أساس تقصيري، ويُعدّ الضرر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية للمصرف، ويتحقق عندما يؤدي إفشاء المصرف لأسرار العميل إلى الإضرار بسمعته، لاسيما في تعاملاته مع الغير كالتجار والمؤسسات المصرفية، بما ينعكس سلباً على مستوى الثقة به ويُصنّف هذا الضرر من ضمن الأضرار الأدبية في نطاق المسؤولية التقصيرية^١.

يُعدّ مبدأ سرية الحسابات المصرفية من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المصارف، إذ يشكل التزاماً ضمناً يحكم العلاقة بينها وبين عملائها، استناداً إلى ما تقوم عليه هذه العلاقة من ثقة متبادلة وضرورة التحلي بالحيطة والحذر وبناءً على ذلك، يلتزم المصرف بعدم إفشاء أسرار عملائه، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة إهمال^٢، غير أن هذا الأصل لا يُعد مطلقاً، بل ترد عليه مجموعة من الاستثناءات التي يقرها القانون، حيث يجوز في بعض الحالات الكشف عن هذه المعلومات فقد يتم ذلك بناءً على إذن صريح من العميل يسمح للمصرف باطلاع الغير على كل أو بعض بياناته المالية كما قد يخول القانون المصرف الإفصاح عن هذه المعلومات من دون موافقة العميل، وذلك إذا كان هناك التزام قانوني يفرض عليه ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة أسمى

^١ - تركي مصلح حمدان، مرجع سابق، ص ٧٩.

^٢ - إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت، دار عويدات للنشر، ١٩٨٣، ص ٣١٦.

من مصلحة الحفاظ على السرية، أو إذا ورد نص تشريعي يجيز هذا الإفشاء، أو عندما يكون الكشف عن المعلومات ضرورياً لحماية مصالح المصرف نفسه في مواجهة العميل وفي هذا السياق، يُعد الاشتباه في وجود عمليات غسل أموال من أبرز الحالات التي تشكل استثناءً على مبدأ السرية المصرفية، إذ يترتب على المصرف واجب قانوني بالإبلاغ عن هذه العمليات والكشف عن البيانات المتعلقة بها للجهات المختصة وبناءً عليه، فإن قيام المصرف بالإفصاح عن معلومات العميل في هذه الحالة لا يترتب مسؤوليته المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، باعتبار أن هذا الإفصاح يتم تنفيذاً للالتزام القانوني يهدف إلى حماية النظام المالي ومكافحة الجرائم الاقتصادية^١.

لقد أدخلت تشريعات مكافحة غسل الأموال استثناءً مهماً على المبدأ العام المتمثل في سرية الحسابات المصرفية، إذ أوجبت على المصارف الإفصاح عن المعلومات المشمولة بالسرية متى كان ذلك مرتبطاً بالكشف عن عمليات غسل الأموال التي قد تتم عبر تعاملات العملاء ويستند المصرف في خروجه على مبدأ السرية إلى نصوص قانونية صريحة وردت في قوانين مكافحة غسل الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته المدنية بنوعيتها، العقدية والتقصيرية وبناءً على ذلك، يحق للمصرف الدفع بعدم قيام مسؤوليته المدنية استناداً إلى التزامه القانوني بالإبلاغ، إذ لا يُتصور مساءلته مدنياً عن إفشاء المعلومات في هذه الحالة، حتى لو لم يتم الإبلاغ فعلياً عن العمليات المشبوهة من قبل موظفيه، لأن مثل هذا الإخلال قد يترتب مسؤوليته من الناحية الجنائية بدلاً من المدنية^٢.

^١ - تركي مصلح حمدان، مرجع سابق، ص ٨٠.

^٢ - تركي مصلح حمدان، المرجع نفسه، ص ٨٢.

كما يقع على عاتق المصرف، في حال مساءلته، إثبات انتفاء علاقة السببية بين الفعل المنسوب إليه والمتمثل في إفشاء أسرار العميل وبين الضرر المدعى به، وذلك من خلال بيان أن هذا الإفشاء قد تم تطبيقاً لأحكام قوانين مكافحة غسل الأموال، وفي إطار الالتزام القانوني المفروض عليه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمصرف عن عدم الإبلاغ وشروط قيامها

تبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري منذ اكتسابه الشخصية القانونية، وتتقضي بانقضاء هذه الشخصية، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي يحدد القانون سناً أو مرحلة معينة لبدء مساءلته عن أفعاله ويتمتع الشخص الاعتباري بوجود قانوني مماثل للشخص الطبيعي، يبدأ من اللحظة التي تستكمل فيها عناصر قيامه، سواء كان شخصاً عاماً أم خاصاً، في ظل وجود نصوص قانونية تنظم أحكام الشخصية الاعتبارية وتعترف بها، وكما تنتهي الحياة القانونية للشخص الطبيعي بوفاته، فإن الشخصية الاعتبارية تنقضي بزوالها نتيجة أسباب قانونية قد تكون اختيارية، كحل الشركة، أو جبرية في بعض الحالات، كالإفلاس، أو صدور حكم قضائي بحلها. وتتنوع هذه الأسباب وفقاً لما تقرره قواعد القانون المدني والتجاري، وبحسب طبيعة الشخص الاعتباري وظروفه^١.

وبالنظر إلى أن جريمة غسل الأموال تُعد من الجرائم الاقتصادية التي تمس المصالح المالية والاقتصادية للدولة، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وعلى رأسها المصارف ورغم الجدل الفقهي الذي أثير حول مدى إمكانية مساءلة هذه الأشخاص جنائياً، إلا أن هناك اتجاهاً واسعاً يؤيد ضرورة تقرير هذه المسؤولية بالنسبة للمصارف، نظراً لأن أنشطة غسل الأموال غالباً ما تتم عبر

^١ - محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ٥٢.

المؤسسات المالية وليس على مستوى الأفراد فقط كما أن إقرار هذه المسؤولية يهدف إلى منع إفلات هذه الكيانات من العقاب، خاصة في ظل تزايد تورط بعض المصارف وشركات الوساطة والمؤسسات المالية المختلفة في ارتكاب جرائم غسل الأموال بصور متعددة، الأمر الذي استدعى إخضاعها ذاتها للمساءلة الجنائية، وليس الاكتفاء بمساءلة الأفراد العاملين فيها^١.

وشروط المسؤولية الجنائية للمصرف تتمثل في :

١. ارتكاب الجريمة لحساب البنك: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للبنك أن تكون جريمة غسل الأموال قد ارتكبت لحسابه، أي أن يكون الفعل المرتكب موجهاً لتحقيق مصلحة للبنك، مثل تحقيق ربح من عمولات نظير السماح بتمرير عمليات تحويل مصرفية مع علم البنك بأن الأموال متأتية من مصادر غير مشروعة، أو لتجنب أي ضرر قد يلحق به. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون للبنك منفعة مباشرة، أو مصلحة ملموسة من ارتكاب الفعل الإجرامي.

٢. ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة ممثلي البنك: لا يمكن للبنك أن يقوم بأي نشاط إجرامي إلا من خلال أعضائه أو ممثليه القانونيين، سواء كانوا موظفين مرتبطين بعلاقة وظيفية مثل مديري البنوك أو موظفيها، أو أعضاء مجالس الإدارة الذين قد لا يرتبطون بعلاقة وظيفية مباشرة الفئة الأخيرة مسؤولة شخصياً عن الأفعال التي يرتكبونها، بينما يتحقق دور البنك عبر ممثليه، ويُميز في القانون المقارن بين مسؤولية الشخص الاعتباري المباشرة وغير المباشرة^٢:

أ. المباشرة: يُرفع على البنك الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة.

^١ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ٢٨٨.

^٢ - د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥١٠.

ب. غير المباشرة: تنص بعض التشريعات على مساءلة الشخص الاعتباري بالتضامن مع الشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل، بحيث تتحقق الأغراض العامة للمسؤولية الجنائية من دون أن يكون البنك هو المنفذ المباشر للفعل.

٣. أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى البنك: يشترط أن يدخل الفعل المرتكب من ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال وفقاً للتشريعات المقارنة، والتي تحدد هذه الأفعال على سبيل الحصر، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي ألزمت المؤسسات المالية بمسؤولية جنائية عن غسل الأموال. لا يمكن مساءلة البنك عن جرائم لا يمكن تصور ارتكابها إلا من قبل الإنسان مباشرة، مثل الجرائم التي تتطلب فعلاً شخصياً لا يمكن للبنك أو لشخص اعتباري القيام به ويشترط أيضاً أن تكون الأموال محل الغسل متأتية من مصادر غير مشروعة، مع علم البنك بذلك، إذ يُعدّ هذا الفعل بمثابة إخفاء المصدر غير المشروع عند قبول الأموال، وهو شرط أساسي لإسناد المسؤولية الجنائية للبنك، إذ يرتبط الفعل بارتكاب جريمة أولية من قبل الغير^١.

وإذا كان التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية يترتب أساساً على البنك نفسه بصفته الطرف المتعاقد مع العميل، فإنه يمتد أيضاً إلى موظفيه الذين يحيطون علماً بمعلومات العملاء من ضمن نطاق وظائفهم، ويُسأل البنك عن أي إفشاء يحدث من قبل هؤلاء الموظفين باعتباره مسؤولاً عن تصرفاتهم على وفق القواعد العامة للمسؤولية ومع ذلك، تُلزم قوانين مكافحة غسل الأموال في مختلف التشريعات البنك بواجب الإبلاغ عن حسابات العملاء عند وجود دلائل على ارتكاب جرائم غسل الأموال، بما في ذلك الأموال المتأتية من جرائم مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة ويأتي هذا الالتزام في إطار

^١ - تركي مصلح حمدان، مرجع سابق، ص ٨٨.

تعزيز الشفافية في العمليات المالية التي تجري عبر قنوات وأدوات النظام المالي، وقد برز اتجاه متزايد نحو توسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يُلزمون بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تتجاوز قيمة معينة، أو التي تثير شبهات تتعلق بغسيل الأموال ولا يقتصر هذا الالتزام على المصارف والمؤسسات المالية فحسب، بل يشمل أيضاً جميع المؤسسات المالية غير المصرفية، بما يضمن تغطية شاملة للرقابة على حركة الأموال ومكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة^١.

يشكل الإفصاح عن المعلومات المصرفية والإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية المشبوهة واجباً يفرضه القانون على البنك وموظفيه، ويُعد هذا الالتزام استثناءً على مبدأ السرية المصرفية فالالتزام بإبلاغ السلطات المختصة يُعفى البنك وموظفيه من أي مسؤولية مدنية، أو جنائية عند قيامهم بالتبليغ، أو تقديم المعلومات بحسن نية، وذلك حمايةً لهم من أي مساءلة ناجمة عن كشف هذه البيانات أثناء أداء واجبهم القانوني ويهدف هذا الاستثناء إلى دعم جهود مكافحة غسل الأموال وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على القيام بإبلاغ السلطات عن أي معاملات أو صفقات مشبوهة من دون الخوف من المساءلة^٢.

كما تُلزم التشريعات البنوك بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية أو رمزية، والتحقق بدقة من هوية العملاء على وفق التعليمات الصادرة عن البنوك المركزية، والاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات المالية. ويُعد التقصير في تنفيذ هذه الالتزامات حتى لو كان نتيجة الإهمال فعلاً مجرماً ويؤدي إلى توقيع عقوبات مثل الغرامة على البنك أو المؤسسة المالية، من دون الحاجة إلى وجود قصد جنائي، وينبغي أن يعلم الشخص المكلف بالإبلاغ بالمعاملة وأن يكون على دراية بالشبهات المحيطة بها، أو أن يُمكنه استنتاجها

^١ - محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٢ - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص ١٥٠ وما بعد.

من الظروف الموضوعية للعملية، مثل حجم المعاملة، أغراضها، هوية العميل، وطبيعة نشاطه. وتختلف الجهات المختصة بتلقي البلاغات حسب التشريع؛ ففي بعض القوانين تُحال البلاغات إلى الجهات القضائية مباشرة، بينما تُخصص بعض القوانين وحدات خاصة أنشئت بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال، تتولى تلقي البلاغات، وإجراء التحقيقات، وتحويل الأدلة إلى النيابة العامة عند توفر دلائل على ارتكاب جريمة^١.

ويواجه البنك تحدياً عند القيام بالتحري عن معاملات مشبوهة، ففي حال قام بالإبلاغ عن معاملة اعتُبرت مشبوهة، ثم تبين بعد التحقيق عدم صحتها، فإن مسؤولية البنك المدنية أو الجزائية عادةً لا تقوم إذا كان الإبلاغ بحسن نية ووفق مؤشرات وأنماط العمليات المشبوهة المتفق عليها في تعليمات الجهات الرقابية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي وعلى النقيض، قد تتعقد مسؤولية البنك وموظفيه الجنائية عند التقاعس عن الإبلاغ عن الأموال أو المعاملات المشبوهة، أو عند الإفصاح عن هذه العمليات لشخص غير الجهة المختصة، بما في ذلك العميل نفسه أو أي طرف آخر، بصرف النظر عن شكل الإفصاح سواء كان بيانات، مستندات، أوراق، أو أي شكل آخر من أشكال الكشف^٢.

أقرّ المشرّع العراقي الأساس القانوني لالتزام المؤسسات المالية، وفي مقدمتها المصارف، بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي وضع تنظيمًا متكاملًا للرقابة المالية والإبلاغ والتحري عن الجرائم المالية، إذ نصت المادة (٨) من القانون على إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوصفه وحدة مستقلة ترتبط بالبنك المركزي العراقي، تتولى استلام الإخطارات والمعلومات المتعلقة

^١ - جلال محيين، مرجع سابق، ص ٨١.

^٢ - تركي مصلح حمدان، مرجع سابق، ص ٩٢.

بالعمليات التي يُشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتحليلها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، بما يشكل الأساس المؤسسي لنظام الإبلاغ المالي في العراق. ويترتب على ذلك أن المصارف ملزمة قانوناً بإحالة أي عملية مشبوهة إلى هذا المكتب عبر القنوات الرسمية المعتمدة، ويُعد الامتناع عن الإبلاغ أو تعطيل تقديم المعلومات إخلالاً جسيماً بالالتزامات القانونية المقررة.

كما أوجبت المادة (١٠) من القانون على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، والتي تشمل التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العلاقة المصرفية ومراقبة العمليات بصورة مستمرة، وهو ما يمثل الأساس الوقائي الذي يُمكن من اكتشاف العمليات المشبوهة التي تستوجب الإبلاغ، وفيما يتعلق بالجزاءات، فقد نصت المواد (٣٦ - ٤٨) من القانون على فرض عقوبات على كل من يخالف أحكامه، بما في ذلك المؤسسات المالية التي تمتنع عن تنفيذ التزاماتها القانونية، مثل عدم الإبلاغ أو الإخلال بواجبات العناية الواجبة، حيث تتراوح الجزاءات بين الغرامات المالية والإجراءات الإدارية التي قد تصل إلى تقييد النشاط أو سحب الإجازة المصرفية بحسب جسامة المخالفة^١.

أما المشرع الأردني فقد أقر صراحة بأن التزام المصرف بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة يُشكل استثناءً على مبدأ السرية المصرفية. وقد تم توسيع نطاق هذا الاستثناء في القانون الجديد، حيث أجاز القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ الإفصاح عن التقارير المقدمة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال في حالات محددة، منها ما يتعلق بالإفصاح للمدراء التنفيذيين ومسؤولي الامتثال، والإفصاح بين المؤسسات المالية من ضمن المجموعة الواحدة، والإفصاح للأطراف المخولة قانوناً بالاطلاع على هذه التقارير.

^١ - المواد (٣٦-٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

وقد رَسَخَ المشرّع مبدأ المسؤولية الجزائية للمصارف عن عدم الإبلاغ من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته، إلى جانب قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، فقد نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزام الجهات المبلغة، ومنها البنوك، بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً عند الاشتباه بأي عملية مالية، مما يجعل الإبلاغ التزاماً قانونياً مباشراً، كما جاءت المادة (١٥) لتؤكد على أن الإخلال بواجب الإبلاغ أو الامتناع عنه يترتب مسؤولية قانونية على المؤسسة المالية، بما في ذلك المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام القانون^١.

أما من حيث الجزاء، فقد قرر المشرّع الأردني مبدأ المسؤولية القانونية للمؤسسات المالية عند مخالفة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، حيث نص في المادة (٢٣) على فرض عقوبات جزائية على كل جهة تخالف الالتزامات المقررة في القانون، بما في ذلك الإخلال بواجب الإبلاغ أو عدم الالتزام بإجراءات العناية الواجبة، وتتمثل هذه العقوبات غالباً في الغرامات المالية^٢.

^١ - المادة (١٤-١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

^٢ - المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

خلاصة الفصل

يتضح من هذا الفصل أن الاستعلام المصرفي يُعد أداة أساسية في مكافحة غسل الأموال، إذ تطور من مجرد وسيلة لجمع المعلومات إلى نظام رقابي متكامل يعتمد على التحري والمتابعة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، بما يعزز حماية النظام المالي من الاستغلال غير المشروع.

كما بيّن الفصل أن المصارف تُعد من أكثر القطاعات عرضة لجرائم غسل الأموال، نتيجة تنوع خدماتها المالية التي قد تُستغل في إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة عبر التحويلات أو الأدوات المصرفية الحديثة، مما يبرز أهمية التحقق من هوية العملاء والمستفيد الحقيقي، وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" وإجراءات العناية الواجبة.

وأكد الفصل أهمية الرقابة المستمرة الداخلية والخارجية، ودور التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في كشف الأنشطة غير الاعتيادية، بما يعكس التحول نحو الرقابة الاستباقية.

كما تناول دور الاستعلام المصرفي في كشف الشركات الوهمية والصفقات غير المشروعة من خلال تحليل الملكية والسلوك المالي، فضلاً عن تنظيم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع العراقي والأردني مع توفير الحماية القانونية للمصارف عند الإفصاح المشروع.

وخلص الفصل إلى أن فعالية الاستعلام المصرفي تعتمد على تكامل التشريعات مع المعايير الدولية، وتطوير الأنظمة الرقابية، وتوظيف التقنيات الحديثة، بما يعزز الشفافية والاستقرار المالي.

الخاتمة

بناءً على ما تم استعراضه في فصول هذه الدراسة حول الدور الحيوي للاستعلام المصرفي في مكافحة جرائم غسل الأموال، يمكن القول إن هذه الظاهرة باتت تشكل التهديد الأكبر لسلامة النظم المالية الدولية. فهي لم تعد مجرد نشاط عابر، بل تحولت إلى جريمة منظمة عابرة للقارات تستنزف الاستقرار الاقتصادي وترزعزع الموثوقية في القطاع المصرفي.

ومع تسارع وتيرة التحول الرقمي والانفتاح المالي العالمي، ابتكرت شبكات الجريمة أساليب معقدة للتمويه، مما جعل من تطوير المنظومات الرقابية ضرورة حتمية لا ترفاً إدارياً. وهنا تبرز أهمية الاستعلام المصرفي كأداة استباقية وفعالة في كشف المسارات المشبوهة وتطويرها.

وقد توجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والمقترحات الجوهرية، نوردتها على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج:

- ١- تبرز جرائم غسل الأموال كظاهرة ديناميكية تستهدف استغلال البنية التحتية للمصارف كجسر عبور لتحويل الأصول الجرمية إلى أموال ذات مظهر قانوني وقبول مشروع.
- ٢- يشكل الاستعلام المصرفي حجر الزاوية في استراتيجيات الكشف الاستباقي، حيث تكتسب هذه الأداة فاعليتها القصوى عند دمجها من ضمن أطر الرقابة المالية الشاملة والتحليل العميق للبيانات.
- ٣- لم يعد مفهوم الاستعلام محصوراً في التحقق التقليدي من البيانات الشخصية، بل تطور ليشمل المراقبة المستمرة للنمط المالي للعملاء وقياس مؤشرات المخاطر المحيطة بتعاملاتهم.
- ٤- تجاوزت البنوك دورها الكلاسيكي لتصبح شريكاً رقابياً فاعلاً، ملزمةً بتطبيق معايير "العناية الواجبة" والالتزام الصارم بآليات التبليغ الفوري عن أي تدفقات مالية مريبة.
- ٥- أثبتت الدراسة نجاعة الأطر القانونية في كل من العراق والأردن، حيث نجح المشرع في البلدين في تبني منظومة قانونية قائمة على التقصي والملاحقة تتسق مع المتطلبات والمعايير العالمية.

٦- يواجه تطبيق الاستعلام المصرفي عقبات عملية تتمثل في محاولة إيجاد نقطة توازن دقيقة بين مبدأ "السرية المصرفية" والالتزامات القانونية المتعلقة بالإفصاح عن العمليات المشبوهة.

٧- أدى ظهور كيانات وهمية واستخدام مسارات تحويل معقدة إلى تراجع كفاءة الأدوات الرقابية النمطية، مما يفرض ضرورة تحديث آليات التتبع المالي بصفة دورية.

٨- يلعب التوجه نحو الأنظمة الذكية والمراقبة المؤتمتة وتحليل البيانات الكبرى دوراً جوهرياً في رفع كفاءة التحريات المالية وتقليص هوامش الخطأ في كشف الجرائم.

٩- يظل العنصر البشري المؤهل هو الضمانة الحقيقية لنجاح المنظومة؛ فكفاءة الموظف وقدرته على استشعار المخاطر من خلال التدريب والنزاهة المهنية هي خط الدفاع الأول.

١٠- خلصت الدراسة إلى أن أي تهاون أو ضعف في بروتوكولات الرقابة الداخلية داخل المؤسسة المالية يخلق بيئة خصبة لتمرير الأنشطة غير القانونية بعيداً عن أعين الرقابة.

١١- إن نجاح المواجهة الأمنية والقانونية لغسل الأموال مرهون بوجود تنسيق عضوي وفعال بين القطاع المصرفي من جهة، ووحدات التحري المالي والجهات الرقابية من جهة أخرى.

ثانياً/ المقترحات:

١- ضرورة العمل على ترقية المنظومات التحليلية للاستعلام داخل البنوك، بما يضمن ملاحقة ورصد التدفقات النقدية وتحليلها بصفة مستمرة لضمان سلامة العمليات المالية.

٢- ضرورة مراجعة القوانين والأنظمة الوطنية وتعديلها دورياً، لضمان مواءمتها مع التكتيكات المتغيرة لجرائم غسل الأموال ومعالجة أي فجوات قانونية قد تبرز مستقبلاً.

٣- نقترح وضع أطر قانونية واضحة تضمن التوافق بين حق العميل في الخصوصية المصرفية وبين الالتزام بتبليغ السلطات عن الريبة المالية، مع كفالة الحماية القانونية للمصرف عند الإبلاغ الصادق.

٤- ضرورة التوسع في توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات الضخمة (Big Data) لرفع كفاءة التنبؤ بالأنشطة المالية غير الطبيعية ورصد الأنماط المعقدة للغسل.

- ٥- نأمل تكثيف المسارات التدريبية النوعية للموظفين في القطاع البنكي، بهدف صقل مهاراتهم في تمييز الأساليب المبتكرة لتمير الأموال غير المشروعة وطرق والتعامل معها.
- ٦- نرى ضرورة قيام المشرع بإرساء جزاءات قانونية وإدارية رادعة تستهدف الأفراد والمؤسسات المالية تتلاءم مع ثبوت تورطها أو إهمالها في تمكين عمليات تدوير الأموال القذرة.
- ٧- ضرورة تعميق أواصر التعاون المشترك بين المؤسسات الائتمانية والجهات الرقابية ووحدات الاستخبار المالي، على المستويين المحلي والدولي، لتبادل الخبرات والبيانات.
- ٨- لابد من السعي نحو بناء وتحديث مستودعات بيانات رقمية مشتركة تتيح تداول المعلومات حول الأطراف عالية المخاطر والعمليات المشبوهة بسرعة ودقة.
- ٩- نؤكد على تشديد إجراءات الفحص والتدقيق على الشركات الصورية والأنشطة التجارية التي تُتخذ واجهةً لإخفاء مصادر الأموال، لاسيما في المجالات الأكثر عرضة للاختراق الإجرامي.
- ١٠- ضرورة دعم استراتيجيات التحول الرقمي الشامل في المنظومة المصرفية، بما يكفل انسيابية المعلومات، ويزيد من مستوى المكاشفة، ويضيق الخناق على أي محاولة لاستغلال الثغرات التقنية.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولاً: الكتب العربية

١. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٣. إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة: عمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت، دار عويدات للنشر، ١٩٨٣.
٤. بابر الشيخ، غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، عمان، دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٣.
٥. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الأول - النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.
٦. جلال محيين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
٧. حسن إدرييلة، مكافحة غسل الأموال في التشريع والتطبيق: دراسة مقارنة في دور الاتفاقيات والتقارير الدولية، ٢٠١٦.
٨. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط٢، القاهرة، مطبعة الأمل للتجهيزات الفنية، ٢٠٠٠.
٩. رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط١، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢.

١٠. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية من الأموال غير النظيفة: ظاهرة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩.
١١. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال: التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
١٢. شريف سيد كامل، مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٣. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١.
١٥. عبد الله بن سعيد، غسل الأموال: المفهوم والأبعاد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٠.
١٦. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ط٣، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
١٧. محمد سعيد رمضان البوطي، الجرائم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ٢٠١٧.
١٨. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال وموقف التشريع الأردني منها، عمان، دار قنديل، ٢٠٠٧.
١٩. محمد علي، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، دار الفكر العربي، ٢٠١٩.
٢٠. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢١. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، ٢٠٠٤.
٢٢. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات: عمليات البنوك - الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢٣. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢٤. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢٥. مصطفى طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،

مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٢٦. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٨.

٢٧. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

ثانيًا: الرسائل الجامعية والأطاريح

١. الفاتح الشريف الطاهر، دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر وأثره في الأداء للمصارف

التجارية العاملة في السودان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان

للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ٢٠١٥.

٢. بوغالم بسمة، آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، رسالة جامعية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ٢٠٢١.

٣. ضحى محي الدين شكر الله، مساهمة نظام الاستعلام الائتماني في الحد من المخاطر الائتمانية في

المصارف السودانية: دراسة حالة المصارف العامة بولاية الجزيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية

الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، ٢٠١٨.

٤. علواش فريد، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥. عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٦. حمدي عبود الأسدي، التزام المصرف بتقديم معلومات الانتماء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية والمؤتمرات

١. الهاني محمد طايح، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في التشريعين المصري والإماراتي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٦٦، ج٢، ٢٠٢٤.

٢. أنوار نمشان الجنفاوي، رشا محمد خطاب، مبدأ الملاءمة في مزاولة الأنشطة المالية المتعلقة بالاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٧، ٢٠٢٤.

٣. بوراس أحمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٧، ٢٠٠٧.

٤. تانيا قادر عبد الرحمن، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج٣، ع١، ٢٠٠٨.

٥. تركي مصلح حمدان، مسؤولية البنك في حال عدم الكشف عن غسل الأموال (دراسة مقارنة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٦. راشد عايض الهاجري، دور تحديد هوية المستفيد الفعلي في مكافحة الجرائم المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٩٣، ٢٠٢٥.

٧. راشدة عزيزو، بن علي بلعزوز، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل عدم تماثل المعلومات، مجلة معارف، مج١٢، ع٢٢، ٢٠١٧.
٨. رباب مصطفى الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث، ٢٠١٩.
٩. زيتوني وبوبعاية، حلول الهوية الرقمية في معرفة العميل ودورها في تعزيز الشمول المالي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مج٨، ع١، ٢٠٢٣.
١٠. زينب حميد كاطع، ندى طاهر سلمان، التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال في المصارف التجارية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج١١، ع٣٦٤، ٢٠١٩.
١١. سامح عبد السلام مصطفى، دور الهوية الرقمية للكيانات الدولية في تعزيز المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، ٢٠٢٣.
١٢. سلوى عبد القادر، المخاطر الائتمانية وأثرها في القرار الائتماني الصائب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج٦، ع١، ٢٠٠٨.
١٣. عبد القادر غالب، السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٧٧، ٢٠٠٣.
١٤. عبد الله الحسن محمد، دور الاستعلام الائتماني في ترقية أداء المصارف، مجلة المصرفي، ٢٠١١.
١٥. عبد الوهاب التحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، بغداد، ٢٠٠٠.
١٦. عبير رحمان سلطان، تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج١٤، ع٤٩، ٢٠١٩.

١٧. عثمان إبراهيم محمود بني طه، التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني وفقاً لقانون المعلومات الائتمانية الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج ٢، ع ١٤، ٢٠٢١.
١٨. فتيحة لشبور، رشيد سالمي، دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مج ٧، ع ١٤، ٢٠٢١.
١٩. فيصل جاسم السناني، الدور المصرفي في مواجهة جريمة غسل الأموال، المجلة القانونية، مج ١٢، ع ٦، ٢٠٢٢.
٢٠. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد ٤، ٢٠١٥.
٢١. محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف، العدد ٢٠، ٢٠١٦.
٢٢. محمد أحمد حمد، عمار هادي حسون، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ٢٠١٤.
٢٣. محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
٢٤. محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة، جامعة الإمارات، ٢٠٠١.
٢٥. محمد الصادق عبد الله وآخرون، دور التقنية في التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة حالة السودان، جامعة الملك فيصل، ٢٠٢٤.

٢٦. مظفر محمد كوانجي، نسرين محمد طاهر الحكيم، أثر مخرجات نظام الاستعلام المصرفي في الحد من التعتش الائتماني، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢٧. منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، الملتقى العلمي الدولي، ٢٠٠٩.

٢٨. هاني محمد عوض، دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام المصرفي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، ٢٠١٨.

٢٩. ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ٢، ع ٢٤، ٢٠٢٤.

رابعًا: المواقع الإلكترونية والتقارير الرسمية

١. الدليل الإرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الأردن.

<https://www.jsc.gov.jo/Uploads/Files/>

٢. العناية الواجبة للعملاء: دور أساسي في ضمان الامتثال، <https://www.getfocal.ai/ar/>.

٣. اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن،

<https://www.sanctions.amlu.gov.jo/Ar/>

٤. دراسة حول تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة/اعرف عميلك في المؤسسات المالية والمصرفية،

الأمانة العامة للاتحاد، دبي، الإمارات، ٢٠٢٥ <https://uasa.ae/en/galimg/>

خامسًا: الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية

١. الملامح الأساسية لاتفاقية بازل (٢)، ٢٠٠٤.

سادسًا: القوانين والتشريعات

٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣. قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

٤. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

٥. تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

٦. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٧. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

سابعًا: المراجع الأجنبية

- 1– Aldboush, H. H. H. & Ferdous, M. Building trust in fintech: an analysis of ethical and privacy considerations in the intersection of big data, AI, and customer trust. International Journal of Financial Studies. 2023.
- 2– Ali Batan, A Brief Introduction to Know Your Customer (KYC), Conference: Bottfedd Research Society Conference (BRSC), 2021.
- 3– Amal, M. R. H. & Kartika, A. Beneficial ownership arrangements in saving loan cooperative as a preventive attempt to the crime of money laundering. European Journal of Social Sciences Studies. 2021.

- 4– Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, BIS, 2011.
<https://www.bis.org/publ/bcbs189.htm>
- 5– Basel Committee on Banking Supervision. (1988). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (Basel I). Bank for International Settlements.
- 6– Basel Committee on Banking Supervision. (2004). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework (Basel II). Bank for International Settlements.
- 7– Basel Committee on Banking Supervision. (2010). Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Bank for International Settlements.
- 8– Basel Committee on Banking Supervision. (2015). Corporate governance principles for banks (Basel: Bank for International Settlements).
<https://www.bis.org/publ/bcbs294.htm>
- 9– Betty Santangelo and Marc E. Elovitz, “Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What’s a Broker–Dealer to Do?” *Journal of Financial Crime* 6, no. 3 (1999): 213–224.

10– Challoumis, C.. THE ROLE OF COMPETITION IN PRIVATE ENTERPRISE AND ITS IMPLICATIONS

11– Chen, S., Liu, J., Zhang, Q., Teng, F., & McLellan, B. C. (2022). A critical review on deployment planning and risk analysis of carbon capture, n, and storage (CCUS) toward carbon neutrality. Renewable and Sustainable Energy Reviews.

12– Emerson, Todd, The Consumer Guide to Good Credit, Springboard Social Enterprises, Inc, New York, UAS.2016.

13– Esoimeme, E. E. Identifying and reducing the money laundering risks posed by individuals who have been unknowingly recruited as money mules. Journal of Money Laundering Control, 2021.

14– Financial Action Task Force (FATF). (2004). The 40 Recommendations. Paris (France).

15– Financial Action Task Force (FATF). (۲۰۱۲, updated ۲۰۲۳). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation (The FATF Recommendations).

16– FOR MARKET EFFICIENCY. Constantinos Challoumis, 2024, 27–34.

17– Gibbert Michael, Leibold Marius And Probst Gilbert, (2002, « Five Styles Customer Knowledge Management And How Smart Companies Use Them To Create Value», European Management

- 18– IFC, "How A Know-Your-Customer Utility Could Increase Access To Financial Services In Emerging Markets", NOTE 59 , OCT., 2018.
- 19– Kareem Lawal, "AI for Anti-Money Laundering: Advanced Anomaly Detection in US Banking Systems", ۲۰۲۰ResearchGate / arXiv repository <https://arxiv.org/abs/2509.09127>
- 20– Michael Blair, "Money Laundering Control in the Financial Regulation Context", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, (Autumn, 1999).
- 21– Michael Clkarke, "Corruption, Causes, Consequences and control", Frances publishers, Ltd, U.S.A. 1989.
- 22– Rafał Balina, Marta Spyra, Filip Różyński, Olga Podlińska , "From Checklists to Change: FATF's Risk-Based Approach and Its Impact on Malta's AML Framework", European Research Studies Journal ,Volume XXVIII, Issue 3, 2025.
- 23– Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It," Tennessee Law Review 63, no. 1 (1995): 143–238.
- 24– Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It,p193.
- 25– The FATF Recommendations, FATF (2012–2025), International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, 2025
- 26– United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000), Article 7. <https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html>

27- Vasseur , La responsabilite civil du Lanquier dis pensateur de cred op .cit .

28- Vasseur , des responsabilite encoures par le banquier a,raison des information ,op
.cit.

Abstract:

This study examines the role of banking inquiry in mitigating money laundering crimes amidst the rapid developments in the financial and banking sector. These developments have led to increased complexity in the methods used to transfer illicit funds through the banking system. The study highlights the preventive and supervisory role of banks through banking inquiry tools, a modern mechanism that relies on analyzing financial data, assessing risks, and monitoring customer behavior to detect suspicious transactions early.

The study also sheds light on electronic preventive measures, such as automated transaction monitoring systems, artificial intelligence and data analytics technologies, and the real-time electronic reporting system, and their role in enhancing the efficiency of financial oversight. Furthermore, it addresses preventive measures related to employees and internal controls, considering human resources as the first line of defense against money laundering activities, through selection policies, training, and continuous monitoring.

The study also examines the comparative legal framework in both Iraq and Jordan, analyzing banks' obligations in due diligence, record-keeping, and reporting suspicious transactions. It explores the balance between banking secrecy and the reporting obligation, and clarifies the role of banking inquiries in uncovering emerging money laundering methods, particularly the use of shell companies as legal cover, analyzing unusual financial behavior, and identifying the beneficial owner of financial transactions.

The study concludes that banking inquiries are a pivotal tool in the anti-money laundering system. However, their effectiveness requires strengthening the legislative framework, developing technological systems, and intensifying cooperation between banks and regulatory bodies to protect the financial system from illicit risks.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al-Alamein Institute for Graduate Studies

Department of Private Law



The Impact of Bank Inquiries on Reducing Money Laundering

Operations – A Comparative Study

A thesis submitted by Alaa Kareem Abdul Hassan Mohammed

to Al-Alamein Institute for Graduate Studies

as partial fulfillment of the requirements for the Master of Laws degree in

Private Law

Supervised by Assistant Professor Dr. Amir Salah Nasr